الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي

مُصْطلحاتُهُ وَأَسَبابُهُ

تأليف

عبد العزيز بن صالح الخليفي

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الحق ، والناس جميعاً مخاطبون بأحكامها ومطالبون بتطبيقها ، وإذا كان الإسلام هو خاتمة الأديان السماوية والناسخ لما قبله فلا عجب أن تكون شريعته أوسع الشرائع أحكاماً ، وأكثرها مصادر وأصولاً ، وأن يتأهل هذا الدين وحده ليحمل خاصية الشمول والخلود في رفقة الجنس البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإن من مظاهر ثراء الشريعة الإسلامية هذا السيل المتدفق من نصوص الوحيين ، كتاب الله العزيز ، الذي تكفل منزله بحفظه ، فوعته الصدور ، ووثقته السطور ، وسنة رسول الله ﷺ المبينة للكتاب والمفصلة له ، والتي بورك لهذه الأمة بالسند المتصل من رواتها ، وبالجهابذة الثقات من نقّادها ، ثم قيض الله تبارك وتعالى لهذا الدين الحنيف علماء أفنوا أعمارهم في خدمته ، فاستنبطوا أحكامه ، وبينوا قواعده ، سمّاهم النبي ﷺ ورثة الأنبياء ، وأشار إليهم في مثال رفيع ولفظ بليغ ، فقال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير»[1] .

ومع مرور الزمن واتساع المجتمعات طرأت أقضية وأقبلت حوادث لا عهد لمن سلف بها ، فانبرى فقهاء الوقت يجلّون حكم الإسلام فيها بالاجتهاد الشرعي ، هذا الاجتهاد الذي عُرفت أدواته واتضحت مسالكه ، حتى صار

(١) حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه ، باب فضل من علم وعلّم ١/ ٣٠ ومسلم في كتاب الفضائل ٢/ ١٧٨٧ .

هذه المدرسة وبيان مقدار التنوع الذي تحتوي عليه ، فإنها تكون قد قدمت إضافة هامة لفقه الاختلاف العام ، الذي سيعرف عدداً من الأقوال الراجحة بدلا من القول الوحيد الذي اشتهرت نسبته إلى المذهب ، فرب قول كان بالأمس في فقه الاختلاف مهجوراً ، ثم صار اليوم منصوراً ومشهوراً ، فإيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة تقع به البينونة الكبرى في القول المفتي به عند المذاهب الأربعة ، وكان القول بوقوعها واحدة قولا لا يكاد يذكر ، حتى جاء الوقت الذي نصره فيه المحققون من العلماء وأخذت به القوانين المعاصرة .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الاتجاه الأول يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فإن الاتجاه الثاني يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مقيداً . ومن هنا فإنني اخترت الاتجاه الثاني ، وليس في هذا المسلك دعوة إلى التقليد المذهبي ، ولا تعميق لجذوره ، مع أن التقليد غير ممنوع إلا على من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، فالجمود على المذهب الواحد عائق أمام حركة الفقه وتطوره ، والتعصب لقول واحد تعطيل لطاقات العقل ، وإلغاء لوظيفة الاجتهاد ، ومع ذلك فإن في الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد ، من خلال الترجيح والتخريج ، ومخالفة الإمام عند صحة الدليل ، وترجيح قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع أصوله ، دليلاً على حرية نشاط الفقهاء واستقلال إرادتهم .

ولقد آثرت أن تكون دراستي هذه في المذهب المالكي ، نظراً لما تميز به من تنوع أصوله ، وكثرة فروعه ، وتعدّد دواوينه ، وسعة انتشاره ، وذلك لنتعرف على ملامح الخلاف الفقهي بين علمائه والأسباب التي أدت إليه ، فهو مذهب غني بأقوال إمامه ، واجتهادات أصحابه ، حكى البقاعي عن شرف الدين يحيى الكندي أنه سئل ، ما لمذهبكم كثير الخلاف ؟ قال : لكثرة نظّاره في زمن إمامه[1] . ويكفي أن نعلم أنه نُقل عن مالك إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيوخ البغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر

(١) نيل الابتهاج : للتنبكتي ص ٣٥٨ ونظم العقيان في أعيان الأعيان : للسيوطي ص ١٧٧ .

والمغرب[1] . فألفت في جمعها الكتب ، واعتنى بتدريسها ونشرها علماء الآفاق ، فظهرت الاختلافات فيما بينهم ، إما بسبب تمسك بعضهم برواية ليست عند الآخرين ، وإما بسبب اختلافهم في فهم المراد من عباراتها ، ثم صُنِّفت المؤلفات التي تجمع الاختلاف الفقهي ، وكان رائدها « النوادر والزيادات » الذي ألفه ابن أبي زيد القيراوني ، وقد قال في مقدمته : « واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب ، من تقدمت له عناية ، واتسعت له رواية ، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ، ولا يسع الاختيار للمتعلم ولا للمقصر ، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره ، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع ، مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ، ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون »[2] ، كما أُلفت بعد ذلك كتب كشفت عن اصطلاح القوم في مواضع الخلاف ، ولكنها تعرضت لذلك في لقطات متباعدة ، وفي مناسبات مختلفة ، ويبدو من فوائد هذه الدراسة أنها ضمّت تلك المتفرقات ، وجمعت بين المتباعدات ، في سلك واحد ، وأنها وضعت أمام المرتادين لفروع المذهب صورة واضحة قدر الإمكان لمصطلحات المالكية في اختلاف علمائهم .

ولقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وأربعة أبواب ، تناولت في التمهيد معنى الاختلاف ، وأقسامه ، ثم أشرت إلى أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين ، وذلك في ثلاثة مباحث .

وخصصت الباب الأول لنشأة المذهب المالكي ، لأن جهود علمائه إنما تعرف باعتبارها جزءاً من هذا المذهب ، فلاغنى عن دراسة تاريخ نشأته ، وهو ما يقتضي معرفة معنى لفظة المذهب عند اطلاقها لغة واصطلاحاً وعرفاً ، وكيف تأسس هذا المذهب ، ومراحل تدوينه في عصر مالك وفي عصور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، ثم أشير إلى مزايا هذا المذهب من حيث سعة انتشاره وتعدد أصوله ، وكل ذلك في فصول أربعة .

(١) المعيار المعرب : للونشريسي ٢١١/١ .
(٢) النواد والزيادات : ١٢/١ .

مرتبطاً بحركة الفكر الإسلامي في أدوارها المختلفة ، ولم يكن الاجتهاد متأخراً في مراحل سير الأمة ، بل صاحبها منذ عهد الرسالة ، فقد عوّد النبي ﷺ فقهاء أصحابه على الاجتهاد ، وفي صدر الإسلام لم يجد الصحابة والتابعون بدأً من استنباط الأحكام على نطاق أوسع فيما جدت أمامهم من أقضية ، وإن أدى ذلك إلى التباين في الرأي ، ثم مع استمرار مسيرة الفقه ظهرت المذاهب الفقهية المشهورة ، ودُوّنت المؤلفات التي ضمت حصيلة أقوال الأئمة وأصحابهم المقلدين . ولَّما كان لكل إمام من أئمة المذاهب منهج يسلكه في الاستنباط ، وقواعد يراعيها عند تفريع المسائل ، فقد كان من الطبيعي أن تظهر الاختلافات بين تلك المذاهب .

ولقد تبوأت المذاهب الفقهية مكانة خاصة في واقعنا الإسلامي أزمنة متطاولة ، وإن الذي أسهم في اكتسابها هذه المنزلة عوامل متعددة ، منها ما يعود إلى مؤسسيها وصدارتهم في الحياة العلمية ، ومنها ما يرجع إلى تعلق الأفراد بها ، وتبني بعض الدول لها في القضاء والفتوى ، ومنها ما يتصل بعامل الزمن الذي رسخها في تاريخ الأمة ، فهي اليوم بمنزلة الخزائن التي تحتوي على نصيب كبير من الثروة الفقهية ، بحيث لا يتأتى لأي دراسة في الفقه الإسلامي أن تسير بمعزل عنها .

وكما برزت ظاهرة الاختلاف الفقهي في محيطها العام بين المذاهب فقد ظهرت أيضاً في داخل المذهب الواحد ، فكان الإمام بصفته مجتهداً مضطراً إلى تغيير فتواه في بعض المسائل نظراً لما جَدَّ لديه من فهم في النصوص ، ومراعاة لتبدل الأعراف وتغيّر العادات ، فيكون له في المسألة قولان أو ثلاثة ، وهذا يدل على كمال معرفة العالم وعلو منصبه في الدين والعلم ، أما العلم فلأن من كان أغوص فكراً ، وأدق نظراً ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة ، كانت الإشكالات لديه أكثر ، وأما المقتصر على الوجه الواحد طول عمره ، فحيث لا تردد له ، ولا إعادة نظر ، فإنه يدل على قصوره في

العلم ، وأما الدين فلأنه لما بدى له وجه الحق من جديد وظهر له ضعف القول السابق في محك النقل أو العقل ، لم يداهن في الدين ، ولم يشتغل بترويج ما قاله أولاً ، بل صرح بما انتهى إليه علمه أخيراً[1] ، فجاء أصحابه وروى كل منهم ما سمعه ، وربما لم يعلم بعد ذلك المتقدم من المتأخر ، فيقوم المتأخرون من علماء المذهب بترجيح أحد القولين بطريق من طرق الترجيح التي ارتضوها وعملوا بها .

وكما تعددت أقوال الإمام فإنه من المتصور أن لا يكون له قول في المسألة المطروحة أمام علماء مذهبه ، فيلجأون إلى استنباط حكم المسألة من أصوله المعتمدة لديه والتي كان يراعيها في استنباطه ، وقد يلجأ آخرون إلى تخريج حكم هذه المسألة على حكم آخر لمسألة تشبهها نص عليها إمام المذهب ، وفي هاتين الحالتين قد تختلف النتائج التي يتوصل إليها فقهاء مذهبه .

ومن هنا فإن الباحث إما أن يتجه لدراسة فقه الاختلاف بين المذاهب الفقهية ، وهو مسلك غني في مادته ، مثمر في نتائجه ، لأنه يعرض الأحكام التي ارتضاها كل مجتهد ، ويبين أسباب اختلافها ومناهج الترجيح الأصولية فيما بينها ، وهذا اتجاه سلكته أغلب الدراسات الحديثة ، وقد مهد الأصوليون القدماء هذا الطريق ، فخصصوا باباً للتعارض والترجيح في خاتمة مؤلفاتهم الأصولية ، يشرحون فيها الضوابط والمعايير التي لجأ إليها المجتهدون عند تعارض الأدلة الشرعية .

وإما أن يتجه الباحث إلى اختيار مذهب منها لدراسة ظاهرة الاختلاف بين علمائه ، فيبين أسبابها ، مع كونهم مقلدين لإمام واحد ، ولا يتعاملون في الغالب مع الأدلة تعامل المجتهدين ، ويستكشف مصطلحاتهم وقواعد الترجيح والتشهير للأقوال فيما بينهم ، ذلك أن لكل مذهب مصطلحات تعارف عليها فقهاؤه ، وتداولوها فيما بينهم ، فالمذهب في حقيقة الأمر مدرسة فقهية تعاقب عليها علماء أثروا مع مرور الوقت رصيدها العلمي ، فإذا نجحت الدراسة في عرض ملامح

(١) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل : للصنعاني ص ٤٠٠ .

هذه المدرسة وبيان مقدار التنوع الذي تحتوي عليه ، فإنها تكون قد قدمت إضافة هامة لفقه الاختلاف العام ، الذي سيعرف عدداً من الأقوال الراجحة بدلا من القول الوحيد الذي اشتهرت نسبته إلى المذهب ، فرب قول كان بالأمس في فقه الاختلاف مهجوراً ، ثم صار اليوم منصوراً ومشهوراً ، فإيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة تقع به البينونة الكبرى في القول المفتي به عند المذاهب الأربعة ، وكان القول بوقوعها واحدة قولا لا يكاد يذكر ، حتى جاء الوقت الذي نصره فيه المحققون من العلماء وأخذت به القوانين المعاصرة .

وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الاتجاه الأول يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فإن الاتجاه الثاني يدرس الاختلاف بين المجتهدين اجتهاداً مقيداً . ومن هنا فإنني اخترت الاتجاه الثاني ، وليس في هذا المسلك دعوة إلى التقليد المذهبي ، ولا تعميق لجذوره ، مع أن التقليد غير ممنوع إلا على من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، فالجمود على المذهب الواحد عائق أمام حركة الفقه وتطوره ، والتعصب لقول واحد تعطيل لطاقات العقل ، وإلغاء لوظيفة الاجتهاد ، ومع ذلك فإن في الخلاف الفقهي داخل المذهب الواحد ، من خلال الترجيح والتخريج ، ومخالفة الإمام عند صحة الدليل ، وترجيح قوله الذي رجع عنه لاتفاقه مع أصوله ، دليلاً على حرية نشاط الفقهاء واستقلال إرادتهم .

ولقد آثرت أن تكون دراستي هذه في المذهب المالكي ، نظراً لما تميز به من تنوع أصوله ، وكثرة فروعه ، وتعدّد دواوينه ، وسعة انتشاره ، وذلك لنتعرف على ملامح الخلاف الفقهي بين علمائه والأسباب التي أدت إليه ، فهو مذهب غني بأقوال إمامه ، واجتهادات أصحابه ، حكى البقاعي عن شرف الدين يحيى الكندي أنه سئل ، ما لمذهبكم كثير الخلاف ؟ قال : لكثرة نظّاره في زمن إمامه[1] . ويكفي أن نعلم أنه نُقل عن مالك إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيوخ البغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر

(١) نيل الابتهاج : للتنبكتي ص ٣٥٨ ونظم العقيان في أعيان الأعيان : للسيوطي ص ١٧٧ .

والمغرب[1] . فألفت في جمعها الكتب ، واعتنى بتدريسها ونشرها علماء الآفاق ، فظهرت الاختلافات فيما بينهم ، إما بسبب تمسك بعضهم برواية ليست عند الآخرين ، وإما بسبب اختلافهم في فهم المراد من عباراتها ، ثم صُنِّفت المؤلفات التي تجمع الاختلاف الفقهي ، وكان رائدها « النوادر والزيادات » الذي ألفه ابن أبي زيد القيراوني ، وقد قال في مقدمته : « واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب ، من تقدمت له عناية ، واتسعت له رواية ، لأنه يشتمل على كثير من اختلاف المالكيين ، ولا يسع الاختيار للمتعلم ولا للمقصر ، ومن لم يكن فيه محمل الاختيار للقول لتقصيره ، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع ، مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ، ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون »[2] ، كما أُلفت بعد ذلك كتب كشفت عن اصطلاح القوم في مواضع الخلاف ، ولكنها تعرضت لذلك في لقطات متباعدة ، وفي مناسبات مختلفة ، ويبدو من فوائد هذه الدراسة أنها ضمّت تلك المتفرقات ، وجمعت بين المتباعدات ، في سلك واحد ، وأنها وضعت أمام المرتادين لفروع المذهب صورة واضحة قدر الإمكان لمصطلحات المالكية في اختلاف علمائهم .

ولقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وأربعة أبواب ، تناولت في التمهيد معنى الاختلاف ، وأقسامه ، ثم أشرت إلى أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين ، وذلك في ثلاثة مباحث .

وخصصت الباب الأول لنشأة المذهب المالكي ، لأن جهود علمائه إنما تعرف باعتبارها جزءاً من هذا المذهب ، فلاغنى عن دراسة تاريخ نشأته ، وهو ما يقتضي معرفة معنى لفظة المذهب عند اطلاقها لغة واصطلاحاً وعرفاً ، وكيف تأسس هذا المذهب ، ومراحل تدوينه في عصر مالك وفي عصور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ، ثم أشير إلى مزايا هذا المذهب من حيث سعة انتشاره وتعدد أصوله ، وكل ذلك في فصول أربعة .

(١) المعيار المعرب : للونشريسي ١/٢١١ .
(٢) النواد والزيادات : ١/١٢ .

وأما الباب الثاني فأتناول فيه مراتب الاجتهاد في المذهب المالكي ، مبيناً معنى الاجتهاد وقسميه المطلق والمقيد ، ثم مراتب الاجتهاد المقيد ، لأن أهل هذه المراتب هم الذين يُعتَدّ بأقوالهم في مواضع الاختلاف ، ثم أتعرض لدرجة ابن القاسم في مراتب الاجتهاد ، نظراً لما ثار حول ذلك من حوار بين أهل المذهب ، وأختم الفصل الأول ببحث مدى أهلية المقلد لمنصبي القضاء والافتاء ، وأما الفصل الثاني فموضوعه ظاهرة جلية عند بعض علماء المذهب وهي إقدامهم على اختيار أقوال من خارج مذهبهم ، وهذا ما يجر للحديث عن ظاهرة أخرى هي انتقال المقلد عن مذهبه كلية إلى مذهب آخر .

وأما الباب الثالث فأخصصه لمصطلحات المذهب المالكي ، ما يتعلق منها بمصطلحات الإمام وألقاب علماء مذهبه في فصل أول ، وما يخص مصطلحات القول المعتمد في فصل ثان ، مبيناً فيه معنى هذه المصطلحات وأقسامها ، وحكم العمل بهذه التقسيمات ، ثم ما يجب تقديمه عند تعارض مصطلحين هامين هما الراجح والمشهور ، وبما أن معرفة الأقوال المعتمدة في المذهب يستلزم التعرف على مظانها ، وهي الكتب التي اعتمدها علماء المالكية ، فقد أفردت فصلاً ثالثاً للمعتمد من كتب المذهب وغير المعتمد منها .

وأما الباب الرابع فأتناول فيه أسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، وقد حصرتها في أسباب ثلاثة ، لكل سبب منها فصل مستقل ، أما السبب الأول فيعود إلى تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك ، وهو ما يقتضي بيان منهج العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة منها ، والثاني يرجع إلى تعدد الآفاق التي انتشر فيها مذهب مالك ، وأما الثالث فعزوته إلى تعدد أمهات كتب المذهب واختلاف العلماء في فهم ألفاظها ، وبخاصة كتاب المدونة الذي احتل مكانة رفيعة عند أهل المذهب .

وانتهيت من ذلك إلى خاتمة دونت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث .

وبما أن هذه الدراسة تتمحور حول اختلاف الفقهاء من مجتهدي المذهب المالكي فقد جعلت عنوانها : « الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، مصطلحاته وأسبابه » .

ولا يسعني في خاتمة المطاف إلا أن أزجي أجمل آيات الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور عمر عبد الكريم الجيدي المشرف على هذه الرسالة ، على ما قدمه من توجيهات سديدة وآراء قيمه .

وأخيراً لست أدعي أن هذا البحث هو كل ما يقال في موضوعه ، وإنما هو خطوة تساهم في تقريب صورته ، وتجلّي أهم ملامحه ، فإن كان ما عرضته صواباً فذلك فضل ساقه الله إليّ ، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني حاولت خدمة الفقه من خلال هذا المذهب . وما توفيقي إلّا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

* أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - شعبة الفقه والأصول - بدار الحديث الحسنية في الرباط ، وقد نوقشت الرسالة يوم ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ١٣ يوليو ١٩٩٠م ، ونالت الدرجة العلمية بميزة حسن جداً .

تمهيد

المبحث الأول
معنى الاختلاف

تخالف القــوم واختلفـوا : إذا ذهب كل واحـد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخـر ، وهـو ضد الاتفاق ، والاسم الخلف ، بضم « الخاء »[١] . واختلف الشيئان : لم يتفقا[٢] .

فالاختلاف والمخالفة ، أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع ، استعير ذلـك للمنـازعـة والمجـادلـة[٣] ، قال الله تعـالى : (فاختلف الأحـزاب من بينهم)[٤] ، وقال سبحانه : (إنكم لفي قول مختلف)[٥] ، وقال عز وجل : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جآءهم البينات)[٦] .

ولقـد عرَّف الجرجاني الخلاف بأنه منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبــطال باطـل[٧] . ثم تميزت كلمـة الاختـلاف في استعـمال أهـل العلم ، فاصطلحوا على أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل ، والخلاف فيما لا دليل عليه[٨] .

ولما كثر الاختلاف بين المجتهدين في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، بسبب اختـلاف مداركهم وأنظارهم ، واتسع ذلك في الملة ، حتى انتهى إلى الأئمـة الأربعـة من علماء الأمصار ، وقد كانوا بمكان من حسن الظن بهم ،

---

(١) المصباح المنير : ص ١٧٩ .
(٢) المعجم الوسيط : ١/٢٥١ .
(٣) المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصبهاني ص ١٥٦ .
(٤) سورة مريم : آية ٣٧ .
(٥) سورة الذاريات : آية ٨ .
(٦) سورة آل عمران : آية ١٠٥ .
(٧) التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني ص ١٠٦ .
(٨) كشاف اصطلاحات الفنون : للتهانوي ٢/٢٢٠ .

اقتصر الناس على تقليدهم ، وظهر من يمنع من تقليد سواهم بحجة ذهاب الاجتهاد وصعوبته ، وتشعب العلوم التي هي مواده ، فقد جرى الخلاف بين المتمسكين بها ، وانعقدت المناظرات فيما بينهم لتصحيح كل منهم مذهب إمامه ، فنشأ هذا الصنف من العلم المسمى بالخلافيات[1] .

فعلم الخلاف هو العلم الذي يبحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء[2] ، فلابد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، مثلما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[3] .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٦ طبعة دار الفكر .
(٢) مفتاح السعادة : لطاش كبرى زاده ص ٢٨٧ .
(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٧ وقد ذكر أن تآليف الحنفية والشافعية أكثر من تآليف المالكية .

المبحث الثاني
أقسام الاختلاف

إن من آيات الله عز وجل في خلقه هذا التباين في ألوان الناس ولغاتهم ، وفي عقولهم ومداركهم ، قال سبحانه وتعالى : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين)[1] ، وقد نتج عن هذا التباين اختلاف في الأفكار والتصورات ، وتعارض في النتائج والأحكام ، فبينما ترى طائفة من الناس رأياً في قضية ما ، إذا بطائفة أخرى تخالفها فيه ، حتى أصبح الائتلاف والاختلاف ، أو الوئام والخصام ، مما استقرت عليها طباع الناس ، وتعودت عليها أخلاقهم ، قال الله جل شأنه : (ولو شآء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم)[2] . ومما تجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس في الحق - كما يقول البطليوسي - لا يوجب اختلاف الحق في نفسه ، وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه ، والقياسات المركبة عليه ، والحق في نفسه واحد[3] .

إن أصل التفرق والاختلاف مذموم في الإسلام ، لأنه دين الوحدة والترابط ، التقت فيه القلوب على عقيدة واحدة ، واتجهت فيه الأبدان إلى قبلة واحدة ، وتلاحمت فيه الصفوف خلف نبي واحد ، قال عز وجل : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)[4] ، وإن أشد ما يمزق هذا النسيج المتلاحم ، ويقود إلى طريق الفشل والضياع ، لهى الفرقة في الرأي ، والمنازعة في الهدف ، وإن أمة علمها دينها أن تتوحد في كل صلاة يومياً ، وأن تجتمع على

(١) سورة الروم : آية ٢٢ .
(٢) سورة هود : الآيتان ١١٨ ، ١١٩ .
(٣) الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف : لابن السيد البطليوسي ص ٢٧ .
(٤) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

صعيد واحد سنوياً ، لجديرة أن تتجاوز أسباب التصدع والانشقاق ، والقطيعة والافتراق ، في عصر من أبرز سماته التلاقي والوحدة .

وإن من الاختلاف المردود مخالفة أهل الكفر لأهل الإيمان ، لأن الكافرين بصفة عامة مدعوون للدخول في عقيدة التوحيد ودين الحنيفية السمحة .

وفي دائرة الإسلام فإن مخالفة أهل البدع والأهواء مردودة عليهم ، لأنهم مطالبون بالوقوف مع القطعي من النصوص الشرعية فلا يقدموا عليها أهواءهم ، ولا يسترسلوا خلف ما أحدثوه في الدين مما لم يأذن به الله .

ويستثنى من هذا المنع ذلك الاختلاف القائم على أسباب يقرّها الدين ، فاختلاف المجتهدين من فقهاء الأمة في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي يعتبر اختلافاً سائغاً مقبولاً ، يقول الإمام الشاطبي : « إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملّة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظّار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف »(1) .

ومن المعلوم أن النصوص على كثرتها معدودة ، والحوادث على تنوعها ممدودة ، فكان لابد من إسهام المجتهدين في نماء الفقه تحليلاً واستنباطاً ، وكان من آثار تلك المسيرة الاجتهادية بروز ظاهرة جلية ، هي اتفاق آراء المجتهدين حول طائفة من المسائل الفقهية ، وتباين آرائهم حول طائفة أخرى ، فهذا الاتفاق وذاك الاختلاف لم ينشأ عرضاً ، وإنما أملته مسوّغات علمية مردّها أخيراً إلى دلالات نصوص الشرع وثبوتها .

ولقد دلّت الشريعة الإسلامية على جواز الاختلاف الفقهي في هذا النطاق ، قال الله تبارك وتعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت

(1) الاعتصام : للشاطبي ٢/١٤٦ .

فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكماً وعلماً . .)(1) ، قال الحسن : لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه ، وعذر داود باجتهاده(2) .

وفي الحديث المتفق عليه ، قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(3) ، ومعنى ذلك أن المصيب له أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، وأن المخطيء له أجر واحد على اجتهاده ، ولا إثم عليه ما دام لم يقصر في بذل وسعه وطاقته .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : ما سرّني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . وقال يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعه(4) . وإن الاختلاف الذي يعدّ من قبيل التوسعة هو الاختلاف الفقهي الصادر عن قوم تكاملت فيهم آلة الاجتهاد ، واستوفت ملكاتهم شرائطه ، لأنه اختلاف شرعي تحده ضوابط الاستدلال الأصولي ، وترسم مساره القواعد الفقهية المقررة .

وإن مما يندرج في الاختلاف المقبول اختلاف الفقهاء في داخل المذهب المنتسبين إليه ، لأسباب يكشف عنها هذا البحث في نطاق المذهب المالكي ، وهي ظاهرة واضحة في سائر المذاهب الفقهية المعروفة .

(1) سورة الأنبياء : الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .
(2) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ١١/٣٠٩ .
(3) رواه البخاري ٩/١٣٣ ، ومسلم ٢/١٣٤٢ .
(4) كشف الخفاء ومزيل الألباس : للشيخ إسماعيل العجلوني ١/٦٦ وقد نقل ذلك عند ذكره الحديث المشهور على الألسنة : « إختلاف أمتي رحمه » وأشار إلى أنه رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس ، والطبراني والديلمي وفيه ضعف ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، ثم نقل كلام الخطابي في مقام الرد على من قال : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، حيث يقول الخطابي : « والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام : الأول في إثبات الصانع ووحدانيته ، وإنكاره كفر ، والثاني في صفاته ومشيئته ، وإنكارهما بدعة ، والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث « اختلاف أمتي رحمه » ، كما نقل عن النووى انه لا يلزم ضرورة من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً .

المبحث الثالث

أسباب الاختلاف الفقهي بين المجتهدين

لقد شهد الفقه الإسلامي في عهوده الأولى نمواً مطرداً يتمثل في تعدد مصادر الاستنباط ، وتكثير الفروع ، وترتيب أبوابها ، حتى وصل إلى مرحلة الاستقرار والثبات على مذاهب الأئمة المعروفين ، وإذا كانت مرحلة النمو الأولى تتميز بالاجتهاد في فهم نصوص الوحي وتطبيقها على مستجدات الحياة ، فإن مرحلة الاستقرار والتقليد اتسمت بالاجتهاد في التعامل مع أصول المذهب وقواعده ، وأقوال إمامه ، للخروج بأحكام شرعية تطبق على النوازل المتجددة ، ذلك أن ميدان الفقيه المجتهد غير ميدان المقلد .

أدوار الفقه الاسلامي :

وحتى تتضح أطوار التشريع الإسلامي وتتبين خصائصها فقد درج الباحثون على تقسيم العهود التشريعية إلى أربعة أقسام :

الأول : عهد الرسول ﷺ :

وهو عهد الإنشاء والتكوين ، ومدته اثنتان وعشرون سنة ، من بعثته إلى وفاته .

ولئن كانت سنوات هذا العهد قليلة فلقد كانت آثاره جليلة ، لأنه خلف نصوص الأحكام في القرآن والسنة ، وخلف عدة أصول تشريعية كلية ، وأرشد إلى عدة مصادر ودلائل يتعرف بها حكم مالا نص على حكمه ، وبهذا خلف أسس التشريع الكامل[١] .

ولم يكن الفقه في زمان رسول الله ﷺ مدوناً ، كما لم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء المتأخرين حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ص ٨ .

والشروط ، وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور ويتكلمون عليها ، ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي ، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وقلما كانوا يسألونه ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ، منهن (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)[٢] (ويسألونك عن المحيض)[٣] قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . وقال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا نقر عنها ، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها[٤] . وإنما تفاضل العلماء من الصحابة بكثرة العلم ، لأن النبي ﷺ كان يحدث ويقضي ويفعل الشيء فيسمعه ويراه من يكون حاضراً ، ثم يبلغه أولئك أو بعضهم إلى آخرين ، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من علماء الصحابة ومن بعدهم ، فيكون عند فريق من العلم ما ليس عند غيرهم[٥] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ على الصحيح ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين[٦] ، فقد ثبت اجتهاد بعض الصحابة في عهد الرسالة في كثير من الأحاديث الصحيحة التي يفيد مجموعها التواتر المعنوي[٧] . وقد كان

(١) المصدر نفسه ص ١٠ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢١٧ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .
(٤) حجة الله البالغة : ولي الله الدهلوي ص ١٤٠/١٤١ .
(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لأحمد بن تيمية ص ١١ .
(٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٤٢٧/٢ ط : دار الكتب العلمية .
(٧) نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي : ٣٢٦/٢ .

ذلك إما بأمر من النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين من تحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة ، فقال سعد : تَقْتُل مقاتلتَهُمْ وتَسْبي ذُرِّيتهم . فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله »[1] . كما قد يقع الاجتهاد أيضاً بسبب بعد المسافة ممن كان غائباً عن مجلس رسول الله ، مثال ذلك ما صدر عن عمرو بن العاص في إحدى الغزوات من صلاته بأصحابه وكان جنباً ، ولم يغتسل بل تيمم وقـال : سمعت الله يقـول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[2] ، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك[3] . وروى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعـد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[4] .

هذه الجزئيات وأمثالها إنما صدرت في حالات خاصة لا تلبث السنة التقريرية أن تتلوها ، إما بالموافقة على اجتهادات الصحابة أو بتصحيحها .

الثاني : عهـد الصحـابة :

وهـو عهـد التفسـير والتكميل ، ومدته تسعون سنة بالتقريب ، منذ وفاة الرسول ﷺ ١١هـ إلى أواخر القرن الهجري الأول ، وفيه اتسعت رقعة الدولة الإسـلامية وجدت حوادث وأقضية فتحت أمام الصحابة أبواب الاستنباط في الوقائع التي لا نص فيها ، فكان اجتهادهم تفسيراً وبياناً لنصوص القرآن الكريم

(١) رواه البخاري : د/٤٤ ومسلم : ١٣٨٩/٢ .
(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢٣٨/١ وأحمد في مسنده : ٢٠٣/٤ .
(٤) رواه أبو داود : ٢٤١/١ والنسائي : ٢١٣/١ .

والسنة النبوية ، وإضافة إلى الأصول الشرعية سواء في صورة اجماع أو قول ينسب إلى الصحابي[1] .

وقـد تصـدى للفتـوى عدد من علماء الصحابة ، من أشهرهم بالمدينة : الخلفـاء الأربعة الراشـدون ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . وبمكة : عبد الله بن عباس . وبالكوفة : علي بن أبي طالب ، وعبـد الله بن مسعود . وبالبصرة : أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري . وبالشام : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت . وبمصر . عبد الله بن عمرو ابن العاص . وعدد من عرفوا من الصحابة بالافتاء وحفظت عنهم فتاويهم مائة ونيف وثلاثون ، ما بين رجل وامرأة[2] .

في هذه البلاد التي تفرقوا إليها كان الصحابة محل الصدارة والقدوة ، فكانت المسـائل تلقى عليهم ، ويجيب كل واحد حسبما حفظه أو استنبطه ، ومن هنا ظهرت الاختلافات بين أقوالهم ، فإذا كانت نسبة إحاطة المجتهدين بالأحكام الشرعية تتفاوت تبعاً لكثرة إحاطتهم بأحاديث الأحكام ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله من قول أو فعـل أو تقـرير ، بل كانـوا على درجـات متفـاوتة ، والعـبرة في ذلك بالخلفاء الـراشـدين الـذين هم أعلم هذه الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضى الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان معه في غالب الأوقات ، حتى انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي في مسائل الاجتهاد على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم : فذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة مطلقا ، وقال أكثر الحنفية كما نقل عن مالك أنـه حجـة شرعية مقدمة على القياس . وهو قديم قولي الشافعي . وظاهر قول الشافعي في الرسالة انه حجة إذا انضم إليه القياس . وذهب بعضهم إلى أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محل له إلا التوقيف . أنظر إرشاد الفحول : للشوكاني ص ٢٤٣ والإحكام في أصول الأحكام : للآمدى ١٣٠/٤ .
(٢) خلاصة تاريخ التشريع : ص ٣٢ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر »[1] .

ومع ذلك لما سئل أبو بكر عن ميراث الجدة قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[2] .

وكذلك عمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال : أتانا أبو موسى ، قال : إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليَّ فرجعت ، فقال : ما منعك أن تاتينا ؟ فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد عليَّ فرجعت ، وقد قال لي رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » . فقال عمر : أقم عليه البينة ، قال أبو سعيد : فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت[3] .

ولم يكن عمر يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[4] ، فترك رأيه وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

ولما قدم عمر بن الخطاب سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار عليه كل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٣١٦/٣ ، ٣١٧ والترمذي : ٤١٩/٤ ، ٤٢٠ وابن ماجه : ٩٠٩/٢ ، ٩١٠ .

(٣) أخرجه البخاري : ٦٧/٨ ومسلم : ١٦٩٤/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ٨٨٣/٢ .

بها رأى ، ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنه رسول الله ﷺ في الطاعون أنه قال : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »[1] .

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها أن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فأخذ به عثمان[2] .

وكذلك علي رضي الله عنه فقد أفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها[3،4] .

فاتضح مما تقدم أن أهم سبب لتباين الرأي في المسائل الفقهية بين الصحابة يعود إلى درجة إطلاع كل واحد منهم على السنة ، فمنهم المكثر في الرواية ومنهم المقل ، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم)[5] ، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا في الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا

---

(١) أخرجه البخاري : ١٦٩/٧ ومسلم : ١٧٤١/٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ : ٥٩١/٢ وأبو داود : ٧٢٣/٢ ، ٧٢٤ والترمذي : ٥٠٨/٣ ، ٥٠٩ والنسائي : ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ وابن ماجة : ٦٥٤/١ ، ٦٥٥ .

(٣) رواه البخاري : ٧٣/٧ ومسلم : ١١٢٢/٢ .

(٤) رفع الملام : لابن تيمية ص ١١ ، ١٢ ، وانظر أيضاً أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى الخن ص ٤٢ .

(٥) سورة البقرة : الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون »[1] .

وإذا كان عدم الاطلاع على الحديث يعد من أسباب الخلاف الفقهي فإن الشك في ثبوته يعتبر سبباً آخر ، فلم يكن الصحابة يهرعون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه ، بل كانوا يتثبتون في النقل خشية أن يكون تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ ، فإن ثبت عملوا به ، وإلا توقفوا أو عملوا بما ترجح عندهم من أدلة[2] ، مثال ذلك أن عمر بن الخطاب كان يرى أن للمبتوتة النفقة والسكنى ، لعموم قوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[3] ، فإذا وجب عليها القرار في بيت مطلقها كانت محتبسة ، ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها ، ولم يخص هذه الآية بالرجعية ، ويراها في كل مطلقة ، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس – الذي رواه مسلم – أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقه ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة[4] .

الثالث : عهد التدوين والأئمة المجتهدين :

وهو عهد النمو والنضج التشريعي ، ومدته مائتان وخمسون عاماً تقريباً ، من أول القرن الثاني الهجري إلى أواسط القرن الرابع الهجري .

(١) صحيح البخاري : ١/٤٠ .
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٥٣ .
(٣) سورة الطلاق : آية ١ .
(٤) صحيح مسلم ٢ / ١١١٥ ، وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء ، فأخذ أبو حنيفة وأهل الكوفة برأي عمر ، بينما أخذ أحمد وداود وغيرهما بحديث فاطمة بنت قيس ، وذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أن لها السكني ولا نفقة لها ، أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ٢/٩٤، ٩٥ .

فلما انقرض جيل الصحابة خلفهم على البلاد التي نشروا العلم فيها تلاميذهم من فقهاء التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من تابعي التابعين ، ثم تلاهم تلاميذهم من الأئمة الأربعة المجتهدين واقرانهم[1] .

ففي المدينة : انتقل علم الصحابة إلى سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسائر فقهاء المدينة السبعة ، الذين انتقل علمهم إلى محمد بن شهاب الزهري ، والقاضي يحي بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومنهم وصل إلى الإمام مالك بن أنس وأقرانه .

وفي مكة : تخرج مجاهد وعكرمة وعطاء من حلقة ابن عباس ، ثم انتقل علمهم إلى سفيان بن عيينة و مفتي الحجاز مسلم بن خالد ، وأشهر من خلفهما الشافعي في حياته الأولى .

وفي الكوفة : تصدر تلاميذ ابن مسعود ، وأشهرهم علقمة بن قيس ، والقاضي شريح ، وأشهر تلاميذهما إبراهيم النخعي ، الذي اتصل علمه بحماد ابن أبي سليمان شيخ ابي حنيفة النعمان بن ثابت .

وفي الشام : ظهر أبو ادريس الخولاني ومكحول وعمر بن عبد العزيز حتى وصل علمهم إلى الإمام الأوزاعي .

وفي مصر : انتقل علم من كان بها من الصحابة وبخاصة عبد الله بن عمرو ابن العاص إلى أشهر تلاميذه مفتي مصر يزيد بن أبي حبيب ، ومنه إلى الليث بن سعد ، وأقرانه من بني عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأخيرة[2] .

وإنما سميت هذه الفترة بعهد التدوين لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيها ، فقد دونت السنة وكتب الصحاح ، وجمعت فتاوى المفتين من الصحابة

(١) خلاصة تاريخ التشريع : ص ٦٢ .
(٢) خلاصة تاريخ التشريع : ص ٦٣ ، وحجة الله البالغة : لولي الله الدهلوي ١/١٤٣ .

والتابعين وتابعيهم ، وكذا فقه الأئمة المجتهدين ، كما دون علم أصول الفقه ، فتلك هي سمة هذا العهد كما عبر عن ذلك ابن رشد بقوله : كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال ثم انتقل إلى جلود الضأن وصارت مفاتحه في صدور الرجال[1] .

ولقد نجب في هذه الفترة عدد كبير من رجال الاجتهاد وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين واستنباط الأحكام لما وقع ، ولما يحتمل وقوعه ، فهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي ، فقد نما فيه ونضج[2] .

ولقد كان لكل أمام مجتهد منهج في الا ستنباط ، وهؤلاء الأئمة مع اتفاقهم غالباً على مجموعة المصادر والأصول التي تستقى منها الأحكام ، إلا أنهم تفاوتوا في درجة اعتماد كل مصدر منها ، فقد اشتهر أبو حنيفة بالإكثار من القياس ، بينما عرف أحمد بعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، وذاع عن الشافعي إبطال الاستحسان ، بينما اشتهر عن مالك قوله : الاستحسان تسعة أعشار العلم .

وبناء على ذلك ، فقد نجم بين الأئمة اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية ، ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف إلى أسباب متعددة ، أذكر منها على سبيل المثال : اختلاف القراءات ، والشك في ثبوت الحديث ، والاختلاف في فهم النص ، وتعارض الأدلة .

أولاً : اختلاف القراءات :

القراءات في الاصطلاح : هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب

(١) المقدمات : لأبي الوليد ابن رشد ١ / ٥٠ ، وهي كلمة سبقه إليها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتابه الكبير « النوادر والزيادات » حيث يقول : « وإن كانت الكتب في آخر الزمان خزائن العلوم ، فإن مفاتيح مغالقها الصدور ، وقد كان العلم في الصدر الأول خزائنه الصدور ، ولم تكن كتب ، وصار في آخر الزمان أكثره في الكتب وأقله في الصدور » ١ / ٨ .

(٢) خلاصة تاريخ التشريع ص ٦٠ .

به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره . والقراءات ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله[1] .

ولقد قال العلماء : باختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام . مثال ذلك : فرض القدمين في الوضوء ، قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[2] ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم (وأرجلَكم) بفتح اللام عطفاً على الغسل ، وقد أخذ الجمهور بقراءة النصب هذه ، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل ، ويدل على وجوب الغسل في الآية ورود التحديد بالكعبين ، مثلما جاء في تحديد اليدين إلى المرفقين ، بينما لم يجيء في شيء من المسح تحديد . كما رجح الجمهور قراءتهم بالثابت عنه ﷺ في سنته الفعلية .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وارجلِكم) بكسر اللام ، وقد اعتمد الإمامية من الشيعة قراءة الجر ، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين عطفاً على الرأس .

وقد تأول الجمهور قراءة الجر بوجوه :

منها أنه معطوف على الأيدي ، وإنما خفض للجوار ، كما تفعل العرب ، وقد جاء في القرآن الكريم : (يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونحاسٌ فلا تنتصران)[3] . فقد قريء (ونحاسٍ) بالجر للمجاورة ، والنحاس هو الدخان .

وقال زهير :

لعب الزمان بها وغيَّرها   بعدي سوافي المور والقطرِ

(١) مباحث في علوم القرآن : لمناع القطان ص ١٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

(٣) سورة الرحمن : آية ٣٥ .

وكان الوجه الرفع في كلمة القطر عطفاً على السواقي ، وإنما جره للجوار . ونحوه قولهم : هذا جحر ضب خرب ، بالجر في خرب للجوار ، وكان الوجه الرفع لأنه نعت للجحر .

ومنها أنه عطف على اللفظ دون المعنى ، والعرب تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما ، تقول : أكلت الخبز واللبن ، أي وشربت اللبن . قال الشاعر :

علفتها تبناً وماءً باردا حتى غدَت همالةً عيناها

أي وسقيتها ماء بارداً[1] .

ثانياً : الشك في ثبوت الحديث :

وقد ينشأ الاختلاف بسبب الشك في ثبوت الدليل ، وهو أمر يعود إلى التحقق من شروط الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها ، ومن حيث عدالة الرواة وضبطهم ، ونحو ذلك .

ومن المسائل التي وقع الاختلاف فيها مسألة الزوجة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها الصداق ، هل يجب لها مهر المثل ؟.

ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه ليس للزوجة مهر ، ولها المتعة والميراث ، وحجتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق ، فكما أنه لا يجب لها شيء إذا طلقها ، فكذلك لا يجب بالموت .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب لها بالموت مهر المثل ، وحجتهم ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال :

(١) بداية المجتهد : لابن رشد ١/١٤ ، ١٥ . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية : لمصطفى الخن ص ٣٨ وما بعدها .

قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود[1] .

أما الشافعية فلهم في هذه المسألة قولان ، جاء عن الشافعي قوله : إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة[2] ، وروى عنه أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق[3] .

ثالثاً : الاختلاف في فهم النص :

والمراد به الاختلاف بسبب دلالة اللفظ على المعنى المقصود منه ، واللفظ العربي له أقسام متعددة من حيث احتماله للمعاني المفهومة منه ، فمن ذلك النص والمجمل والظاهر والمؤول ونحوها مما تكفل علم أصول الفقه ببيانه وتفصيله ، وإن من هذه الأقسام « المشترك » ، ويراد به اللفظ الموضوع لأكثر من معنى ، كالعين مثلاً فإنه لفظ وضع للباصرة ، وللجارية ، وللذهب ، وللجاسوس . ولذات الشيء . وكالمولى فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق ، والقريب . فإذا جاء اللفظ المشترك في النص القرآني أو النبوي فإنه يؤدي غالباً إلى اختلاف الفقهاء في فهم المراد منه .

من ذلك عدة المطلقة الحائض فقد قال الله تعالى بشأنها : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[4] ، ولفظ القرء مشترك ، لأنه يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض ، ولهذا انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

(أ) ذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالقرء الطهر ، وبهذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) رواه أحمد : ١/٤٤٧ ، وأبو داود : ٢/٥٨٩ ، والترمذي : ٣/٤٥٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي : ٦/١٢١ ، وابن ماجه : ١/٦٠٩ .
(٢) بداية المجتهد : ٢/٢٧ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٣ .
(٣) سنن الترمذي : ٣/٤٥١
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

١ - قال الله تعالى : (يأيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)[١] ، بمعنى فطلقوهن في وقت عدتهن ، لأن اللام لام الوقت ، كقوله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)[٢] ، أي في يوم القيامة ، وكقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[٣] ، أي في قوت دلوك الشمس ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »[٤] . فبيَّن النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ، ولو كان القرء هنا هو الحيض ، لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة ، إذ لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض .

٢ - من حيث اللغة : فإن الثلاثة في الآية وردت بالتاء ، وذلك لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً ، فيكون هو الطهر ، ولو كان المعدود الحيضة لوجب حذف التاء .

٣ - ورد القرء في لغة العرب بمعنى الطهر في قول الأعشى :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة … تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا
مورّثة عزاً وفي الحي رفعة … لما ضاع فيها من قرؤ نسائكا

بمعنى أنه ضيع أطهار نسائه وآثر الغزو عليهن .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القرء هو الحيض ، وينسب ذلك إلى الخلفاء الراشدين وجمهرة الصحابة ، مستدلين بما يلي :

(١) سورة الطلاق : آية ١ .
(٢) سورة الأنبياء : آية ٤٧ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٧٨ .
(٤) رواه البخاري : ٥٢/٧ ومسلم : ١٠٩٤/٢ .

١ - إن الأغلب في الشرع استعمالها في الحيض ، لما روى عن رسول الله ﷺ في المستحاضة قوله : « دعي الصلاة أيام اقرائك »[١] ، وهي إنما تدعها أيام الحيض .

٢ - إن رسول الله ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان »[٢] ، فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض .

٣ - إن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام ، لا الطهر ، فوجب أن يكون الحيض هو المعتبر .

٤ - إذا كان القرء حيضاً فيمكن استيفاء ثلاثة اقراء بكمالها ، أما الطهر فيجعلها خارجة من العدة بقرئين وبعض الثالث .

٥ - إن الله تعالى نقل العدة إلى الشهور عند عدم الحيض ، وأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ، قال تعالى : (واللآئي يئسن من المحيض من نسآئكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[٣] .

٦ - إن العرب استعملت القرء بمعنى الحيض كما جاء في قول الشاعر :

يارُبّ ذي ضغن على فارض … له قرؤ كقرؤ الحائض

أي طعنه فكان له دم كدم الحائض .

وتبدو ثمرة هذا الخلاف في زمن انتهاء عدتها ، فعلى الرأي الأول - أي الطهر - تنتهي عدتها إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، فيكون قد مر عليها ثلاثة أطهار ، وعلى الرأي الثاني تنتهي عدتها إذا دخلت في الطهر الرابع[٤] .

(١) رواه أبو داود : ١٩٢/١ والترمذي : ٢٢٠/١ وابن ماجه : ٢٠٤/١ .
(٢) رواه أبوداود : ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ والترمذي : ٤٨٨/٣ وابن ماجه : ٦٧٢/١ .
(٣) سورة الطلاق : آية ٤ .
(٤) بداية المجتهد : ٨٩/٢ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٧٢ وما بعدها .

رابعاً : تعارض الأدلة :

وإن من أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة ، وذلك فيما يتراءى للباحث أنه تعارض ، أما في الحقيقة فلا تعارض بين الأدلة لأنها كلها واردة من مصدر واحد ، هو الله سبحانه وتعالى ، سواء كان النص قراناً أو سنة ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)[1] ، وقال سبحانه في شأن نبيه : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)[2] .

يذكر القاضي عياض عن شيخه أبي الوليد بن رشد أنه أخبره بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد قوله : قدمت مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق واختلفتم عليّ في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، اخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[3] ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني النبي ﷺ أن اشتري بريرة فاعتقها[4] ، البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة[5] ، البيع جائز والشرط جائز[6] .

(١) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٢) سورة النجم : الأيتان ٣ ، ٤ قال القرطبي : في هذه الآية دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل ، أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٨٥/١٧ .

(٣) أخرجه الخطابي في معالم السنن : ٧٧٤/٣ ، وابن حزم في المحلى : ٤١٥/٨ .

(٤) رواه البخاري : ٩٥/٣ ، ٩٦ ومسلم : ١١٤٢/٢ .

(٥) رواه البخاري : ٨١/٣ ومسلم : ١٢٢١/٢ .

(٦) الغنية : القاضي عياض ص ٥٦ ، ٥٧ .

غير أن المجتهد يسعى إلى الترجيح بين النصوص التي يظهر له التعارض فيما بينها ، إما بالتعرف على الناسخ من المنسوخ ، وإما بالوصول إلى مرجحات تعود إلى الراوي أو إلى المروى .

مثال ذلك مسألة زواج المحرم بحج أو عمرة ، فقد وردت الأحاديث بالمنع من ذلك ، منها ما أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »[1] ، وبه أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

بينما ورد أثر عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[2] . وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري وقالا بجواز هذا الزواج .

والراجح هو مذهب الجمهور لآثار أخرى عارضت حديث ابن عباس ، وعضدت معنى حديث عثمان ، منها حديث أبي رافع قال : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[3] ، كما يقدم رأى الجمهور أيضاً لما تقرر من كون أحد الراويين صاحب الواقعة فإن ذلك يعتبر من المرجحات ، فقد ورد الحديث عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا[4] .

هذه بعض أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين والمسوغات التي دعت إليه ، وقد تكفل العلماء بإفراد باب مستقل في ختام المؤلفات الأصولية لبحث موضوع التعارض بين النصوص وطرق الترجيح بينها .

الرابع : عهد التقليد :

وهو عهد فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق ، ودب التقليد في

(١) رواه مسلم : ١٠٣١/٢ .

(٢) رواه البخاري : ١٦/٧ ومسلم : ١٠٣١/٢ .

(٣) رواه الترمذي : ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ كما رواه مالك في الموطأ مرسلا : ٣٤٨/١ .

(٤) رواه مسلم : ١٠٣٢/٢ وأنظر أيضاً مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : للتلمساني ص ٨٥ وبداية المجتهد ٣٢٠/١

صدور الناس دبيب النمل وهم لا يشعرون ، فالتزموا اتباع ما أثر عن الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام ، وقد ابتدأت هذه الحقبة الزمنية من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب واستمرت إلى الآن[1] .

وبعد أن كانت الحياة الفقهية تتسم ببروز عدد كبير من الأئمة المستقلين في اجتهاداتهم في جميع الأقطار الإسلامية ، وبعد أن كان عامة الناس يتبعون من شاؤا من أولئك المجتهدين دون تخصيص عالم بعينه في جميع شؤونهم ، فترت الهمم ، وضعفت جذوة العمل الفقهي المتميز ، وركن الناس إلى عدد محدود من الأئمة يقلدونهم فيما انتهوا إليه من فروع فقهية ، واشتغل التلاميذ بتدوين تلك الفروع والمسائل ، وحفظها أو التخريج عليها ، فقامت المذاهب الفقهية المعروفة ، وتحددت ملامحها ، وكثر أتباعها ، وانتشرت مدوناتها .

وغنى عن البيان أن المذاهب الأربعة - الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - هي التي تغلبت مع الزمن ، بينما درس غيرها من المذاهب السنيَّة ، حتى إذا كان القرن السابع تمَّ لها التغلب والتمكّن ، وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها[2] . فدرس ما عداها ، إلا بقايا من الظاهري بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ثم درست[3] .

ويصور لنا المقريزي ما آل إليه الأمر في مصر وغيرها من البلاد بقوله : « فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البند قداري ولي مصر والقاهرة أربعة قضاة ، وهم شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري ، وعملت لأهلها المدارس

(١) خلاصة تاريخ التشريع : لخلاف ص ٩٥ .
(٢) من ذلك ما قاله الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد :
فواجب تقليد حبر منهمُ كذا حكى القوم بلفظ يفهمُ
(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة : أحمد تيمور ص ٤٢ .

والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام ، وعودي من تمذهب بغيرها وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحد مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب ، فأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها ، والعمل على هذا إلى اليوم »[1] .

وهكذا استقر الأمر عند أهل السنة على اتباع المذاهب الأربعة ، وهي مذاهب مدوَّنة محررة ، يجوز لغير القادر على الاجتهاد تقليد أي منها ، فإنها يسرت سبيل الوصول إلى الأحكام ، واشتهرت مسائلها ، فتلك ولا ريب مصلحة ظاهرة ، أما التشدد في الانتصار للمذهب إلى الحد الذي لا يستجيز المقلد لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه ، فهذا تعصب تأباه أصول الشريعة والأفهام المستنيرة ، فلا ينبغي لأحد أن يدّعى بأن إمامه أحاط بجميع الأدلة الشرعية وأطلع عليها ، لأنه ثبتت في كل مذهب مسائل جاءت على خلاف النص الصحيح .

ومع أن هذه النزعة المتشددة قد طغت في بعض مراحل التاريخ ، حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا العهد وإمامهم من غير منازع أبو الحسن عبيد الله الكرخي : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » ، إلا أن ذلك لا يدل على فقدان العلماء المتحررين ولو جزئياً من ربقة التبعية المذهبية ، فلا يشك أحد في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار لا ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف[2] .

ومما يحسن ذكره في هذا المقام ما وصى به أئمة المذاهب أصحابهم ، لأنها كلمات هداية ونصح في دين الله ، روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : لا ينبغي

(١) الخطط المقريزية : ٢/٣٤٤ .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي : محمد الخضري ص ٣٢٤ .

لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ، وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول : هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ ، وذكر عياض عن معن بن عيسى قوله : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وفي رواية : إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط ، وقال يوماً للمزني : يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين . وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : ليس لأحد مع الله ورسوله كلام ، وقال أيضاً لرجل : لا تقلدنَّ مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة[1] .

ومع كل هذا الحرص منهم على اتباع النصوص ، لأن العصمة لصاحب الرسالة فحسب ، فقد جاء من مقلدي هذه المذاهب من يقف على صحة الحديث وسلامته من أي معارض فيجهد نفسه في استخراج التأويلات البعيدة للدفاع عن رأي المذهب الذي ينتسب إليه ، ولم يخف العز بن عبد السلام رحمه الله دهشته من هذه الظاهرة فقال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب لما ألفه من تقليد

(١) حجة الله البالغة : ١/١٥٧ .

إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم ، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته »[1] .

ولقد جاء عن علماء المالكية ما يؤيد وصية إمام المذهب ، من هؤلاء العلامة المقري حيث يقول في قواعده : لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته للأصول عند حذاق الشيوخ ، قال الباجي : لا أعلم قوماً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكاً لا يجيز تقليد الرواة عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك[2] .

وورد عن الشيخ زروق ان من وجد قولا مشهوراً عن إمامه ، مخالفاً لكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي ، وصمَّم على تقليد إمامه في ذلك القول المشهور ، أن دعواه الاقتداء بذلك الإمام كذب ، وأن الأربعة بريئون منه وهو بريء منهم ، مبتدع متبعٌ هواه ، ضال مضل ، لا يشك كل مسلم في ذلك [3] .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لابن عبد السلام ٢/١٥٩ ، ١٦٠ .
(٢) القواعد . لأبي عبد الله المقري ١/٣٥١ وانظر أيضاً أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك : لمحمد بن البوصير المقلب ببداه الموريتاني : ص ٣٥ .
(٣) أسنى المسالك ص ٧٩ .

إن ظاهرة فشو التقليد ووقوف حركة الاجتهاد تعود إلى أسباب متعددة ، منها انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك يتناحر ملوكها وولاتها ، فشغل ولاة الأمور وشغل الناس معهم ، ومن المعلوم أن الاستقرار السياسي والأمني هو البيئة المناسبة لانطلاق الفكر وازدهار العلم ، ومن ناحية أخرى تصدر للفتوى من لم تكتمل عدته في أصول الاجتهاد ، واستفتى الناس من لا خبرة له بالحديث وطرق تخريجه ، كما لاحظ الناس جور كثير من القضاة ، فحكم فقهاء ذلك الوقت - في أواخر القرن الرابع - بسد باب الاجتهاد[1] . هذا فضلاً عن استرسال البعض في التعمقات المذمومة ، مما يحمل الشريعة قيوداً وآصاراً ليست منها ، يقول سفيان بن عيينة : إن رجلاً قال لمالك بن أنس : من أين أحرم ؟ قال : أحرم من حيث أحرم ﷺ ، فأعاد عليه مراراً وقال : فإن زدت على ذلك ؟ قال : لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة ، قال : وما في هذه من الفتنة ، إنما هي أميال أزيدها . قال مالك : قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[2] ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصّر عنه رسول الله ﷺ ، أو ترى أن اختيارك لنفسك في هذا خير من اختيار الله لك واختيار رسول الله ﷺ[3] . فلهذه الأسباب وغيرها لجأت كل طائفة من الناس إلى إمام مرتضى عندها في دينه وعلمه ، فقلدوه فيما انتهى إليه من آراء شرعية .

هذه إطلالة على عهود التشريع الإسلامي والأدوار التي مرّ بها الفقه ، أشبه ما يكون بشجرة غرست وقامت على ساقها في عهد الرسالة ، ففيه نشأ الفقه وتكوّن ، ثم تمدّدت أغصانها وتشعّبت فروعها في عهد الصحابة ، ففيه فسّرت أحكامه وطبقّت أصوله ، ثم تفتحت براعمها وزهت ثمارها في عهد الأئمة المجتهدين ، ففيه نما الفقه ونضج ، وبعد ذلك توقف نموها في عهد التقليد ، ولكنّها ظلّت تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

(١) خلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص ٩٦ ، ٩٨ وحجة الله البالغة : للدهلوي ١ /١٥٣ .

(٢) سورة النور : آية ٦٣ . (٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب ٣/ ٤٠ .

الباب الأول

نشأة المذهب المالكي

الفصل الأول

بيان معنى المذهب

إن المعنى هو روح اللفظ ، ولا يمكن إدراج الألفاظ في مواضعها إلا بعد الاطلاع على مضامينها ، وكثيراً ما تكتسب الألفاظ بتداولها معان جديدة ، فيكون للكلمة معناها المعهود عند اللغويين ، ثم يصبح لها معنى اصطلاحي عند طائفة من أهل الاختصاص ، وإن من بين هذه الكلمات كلمة المذهب ، وحتى تكتمل الرؤية لمذهب الإمام مالك لابد من بيان معنى كلمة المذهب ، وذلك في مبحث أول .

ولما كانت الأقوال التي خرجها أتباع الإمام على أقواله المنصوصة تعتبر من مذهبه ، فإنه يلزم مناقشة صحة نسبتها إليه تصريحاً ، وهو ما يقتضي دراسة معنى التخريج وطرقه ، وحكم التخريج وشروطه ، وذلك كله في مبحث ثان .

كما يتعين بيان معنى الطرق التي نشأت في المذهب وذلك في مبحث ثالث كل ذلك على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : معنى كلمة المذهب .

المبحث الثاني : نسبة القول المخرج إلى المذهب .

المبحث الثالث : معنى الطرق في المذهب .

المبحث الأول
معنى كلمة المذهب

لقد اكتسبت كلمة المذهب فضلاً عن معناها اللغوي مضامين جديدة طرأت بسبب استعمالها في أغراض فقهية ، فهي كلمة لها معنى لغوي شائع عند أهل اللغة ، ومعنى اصطلاحي اكتسب ذيوعه بسبب انتشار المذاهب الفقهية ، وآخر عرفي تداولته ألسنة علماء المذهب في إطار مذهبهم .

أولاً : المذهب لغة :

جاء في معاجم اللغة ان مادة (ذهب) - يذهب ذهاباً - تعني : سار أو مرّ ، فهو ذاهب وذهوب ، فالذهاب هو السير والمرور ، والمذهب مصدر كالذهاب[1] .

والمذهب : المتوضأ ، لأنه يذهب إليه ، فهو مفعل من الذهاب ، وفي الحديث : إن النبي ﷺ « كان إذا ذهب المذهب أبعد »[2] ، وهذا عند أهل الحجاز فإذا قالوا خرج إلى المذهب ، أي إلى المُتوضأ[3] .

كما يطلق المذهب ويراد به المعتقد الذي يُذهب إليه ، والطريقة[4] ، فيقال : فلانٌ يذهب إلى قول أبي حنيفة : أي يأخذ به[5] ، وذهب مذهب فلان : قصد قصده وطريقته ، وذهب في الدين مذهباً : رأى فيه رأياً ، وقال السرقسطي : أحدث فيه بدعة[6] .

(١) لسان العرب : لابن منظور ١/٣٩٣ ، والقاموس المحيط : للفيروز ابادي ١/٧٢ .
(٢) رواه أبو داود ١/١٤ والترمذي ١/٣٢ وابن ماجه ١/١٢٠ .
(٣) أساس البلاغة : للزمخشري ص ٢١٠ ولسان العرب ١/٣٩٣ .
(٤) القاموس المحيط ١/٧٢ .
(٥) أساس البلاغة ص ٢١٠ .
(٦) المصباح المنير : للفيومي ص ٢١٠ والمعجم الوسيط ١/٣١٦ .

ثانياً : المذهب اصطلاحاً :

لما كان المذهب في اللغة مصدراً ميمياً على وزن مفعل ، يطلق على حدث الذهاب ومكانه وزمانه ، فقد نقل في عرف الاستعمال الفقهي إلى الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة ، فجعل بذلك اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها اتباعه من قواعده ، ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل أشبه بالطرق ، ولذلك يعبر به عنها ، فيقال طريق مالك وطريقته كما يقال مذهبه[1] .

وبناء على ما تقدم فإن مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية[2] ، والمقصود بالأحكام الاجتهادية تلك الأحكام التي توصل إليها المجتهد بكد الذهن وبذل الوسع في استنباطها من النصوص .

أما الأحكام القطعية والمنصوص عليها صراحة من الشارع في الكتاب والسنة ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان ، وتحريم الخمر والسرقة ونحوها مما اجتمعت عليه الأمة ، فإنها ليست من هذا القبيل ولا تعد من مذهب أحد من المجتهدين[3] ، بل لا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد ، وإنما يوصف بالاتباع ولولم تتوفر فيه شروط الاجتهاد ، قال العلامة ابن أبي الأصبغ الأندلسي في معالمه :

والاجتهاد إنما يكون ... في كل ما دليله مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطع ... فهو كما جاء ولا منازع[4]

وهذا هو رأي الإمام القرافي الذي يرى أن الحكم المجتمع عليه لا يختص بمذهب ، فلا يقال هذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به ، لأنه ظاهر

(١) نور البصر في شرح المختصر : لأحمد بن عبد العزيز الهلالي ملزمة ٧ ص ٧ وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/٣٥ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/١٩ .
(٣) المصدر السابق : ١/١٩ وحاشية العدوي على الخرشي : ١/٣٥ .
(٤) أسنى المسالك : لبداه الموريتاني ص ٢٦ .

الفصل الأول
بيان معنى المذهب

إن المعنى هو روح اللفظ ، ولا يمكن إدراج الألفاظ في مواضعها إلا بعد الاطلاع على مضامينها ، وكثيراً ما تكتسب الألفاظ بتداولها معان جديدة ، فيكون للكلمة معناها المعهود عند اللغويين ، ثم يصبح لها معنى اصطلاحي عند طائفة من أهل الاختصاص ، وإن من بين هذه الكلمات كلمة المذهب ، وحتى تكتمل الرؤية لمذهب الإمام مالك لابد من بيان معنى كلمة المذهب ، وذلك في مبحث أول .

ولما كانت الأقوال التي خرجها أتباع الإمام على أقواله المنصوصة تعتبر من مذهبه ، فإنه يلزم مناقشة صحة نسبتها إليه تصريحاً ، وهو ما يقتضي دراسة معنى التخريج وطرقه ، وحكم التخريج وشروطه ، وذلك كله في مبحث ثان .

كما يتعين بيان معنى الطرق التي نشأت في المذهب وذلك في مبحث ثالث .

كل ذلك على الترتيب الآتي :

المبحث الأول : معنى كلمة المذهب .

المبحث الثاني : نسبة القول المخرج إلى المذهب .

المبحث الثالث : معنى الطرق في المذهب .

اللفظ في الإضافة والاختصاص ، فلو قال قائل وجوب الصلاة في كل يوم هو مذهب مالك لنأى عنه السمع ونفر عنه الطبع ، ولكنه يدرك بالضرورة فرقاً بين هذا القول وقولهم وجوب التدليك في الطهارات مذهب مالك ، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة ، فلا يتبادر الذهن إلا إلى هذا الذي وقع به الاختصاص دون ما اشترك فيه الخلف والسلف والمتقدمون والمتأخرون . ثم انتهى القرافي إلى تعريف مذهب الإمام مالك بأنه : « ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها »[1] .

ثم شرح هذا التعريف مبيناً محترزاته بقوله : « فقولنا الأحكام احترازاً عن الذوات .

وقولنا الشرعية : احترازاً من العقلية كالحساب والهندسة والحسيات وغيرها .

وقولنا الفروعية : احترازاً من أصول الدين وأصول الفقه ، فإن الشرع طلب منا العلم بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل وما يجوز ، وطلب منا العلم بأصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية ، فهي أحكام شرعية لكنها أصولية ولا تقليد فيها ، فأخرجنا بقولنا الفروعية الأحكام الشرعية الأصولية وهو أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعاً .

وأخرجنا بقولنا الاجتهادية : الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة .

وقولنا وأسبابها : نريد به نحو الزوال ورؤية الهلا ل والاتلاف لسبب الضمان ، ونحو ذلك من المتفق عليه ، ومن المختلف فيه الرضعة الواحدة سبب

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ٥٨ .

التحريم عند مالك دون الشافعي ، وضم غير الربوي في نحو مسألة مدّ عجوة ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وحلول النجاسة فيما دون القلتين مع عدم التغير سبب التنجس عند الشافعي وأبي حنيفة خلافاً لمالك .

والشروط : نحو الحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة من المجمع عليه ، والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه .

والموانع : كالحيض يمنع الصلاة والصوم ، والجنون والأغماء يمنع التكليف من المجمع عليه ، والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه وكذلك منع الدين الزكاة .

وقولنا الحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع : نريد ما يعتمد عليه الحكام من البينات والأقارير ونحو ذلك . وهي أيضاً نوعان : مجمع عليها : نحو الشاهدين في الأموال والأربعة في الزنا والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله ولم يأت بعده رجوع عن الإقرار ، والنوع الثاني : مختلف فيه : نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان في القتل والجراح ، والإقرار إذا تعقبه رجوع ، وشهادة النساء إذا اقتصر منهن على اثنتين فيما يختص بهن الاطلاع عليه ، كعيوب الفروج واستهلال الصبي ونحو ذلك ، وإثبات القصاص بالقسامة فإن الشافعي يمنعه ، ونحو ذلك ، فهذه الحجاج يثبت بها عند الحكام الأسباب نحو القتل ، والشروط نحو الكفالة ، وعدم الموانع نحو الخلو من الأزواج ونحوه ، ونحن كما نقلد العلماء في الأحكام وأسبابها وشروطها وموانعها ، فكذلك نقلدهم في الحجاج المثبت لذلك كما تقدم »[1] .

وهنا يرد سؤال ، هل المذهب مجرد أقوال الإمام ، أم تدخل فيه أيضاً أقوال أصحابه ؟ والجواب إن المراد بالمذهب ما قاله الإمام وما قاله أصحابه من بعده ،

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٥٦ ، ٥٧ .

..دام جارياً على قواعده وضوابطه وأصوله التي بنى عليها مذهبه . وليس المراد ما ـهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه[1] .

وهكذا الأمر بالنسبة للمذاهب الفقهية الأخرى ، فالمذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال ، وتدارسه العلماء ، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله ، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده ، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه ، كأبي يوسف ومحمد ابن الحسن[2] .

وعند الشافعية : يعتبر المذهب هو ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل [3] .

وكذلك الحنابلة أيضاً ، فإنهم يعرفون المذهب بأنه ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به ، وكذا ما أجرى مجراه[4] ، وقد بين المرداوي نسبة أقوال الأصحاب إلى المذهب بقوله : « إن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به ، فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه ، لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه »[5] .

(١) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٥ ، وحاشية أبي عبد الله محمد الطالب ابن حمدون على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/ ١٦ . وفي جواب لابي القاسم بن زيتون : إن اختيار اللخمي وابن بشير وغيرهما تحكى أقوالا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب ، وهو جواب مبني على سبيل النظر ، لأنه رأى ان كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه ، والمفتي إنما أفتى على مذهبه ، فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه . أنظر نيل الابتهاج : ص ٦٤ ، وعنوان الدراية : للغبريني ص١٠١ .

(٢) أبو حنيفة : لأبي زهرة ص ٤٩١ .

(٣) مغنى المحتاج : للخطيب الشربيني ١/ ١٠ .

(٤) كشاف القناع : للبهوتي ١/ ١٨ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ١/ ١٨ .

ثالثاً : المذهب عرفاً :

ويطلق لفظ المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، أي على القول المعتمد الذي تجب به الفتوى من الخلاف ، فيكون هذا الاستعمال من اطلاق الشيء على جزئه الأهم ، على حدّ : « الحجُّ عرفه » ، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[1] .

ومن مصطلح ابن الحاجب في مختصره الفقهي أنه يذكر لفظ المذهب لبيان مذهب مالك في تلك المسألة ، وقد يصرح بذكر الخلاف مع قوله والمذهب ، ومن قاعدته أنه يأتي بلفظ المذهب إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف ، فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالمتبرىء من قوة الدليل ، ومن قاعدته أيضاً أنه يطلق المذهب حيث يكون الحكم منصوصاً لمالك ، أو يكون هو مشهور المذهب ، وقد يطلقه على التخريج ، وانتقد عليه اطلاق المذهب على التخريج[2] .

(١) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٥ ، والفواكه الدواني : لأحمد النفراوي ١/ ٢٨ .

(٢) مقدمة تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات : لابن فرحون ص ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الثاني
نسبة القول المخرج إلى المذهب

بعد أن جُمعت أقوال الأئمة المجتهدين ، وصار لكل إمام أصحاب يشتغلون بحفظ أقـواله ورواياتها ، فقد أصبحت الحصيلة -عند من جاء بعدهم- علماً يدرسه المنتسبون إلى مدرسة ذلك الإمام ، يقول ابن خلدون : «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الالحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصـول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد»[1] .

ولما كانت أقوال الإمام على كثرتها لا تكفي لمواجهة كل ما جد بعد عصره من مسائل ، فقد عكف اتباعه الملتزمون لأصوله والمتقنون لقواعده على قياس المسألة التي لا نص للإمام فيها على المسألة المنصوص عليها، بعد تحقيق المناط، فكان هذا الإلحاق هو المسمى بعد ذلك بتخريج الأقوال في المذهب .

إن الـذي يقوم بهذا العمل هو مجتهد المذهب ، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها بإحدى الطرق التالية:

١ - أن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نصَّ عليه ، لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك أو استنبطه هو من كلامه .

٢ - أن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قرّرها .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٩ .

٣ - قد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع ، ولكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه[1] .

حكـم التخـريج :

اختلف أهل المذهب بالنسبة للتخريج على ثلاثة أقوال :

أولاً : يجوز القياس للمقلد فيما لا نص لمقلده فيه بعـد مراعـاة قواعـد إمامه الخاصة به، وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الأفريقيين والأندلسيين من المالكية[2].

فإذا لم يوجد لمالك قول في المسألة، ولكن يعرف له قول في نظيرها، فقوله في تلك المسـألة هو قوله المخرج في نظيرها، أي الذي خرجه أصحابه إلحاقاً لها، وذلك بناء على أن لازم المذهب يعدّ مذهباً ، والأصل عدم الفارق ، كأن يقال: تثبت الشفعة في الشقص من الدار، فيقال: قوله في الحانوت كذلك[3].

ثانياً : جواز القياس مطلقاً من غير مراعاة قواعد إمامه الخاصة به، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول إمامه، وهو قول اللخمي وفعله، ولـذلـك قال عياض في المـدارك: له اختيارات خرج بكثير منهـا عن المذهب، حتى قال ابن غازي فيه:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها ... كما مزّق اللخمي مذهب مالك[4]

---

(١) نشر البنود ٢/٣٢٣ .

(٢) مواهب الجليل : للحطاب ٦/٩٤ .

(٣) نشر البنود : ٢/٢٧٧ .

(٤) نشر البنود : ٢/٣٣٤ ، وإذا صحت نسبة هذا البيت إلى ابن غازي فإنه أورد في فهرسته ص ٦١ ما أنشده أحدهم في بيان فضل طريقة اللخمي ، وهذه الأبيات هي :

واظب على نظر اللخمي إن له ... فضـلاً على غيره للنـاس قد بانـا
يستحسن القول إن صحت أدلته ... ويوضـح الحـق تبيانـاً وفـرقـانـا
ولا يبـالي إذا ما الحـق ساعـده ... بمـن يخالفـه في النـاس من كانـا

ثالثاً : المنع مطلقاً ، فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء قد سمعه من إمامه ، وإنما يذكر الفقهاء القول المخرج في كتبهم تفقهاً وتفنناً فقط ، فالمنع هو نص ابن العربي وابن عبد السلام وميارة الفاسي وظاهر نقل الباجي[1] .

جاء عن ابن عبد السلام أن القول المخرج لا يقلده العامي ، ولا ينصره الفقيه ، ولا يختاره المجتهد ، يريد ولا يحكم به الحاكم[2] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي عند تفسير قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم)[3] : «قال علماؤنا : إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمّن قلّده -إنه مذموم داخل في الآية ، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد ، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول ، لا في قول بشر بعدهما ، ومن قال من المقلدين : هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا ، فهو داخل في الآية ، فان قيل : فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك ، قلنا : نعم ، نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج ، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل ، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي ، لا على التخريج المذهبي ، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه»[4] .

ولكن هذا الرأي الأخير غير مسلم عند كثير من علماء المذهب ، فقد اعترض عليه الشيخ خليل وابن عرفه والقرافي فيما نقله عنهم الحطاب .

فقد رد الشيخ خليل في كتابه التوضيح عند قول ابن الحاجب : «فيلزمه المصير إلى قول مقلده» - بعد أن نقل قول ابن العربي : «ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة ، فان قاس على قوله ، أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد» ،

(١) مواهب الجليل : ٦/٩٤ ، وفتح الودود شرح مراقي السعود : لمحمد يحيى الولاتي ص ٣٦٣ .
(٢) مقدمة تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات : لابن فرحون ص ١٧ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٣٦ .
(٤) أحكام القرآن : لابن العربي ٣/١٢١٢ .

حيث عقب على كلام ابن العربي بقوله : «وفيه نظر ، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه»[1] .

كما رد ابن عرفه أيضاً على عبارة ابن العربي بقوله : «يرد كلامه ، بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام ، لأن الفرض عدم المجتهد ، لامتناع تولية المقلد مع وجوده ، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ، ولم يجز للمقلد المولىَّ القياس على قول مقلده في نازلة أخرى ، تعطلت الأحكام .

وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغير واحد من أهل المذهب ، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالاً»[2]

وكذلك نقل الحطاب بحث القرافي لهذه المسألة من كتابه الذخيرة ، وذلك في معرض ردّه على ابن العربي بقوله : «قال العلماء : المقلد قسمان :

١ - محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده ، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها ، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق .

٢ - وغير محيط فلا يجوز له التخريج ، لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة ، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه ، وإلا فمشكل» .

كما قال في موضع آخر من كتابه ، مؤكداً هذا المعنى : «المقلد له حالان : تارة يحيط بقواعد مذهبه : فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذّر الفرق ، ومع إمكانه يمتنع ، لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته حكماً ، فكما للمجتهد المطلق التخريج عند

(١) مواهب الجليل ٦/٩٢ .
(٢) المصدر نفسه .

عدم الفارق، ويمتنع عند الفارق، فكذلك هذا المقلد. وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه: فلا يجوز له التخريج وإن بعد الفارق، لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لا وجب له الاطلاع الفرق، ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى حملة الشريعة»[١].

وبهذا يتبين لنا أن الرأي القائل بجواز التخريج هو الرأي الراجح من الناحيتين النظرية والعملية، نظراً للحجج التي ساقها الفقهاء القائلون بذلك وأيدوا بها وجهة نظرهم.

شـروط التخـريج:

إن التخريج الذي يقول به أكثر العلماء عمل مبني على أصول منضبطة وشروط معتبرة، اعتني فقهاء المذهب بتحريرها وبيانها، ليكون عملهم منسجماً مع أصول المذهب وقواعده، من هذه الشروط التي يلزم مراعاتها في التخريج:

١ - أن يكون الفقيه محصلاً لعلم أصول الفقه، وباب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، حتى يمكنه تخريج ما ليس محفوظاً له من روايات المذهب على ما هو محفوظ له منها، وإلا حرم عليه التخريج[٢].

٢ - أن يكون قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع، ولا لنص، ولا قياس جلي، لأن القياس على ذلك القول مع وجود تلك المخالفة فيه معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهادٍ أخطأ فيه فلا يأثم.

هذا تحصيل كلام القرافي في اشتراط أن يكون قول الإمام غير مخالف للنص، ولكن الحطاب لم يسلم له ذلك، لأن مالكاً في كتاب الجامع من العتبية وغيره نص على مخالفة الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه[٣].

(١) المصدر نفسه.
(٢) مواهب الجليل: ٩٦/٦.
(٣) المصدر نفسه.

ولقد ورد في كتاب الجامع من العتبية: «أن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كان قاضياً، وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء الحديث مخالفاً للقضاء يقول له أخوه: لم يأت في هذا حديث كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فمالك لا تقضي؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل اثبت من الأحاديث»، وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله: «هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس»[١].

٣ - أن يمعن الفقيه النظر في القواعد الاجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورتين أم لا؟ أي الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه، فمهما توهم الفرق وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة يمكن أن يلاحظه إمامه فإنه يمتنع عليه التخريج، لأن القياس مع الفرق باطل، وإن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق[٢].

٤ - أن ينص الإمام المجتهد على علّة الحكم، حتى يمكن لأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا على كل وصف توجد فيه تلك العلة أنها كمذهبه، لأجل ذلك أوجب بعض المالكية الزكاة في التين، مع أن مالكاً لم يذكر في التين زكاة، بل قال: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك[٣]، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه»[٤]، قال

(١) البيان والتحصيل: لابي الوليد ابن رشد ٣٣١/١٧.
(٢) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي ص ٧٦.
(٣) الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما ينفلق عن نواه.
(٤) الموطأ ٢٧٦/١، ولذلك فالمعتمد في المذهب عدم وجوب الزكاة في التين. انظر الخرشي ١٦٨/٢.

الباجي : أضاف مالك رحمه الله التين إلى جملة الفواكه لأنه لم يكن ببلده -أي بالمدينة- ، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت[1]، ومعلوم من قواعد مذهب مالك أن علّة الزكاة في الثمار عنده إنما هي الاقتيات والادخار، فلما كان الاقتيات والادخار موجوداً في التين جعل عبد الملك بن حبيب الزكاة فيه قياساً على التمر والزبيب، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن تبعه كالأبهري وغيره، فقد كانوا يفتون بذلك ويرونه مذهب مالك على أصوله، ومما ينقل عن ابن عبد البر قوله : أظن مالكاً لم يعلم بأن التين ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان[2]، وقال اللخمي : معلوم أن الاستعمال للتين والاقتيات أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب ، وذلك في التين أبين[3].

أما إذا لم يبين المجتهد العلّة ، لم يجعل ذلك الحكم مذهباً له في مسألة أخرى ، وإن أشبهتها شبهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين ، إذ لا يدرى أنها لو خطرت بباله صار فيها إلى ذلك الحكم ، بل قد يظهر فرق بينهما مع المشابهة[4].

أما أخذ العلة من كلامه بطريق الايماء والتنبيه[5]، فمن الأصوليين من ذهب إلى عدم جواز الإلحاق في هذه الحالة، لأنه يجوز أن يكون المجتهد ممن يفرق بين

(١) المنتقى شرح الموطأ : للباجي ٢/١٧١ .
(٢) الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي ٧/١٠٣ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٣٦ .
(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل : للمواق ٢/٢٧٩ .
(٤) مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٣ .
(٥) الإيماء من مسالك العلة ، وهو لغة : الإشارة من بعد ، وفي الاصطلاح : اقتران الوصف أي العلة بالحكم ، حال كونهما ملفوظين ، سواء مقدّرين ، أو أحدهما منطوقاً به ، الثاني مقدّراً ، مثال تقديرها : قوله تعالى (فلا تقربوهن حتى يطهرن) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ أي فإذا=

المسألتين، بينما يجوز أخذ العلة في إيماء النص وتنبيهه في الكتاب والسنة لانتفاء ذلك التجويز[1]، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك، فإذا نص الإمام على علته أو أومأ إليها، كان مذهباً له[2].

كما اختلف الأصوليون أيضاً - بعد تخريج الحكم في المسألة - حول صحة نسبة القول المخرج إلى المجتهد باطلاق، بمعنى أن يعزى إليه عزواً غير مقيّد بأنه قوله المخرج.

فقال بعضهم : لا يجوز نسبة ذلك القول إلى إمام المذهب إلا بقيد كونه مخرجاً، وذلك بأن يقال مثلاً: قول مالك المخرج فيها كذا، حتى لا يلتبس بالمنصوص.

وقال آخرون : لا حاجة إلى نسبته إليه لأنه جعل قوله[3].

ولا ريب أن الأفضل في هذه الحالة هو التصريح بقيد التخريج عند عزو ذلك القول إلى الإمام، كما قرر الفريق الأول، فذلك القول وإن إضيف إلى الإمام واعتبر جزءاً من مذهبه، إلا أن نسبته إليه ليست كنسبة القول الصادر منه أصالة، لا سيما وأن لمجتهد المذهب الذي قام بتخريجه دوراً في إبرازه إلى الوجود، هذا فضلاً عما يمكن أن يستفيده المنتسبون إلى المذهب من تمييز ما نطق به إمامهم، وما اجتهد فيه علماؤهم ، ومعرفة الأسلوب الذي انتهجه هؤلاء في التخريج.

= تطهرن فلا منع من قربانهن، فاقتران هذا الوصف الذي هو الطهر من الحيض بهذا الحكم الذي هو جواز القرب من المرأة التي كانت حائضاً ، في التقدير يومي ء إلى أن الطهر علة للجواز المذكور، ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم : قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ أي فلا شيء لهن ، فاقتران الوصف الذي هو العفو بالحكم الذي هو سقوط حق المرأة من الصداق عن الزوج يومي ء إلى أن العفو هو علة السقوط. أنظر فتح الودود على مراقي السعود ص ٢٨٥/٢٨٦ .
(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل : للصنعاني ص ٤٠١ .
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لأحمد بن حمدان ص ٨٨ .
(٣) نشر البنود : ٢/٢٧٨ .

المبحث الثالث
معنى الطرق في المذهب

الطرق جمع طريق ، وهو - كما عرّفه صاحب «التوضيح» عبارة عن شيخ أو شيوخ، يرون المذهب كله على ما نقلوه، وبعبارة أخرى فإن الطرق هي اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد، أو على قولين أو أكثر. وبهذا يتبين أن الطرق هي اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب[1] .

وينشأ اختلاف الطرق من نصين للمجتهد متعارضين في مسألتين متشابهتين، بمعنى أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء، وفي نظيرها على ما يعارضه، مع خفاء الفرق بينهما، فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى فيحكي في كل قولين، منصوصاً ومخرجاً، فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما، وتارةً يرجح في أحديها نصها وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها[2] .

والأولى - عند علماء المذهب - الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي[3] .

ويرى ابن عرفة أن من الجائز لمن له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس أن يقول في طريق من الطرق هذا مذهب مالك، وذلك بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك فإنه لا يجوز له، إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله، كالمازري وابن رشد وغيرهما[4] .

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣١ ومواهب الجليل : ١/٣٨ .
(٢) نشر البنود : ٢/٢٧٨ .
(٣) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣١ ومواهب الجليل ١/٣٨ .
(٤) مواهب الجليل ١/٣٨ ، ٣٩ .

الفصل الثاني
تأسيس المذهب المالكي

يعود الفضل الأول في بناء المذهب إلى صاحبه ومؤسسه الإمام مالك ، ولم يكن مالك واقرانه من العلماء يعرفون المذاهب بمعناها المتأخر، ولكنهم قاموا بواجبهم في نشر العلم واجابة المستفتين، فحُفظت أقواله ودُوّنت حتى وصلت إلى القدر الذي لاحظ مقلدوه فيها منهجاً متكاملاً يغطي أكثر المسائل الشرعية.

وإن دراسة المذهب لا تكتمل إلا بمعرفة مؤسسه ، ولا تتضح تلك المعرفة إلا بالاطلاع على البيئة التي نشأ فيها وأسهمت في بناء شخصيته، ولذلك فقد آثرت تقسيم الفصل إلى مبحثين أخصص الأول منهما للمجتمع المدني باعتباره مهد المذهب، والثاني لسيرة الإمام مالك مؤسس المذهب .

المبحث الأول : المجتمع المدني مهد المذهب .

المبحث الثاني : الإمام مالك مؤسس المذهب .

المبحث الأول
المجتمع المدني مهد المذهب

درج جماعة من المالكية في مقام الموازنة بين الحرمين على تفضيل المدينة على مكة، بينما يقول جمهور أهل العلم بتفضيل مكة على المدينة، لأن الله عز وجل حرّم مكة وعظم حرمتها، وجعل بيته قبلة الصلاة التي تعدل في مسجد مكة مائة ألف صلاة، فضلا عن وجوب الجزاء على قتل الصيد في حرم مكة، فدلّ على تغليظ الذنب فيها، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض لمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها، وهذا الرأي هو ما استظهره العلامة ابن رشد(١) .

ولكنّ الموازنة إذا دارت من حيث النشاط العلمي ، فإن المدينة تتصدر جميع حواضر الإسلام، لأنها شهدت بزوغ فجر التشريع الإسلامي أيام رسول الله ﷺ، واحتضنت عهد الخلافة الراشدة وعلماء الصحابة، وأنجبت فقهاء التابعين وتابعيهم، حتى وصل إشعاعها الفقهي إلى عالمها، إمام دار الهجرة.

كانت كل مدينة من المدائن المشهورة تتجه إلى ناحية من نواحي الفكر، فالبصرة مثلاً كانت تتميز في علومها الدينية بالمسائل التي تتصل بالعقيدة، فكانت بها الفرق المختلفة التي تتكلم في مباحث العقائد، مع وجود علماء في الوعظ والقصص كالحسن البصري، ولكنّ الفقه بها قليل، والكوفة تميزت بفقه العراق المبني على أقوال ابن مسعود وجهود النخعي وتلاميذه، وقد ظهر فيها الفقه التقديري ومدرسة الرأي. وأما دمشق ففيها بعض العلماء المتبعين للسنة كالأوزاعي، ولكنها لم تبلغ شأو غيرها من المدن. وأما المدينة فقد كان بها الحديث وآثار السلف الصالح ومدرسة التابعين(٢). فكان مذهب المدينة هو أصح مذاهب الأمصار لتفوقهم في العلم بالسنة النبوية وفقه السلف.

(١) المقدمات : لابن رشد ٣/٤٧٧ ، ٤٧٨ .
(٢) مالك : لأبي زهرة ص ١٢٣ .

ولقد احتاجت المدن الأخرى إلى علم المدينة ، فقصدها طلاب العلم من جميع الآفاق يؤمون شيوخها طلباً للرواية عنهم، وكما كانت الاستفادة بطريق المقابلة معهم، فقد كانت تتحقق أيضاً بالمكاتبة، فقد سأل معاوية بن أبي سفيان زيداً عن مسائل في الميراث، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم ليجمع السنن المعروفة بالمدينة(١) .

وإن مما يدل أيضاً على فضل المدينة أنه لم تنبت فيها بدعة ظاهرة ، ولا عرف عن أهلها انحراف عن منهج السلف مثلما حدث في غيرها من المدن، فقد خرج من البصرة القدر والاعتزال، وخرج من الكوفة التشيع والارجاء، وأما الشام فكان بها النصب والقدر، وأما خراسان فكان بها التجهم(٢) .

وقد اكتسب المذهب المالكي سمة أهل المدينة، فلم يعرف عن متقدمي علمائه انحراف عقدي، ولا زيغ فكري، وإنما هم متبعون على طريقة السلف، وإن أحسن تصوير لسلامة المذهب في هذه الناحية ما جاء في خطاب الحكم المستنصر وهو يوجه رعيته إلى التمسك بمذهب مالك حيث يقول: «فقد نظرت في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهباً أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهبه، وجلّ من يعتقد مذهباً من مذاهب الفقهاء فإن فيهم الجهمي والرافضي والخارجي، إلا مذهب مالك، فإني ما سمعت أن أحداً تقلّد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله»(٣) .

إن أنسب وصف يطلق على بيئة المدينة في عهدها الأول أنها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء ، بل تحقق لها ذلك في كل عصر بفضل الله تعالى ، ولذلك لزم مالك محجَّتهم ، فإن اتفقوا على شيء تشبّث به وعبّر عنه بقوله : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإذا اختلفوا أخذ بأقوى الأقوال وأرجحها ، إما

(١) عمل أهل المدينة : د . أحمد محمد نور سيف ص ٥٩ .
(٢) عمل أهل المدينة ص ٥٨ .
(٣) المعيار المعرب : لأحمد بن يحيى الونشريسي ٢/٣٣٣ .

بكثرة القائلين ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وفي مثله يقول : هذا أحسن ما سمعت[1]. ومن هنا احتفل مالك بعمل أهل المدينة واحتج به ، لأنه نقل محقق معلوم ، تناقلته الأجيال ، ولما ناظر أبو يوسف مالكاً في بعض القضايا قال له : تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث ، فالتفت إليه مالك وقال : يا سبحان الله ، ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات ، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لَدُن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصح عندنا من الحديث . وسأله عن الصاع ، فقال : خمسة أرطال وثلث ، فقال : ومن أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع ، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال : هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ ، فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث ، فرجع أبو يوسف إلى قوله[2].

وهكذا يتبين لنا جلياً أن الفقه المالكي قد ترعرع على يد مؤسِّسه في البيئة المدنية ، فهو نتاج أرضها ، وعصارة علمها ، وبقية تركتها ، فمبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب[3] ، رأس علماء التابعين ، وأفقه أهل المدينة ، وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله ﷺ ، فهو جذيل المدنيين المحكَّك ، وعذيقهم المرجَّب، أصَّل أصولهم، ومهّد فروعهم، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة ، كما أن إبراهيم النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق[4] . ويرى ابن

(١) انظر حجة الله البالغة : للدهلوي ١/١٤٥ .
(٢) ترتيب المدارك : للقاضي عياض ١/٢٢٤ .
(٣) الفكر السامي : للحجوي ٢/٣٨٣ .
(٤) الفكر السامي : للحجوي ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ .

المديني أن لمالك طريقاً آخر سلكه للوصول إلى فقه عمر ، وهو أنه كان يذهب إلى قول سليمان بن يسار ، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب[1] . وأياً ما كان ذلك الطريق الموصل إلى فقه الصحابة وأحاديثهم فقد اشتهر مالك بكثرة شيوخه المدنيين ، وهذا ما سيتضح في دراسة جوانب حياته من المبحث الثاني .

(١) الديباج المذهب : لابن فرحون ١/٤٦٣ .

المبحث الثاني
الامام مالك مؤسس المذهب

إذا كان موضوع هذه الدراسة هو مذهب الإمام مالك وظاهرة الاختلاف فيه ، فإن من الجفاء أن ينطلق البحث دون الاطلاع على سيرة الإمام لأنها فجر هذه المدرسة الفقهية ، أو تسير الدراسة دون التعرّض لمناقبه التي لهج العلماء بذكرها ، فكل منقبة اختص بها إمام المذهب فهي منقبة للمذهب نفسه ، ومهما ارتفعت رتبة الإمام في سماء أهل العلم فإنها رفعة للمذهب .

ولقد قال أصحاب المناقب : ينبغي لكل مقلد إمام أن يعرف حال إمامه الذي قلده ، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة مناقبه وشمائله وفضائله وسيرته في أحواله وصحة أقواله ، ثم إنه لابد من معرفة اسمه وكنيته ونسبه وعصره وبلده ، ثم معرفة أصحابه وتلامذته(١) .

نسبه ونشأته العلمية :

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري المدني ، وذو أصبح الذي ينتسب إليه من ولد قحطان ، وأما أمه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية(٢) ، فهو عربي النسب من الأبوين ، ولد سنة ثلاث وتسعين على أشهر الأقوال بالمدينة المنورة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان(٣) ، ونشأ في بيت علم وصلاح ، وقد ذكر المؤرخون أن جده الأكبر أبا عامر بن عمرو كان صحابياً شهد المغازي كلّها مع النبي ﷺ خلا بدراً ، وان ابنه مالكا - جد الامام - من كبار التابعين(٤) ، روى عن عمر وعثمان

(١) كشف الظنون : لحاجي خليفة ٢/١٨٣٦ .
(٢) الديباج المذهب : لابن فرحون ١/٨٢ ، ٨٤ وتهذيب التهذيب : لابن حجر جـ١٠ ص ٥ . والفكر السامي : للحجوي ٢/٣٧٦ .
(٣) ترتيب المدارك : لعياض ١/١١٠ والديباج المذهب ١/٨٨ .
(٤) ترتيب المدارك : ١/١٠٧ والديباج المذهب ١/٨٥ .

وطلحة وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه أبناؤه أنس والربيع وأبو سهيل نافع ، وسليمان بن يسار وآخرون ، وثّقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات(١) ، وقد خرج أهل الصحيح ، البخاري ومسلم ومن بعدهم ، عنه وعن ابنه أبي سهيل كثيراً(٢) ، وهكذا كان أبوه وعمّاه وجده من أهل العلم ، وإن لم يبرز اسم والده بين أسماء علماء عصره كما برزت أسماء الآخرين .

وكان لمجتمع المدينة الزاخر بالعلماء وطلاب المعرفة أثر في بناء شخصية مالك العلمية ، فما لبث وهو صغير أن سأل أمه هل يذهب ليكتب العلم كما يفعل الآخرون ، فقالت له : تعال فالبس ثياب العلم . فألبسته ثياباً مشمرة ووضعت الطويلة على رأسه وعممته فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن ، كما قالت له في معرض النصيحة والإرشاد : إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه . وتحكي الروايات أنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلط معه غيره(٣) . ولقد أخذ مالك عن كثير من الشيوخ حتى قيل إن عدد شيوخه فاق تسعمائة شيخ من التابعين وتابعيهم ، فقد روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ونعيم عبد الله المجمر، وزيد بن أسلم ، وعن التابعي الكبير المعروف نافع مولى ابن عمر ، وحميد الطويل ، وسعيد المقبري ، وسلمة بن دينار ، وشريك بن عبد الله ، وعن الطود الشامخ في العلم ورواية الحديث ابن شهاب الزهري ، وخلق غير هؤلاء(٤) .

مواهبه العقلية :

لقد شغف مالك بطلب العلم فسعى في جمعه منذ أول شبابه ، متحلياً بموفور العقل ، وكامل المروءة ، حتى عرف بهذه الصفة ، فإذا أقبل على حلقة

(١) تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ١٩ .
(٢) ترتيب المدارك ١/١٠٨ .
(٣) الديباج المذهب ١/١١٠ .
(٤) تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٥ .

شيخه ربيعة الرأي ، قال ربيعة لمن عنده : قد جاء العاقل . ويعلق الإمام أحمد على مقالة مالك « ما جالست سفيهاً قط » بقوله : وهذا أمر لم يسلم منه غيره ، وليس في فضائل العلماء أجل من هذا[1].

وان مما امتاز به مالك من المواهب العقلية قوة الحفظ ونشاط الذاكرة ، فكان يستظهر الأحاديث للمرة الأولى عند سماعها ، مما يدل على شدّة اهتمامه وكثرة عنايته عند التلقي ، وهذا يحتاج إلى قدر كبير من التركيز ، بإفراغ الخاطر من الشواغل حتى إذا صادف العلم قلباً خالياً تمكن فيه . قال مالك : شهدت العيد فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب ، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب ، فنظرت فسمعتها تقول : مولاك الاشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ؟ قلت: لا ، قال : هل أكلت شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فاطعم، قلت : لا حاجة لي فيه ، قال : فما تريد ؟ قلت: تحدثني ، فحدثني سبعة عشر حديثاً ، ثم قال : وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها ، قلت : ان شئت رددّتها عليك ، فرددتها عليه . وفي رواية : قال لي هات، فاخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثاً ، فقلت: زدني قال : حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ، قلت : قد رويتها ، فجبذ الألواح من يدي ، ثم قال : حدث، فحدثته بها ، فردها إلى وقال : قم فأنت من أوعية العلم ، أو قال : إنك لنعم المستودع للعلم[2].

تحريـــــه في العـــــلم :

إذا كان من العبارات المشهورة عند أهل الحديث قولهم : « إذا كتبت فقمّش ، وإذا رويت ففتّش » ، فإنه يمكن أن نرى لهذه القاعدة تطبيقاً في حياة

(١) ترتيب المدارك ١/١١٧ والديباج المذهب ١/٩٥ .
(٢) ترتيب المدارك ١/١٢٢ .

مالك ، فقد روى بعضهم عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث[1]. ولكن لم يثبت أنه روى هذا القدر ولا قاربه ، ذلك أنه لما بلغ مرحلة التحديث كان أشد ما يكون في التمييز والنقد للمرويات ، فلا يروى من الحديث إلا ما صحَّ عنده ، ولا يحدث إلا عن ثقة، وكان بهذا أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة[2] ، ولقد نصح مالك طلاب العلم حين قال مبيناً منهجه في الرواية : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[3] . ولقد اشتهر ذلك عنه حتى قال ابن عينية : ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال أيضاً: إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه، وما مثلي ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لزّ في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس[4]

ولم تكن صفة التحري والضبط مقصورة على جانب علم الحديث من حياته العلمية . بل هي صفة متأصلة في شخصيته ، لأننا إذا انتقلنا إلى جانبها الفقهي في ميدان الافتاء لمسنا ذات الصفة ، يقول الإمام مالك : ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فيقول له عبد الرحمن العمري : يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس الا كنقش في حجر ، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك . فأجابه مالك : فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا . وقال أيضاً : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصة في الآخرة ثم يجيب[5] . وقد دفعه هذا التحري في

(١) ترتيب المدارك : ١/١٢٤ .
(٢) تهذيب التهذيب : جـ ١٠ ص ٩ .
(٣) ترتيب المدارك : ١/١٢٣ .
(٤) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٩ .
(٥) تهذيب المدارك : ١/١٤٤ .

دين الله إلى الاكثار من قول لا أدري ، مشعراً نفسه وغيره بثقل المسؤولية وعظم الأمانة الملقاة على عاتق العلماء ، بأن يبينوا من الأحكام الشرعية ما استيقنوا بعلمه، ولا يزجّوا أنفسهم فيما لم يحيطوا به علماً ، قال الهيثم بن جبيل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[1] .

إن هذا المنهج الذي التزمه الإمام مالك كان نابعاً من شدة تمسكه بالسنن، وكراهيته المحدثات في الدين ، فالتعلق بالسنة يبعث على الوقوف مع الأثر، ويحض على الاتباع ، وينفر من إحداث أمور طارئة على الدين ولا تتفق مع أصوله ، ولقد وصفه بذلك الإمام أحمد بن حنبل بقوله : مالك أتبع من سفيان ، وإذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع . وكان مالك كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر :

وخير أمور الدين ما كان سنة ... وشر الأمور المحدثات البدائع[2]

وإن حبه للسنة وآثار السلف الصالح قد دفعه أيضاً إلى أن تكون داره التي ينزلها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، وكان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ إذا اعتكف[3].

مجلس درسه :

كان لابد لمن شدا في طلب العلم مثل مالك أن يصل إلى مرحلة العطاء ، فيتخذ مكاناً في المسجد ليلقي على تلاميذه ما لديه من معارف إسلامية . ولكن مالكاً كان له رأي في هذه الخطوة ، فلا ينبغي أن تتمّ حتى يشهد للمتقدم أهل العلم في بلده بأهليته للتدريس والافتاء ، ولذلك قال: « ليس كل من أحب أن

(١) ترتيب المدارك : ١٤٦/١ .
(٢) ترتيب المدارك : ١٦٩/١ ، ١٧٠ .
(٣) ترتيب المدارك : ١١٥/١ والديباج المذهب : ٩٤/١ .

يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه لذلك أهلا جلس . وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني لموضع لذلك »[1].

ولقد تميز مجلسه بالوقار ، واتسم صاحبه بالهيبة، ولزم من معه الهدوء والسكينة ، كأنَّ على رؤوسهم الطير ، يتلى الحديث فلا ترتفع معه الأصوات ، ولا يتخلله مراء ولا لغط ، إذا سئل مالك عن شيء فأجاب ، لم يقل السائل من أين رأيت هذا ، ولما رأى أحدهم إجلال الناس له قال :

يدع الجواب فلا يُراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعزّ السلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان[2]

ومن عادات مالك التي أخذ بها في خاصة نفسه حتى اشتهرت عنه ، أنه إذا جلس للحديث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرّح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، ثم حدّث. فقيل له في ذلك ، فقال : أحبّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً[3] . إن تعظيمه لحديث رسول الله نابع من تعظيمه لشخص رسول الله ﷺ، فكما كانت تلك عادته عند رواية الحديث ، فقد كان من عادته في المدينة ما أخبر عنه بقوله : « أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة »[4] ، فكان لا يركب أثناء تجوله في المدينة بل يسير ماشياً ، فياله من أدب لا يقوى عليه إلا مالك .

منزلة مالك بين العلماء :

لم يكن علم الحديث في الصدر الأول لتاريخ التشريع قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه ، فالعالم حينئذ يروى الأحاديث ويستنبط منها الأحكام ، بيد أن بعض

(١) ترتيب المدارك : ١٢٦/١ .
(٢) الفكر السامي : ٣٧٨/٢ .
(٣) ترتيب المدارك : ١٥٥/١ .
(٤) ترتيب المدارك : ١٨٠/١ .

العلماء كان يغلب عليه الافتاء ، وبعضهم ، كانت تغلب عليه الرواية ،ومع مرور الوقت أخذ ينفصل الفقه عن الحديث ، فبرز الفقيه المتجرد لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وظهر المحدث المتجرد للرواية ، وبيان صحيحها من سقيمها ، ونقد رجال الاسناد ، بتمييز عدلهم من مستورهم ، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل يكاد يكون متساوياً في الناحيتين كالامام مالك . فهو الحافظ المحدث ، الذي درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواة وميّز مراتبهم ، وهو إمام دار الهجرة في الفقه والافتاء ، والمقصود من أكثر البلاد لسماع فقهه ، واستفتائه في المسائل المختلفة[١] .

ففي رواية أحاديث رسول الله ﷺ قال عنه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني : مالك أمير المؤمنين في الحديث[٢] . وسئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر[٣] . وهو السند المسمّى عندهم بسلسلة الذهب .

وفي الفقه يتميز فقه الإمام مالك بالعمق والشمول وكثرة الأقوال والأجوبة ، وذلك للعمر الطويل الذي أمضاه في الإقراء والاسماع ، ولأنه أملى في مذهبه نحواً من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية ، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فتياً ، بخلاف غيره ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات ، كالأم للشافعي ، وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم ، ثم خرَّج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم[٤] .

إن منزلة مالك المتقدمة بين الصفوف الأولى لأهل العلم هي محل اتفاق بشهادات الأئمة فيه . فمن أقوال الشافعي : إذا جاءك الأثر عن مالك فشدّ به

(١) انظر مالك : لأبي زهرة ص : ١٦٨ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/ ١٣٣ .
(٣) تهذيب التهذيب : جـ ١٠ ص ٨ .
(٤) الذخيرة : للقرافي ص ٣٣ .

يدك ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ومالك بن أنس معلمي ، وفي رواية : أستاذي - وما أحد أمنّ علي من مالك ، وعنه أخذنا العلم ، وجعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله . وقال أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث الفقه ، ومَنْ مثل مالك ، متبع لآثار من مضى ، مع عقل وأدب[١] .

وناظر محمد بن الحسن الإمام الشافعي قائلاً له : أيّهما أعلم ، صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً . قال الشافعي : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم. قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال : فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء[٢] .

ومهما جاء في الإمام مالك من أقوال ، فانها تظل متأخرة في الرتبة عمّا ورد في الحديث النبوي الذي رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة »[٣] . قال الإمامان ابن عيينة وعبد الرزاق - وناهيك من عالمين - : هو مالك بن أنس[٤] .

تلاميذ مالك :

ان من علامات التفوق عند التلميذ وأمارات الانصاف عند المعلم أن يستفيد الأخير ما لا يعلمه من تلميذه، ولقد حدث ذلك مع مالك حيث يقول :

(١) ترتيب المدارك : ١/ ١٣٠ و ١٣٣ .
(٢) طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ص : ٦٨ .
(٣) الجامع الصحيح : للترمذي د/٤٧ .
(٤) تهذيب التهذيب : جـ ١٠ ص ٨ .

قَلَّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني »[1] . فقد روى عنه عدد من شيوخه من التابعين : كمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وأيوب السختياني ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومن شيوخه من غير التابعين : نافع بن أبي نعيم القارئ . كما روى عنه من أقرانه من الأئمة المشاهير : سفيان بن سعيد الثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، ومن طبقة أخرى بعد هؤلاء : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومحمد بن الحسن ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب، وآخرون[2] .

ولقد اهتم نخبة من أصحاب الإمام بما تعلموه منه، فجمعوا رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها ، وشرحوها وخرَّجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه[3] .

مؤلفـات مالـك :

يرى ابن أبي زيد أن الامام مالكا لم يؤلف غير الموطأ ، لمّا سأله المنصور تأليفه ، فاقتصد فيه ولم يكثر[4] .

ولكنّ القاضي عياضا يرى أن لمالك تآليف أخرى مروية عنه ، ويقول بأن « أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه فيها ، ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ ، مع حذفه منه ، وتلخيصه له شيئاً بعد شيء ، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة» . ثم عدّدها على النحو التالي ، بعد كتاب الموطأ :

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص : ٦٨ .
(٢) الديباج المذهب : ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ وتهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٥ ، ٦ .
(٣) حجة الله البالغة : ١/ ١٤٦ .
(٤) النواد والزيادات : ١/ ٨ ، ٩ .

١ - رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية : وهي من أشهرها ، ومن خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله .
٢ - كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر : وهو كتاب جيد ، مفيد جداً ، وقد اعتمدَ الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً . وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي وأبو عمر بن المكوى في جامع كتابهما الكبير .
٣ - رسالة في الأقضية : كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء .
٤ - رسالته إلي أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى : وهي مشهورة ، وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان في كتابه أقوال مالك في هذه الرسالة .
٥ - رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ : حدّث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدّث بها آخراً أبو جعفر ابن عون الله ، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج ، عن أحمد ين زيدوية الدمشقي . وقال عبد الله بن نافع الزبيري : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدباً للناس .

وقد أنكر هذه الرسالة بعض الشيوخ كالقاضي إسماعيل والأبهري وأبو محمد ابن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيها أحاديث لا نعرفها . قال الأبهري : فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله ، قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضاً وحلف ما هي من وضع مالك .
٦ - كتابه التفسير لغريب القرآن : الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي .
٧ - كتاب السر: من رواية ابن القاسم عنه[1] .

(١) وقد سماه ابن فرحون في الديباج مرة : كتاب السيرة ١/ ١٢٦ ، ومرة أخرى : كتاب السر ٢/ ١٨٨ .

٨ - رسالته إلى الليث في اجماع أهل المدينة[1].

أما الموطأ فسيأتي الحديث عنه - ان شاء الله - في الفصل القادم عند دراسة تدوين المذهب المالكي .

هذا طرف من سيرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وهي سيرة مليئة بالجوانب الجادة ، والتي أثّرت في مسيرة المجتمع ، وساهمت في البناء العلمي للفقه الإسلامي . وقد تناولها كثير من أرباب القلم بالتأليف المستقل والدراسة الشاملة ، نظراً لأنها نموذج فريد ، وعطاء متواصل.

وقد توفي الإمام مالك رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة[2] . وخلّف وراءه ثروة واسعة من الفقه على رأسها كتاب الموطأ ، ولقد ذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنده ، كتبها . قال عياض : هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين[3] . كما تخرج عليه عدد كثير من العلماء الذين حملوا علوم الشريعة ، ودفعوا مسيرة الفقه إلى الأمام .

---

(١) ترتيب المدارك : ١/٢٠٤ ، ٢٠٧ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/٢٣٧ ، والديباج المذهب ١/١٣٣ .
(٣) الديباج المذهب : ١/١٢٦ .

الفصل الثالث
تدوين المذهب المالكي

بدأت حركة التدوين في المذهب المالكي بظهور موطأ الإمام مالك ، ثم مع قيام الأصحاب بتسجيل ما سمعوه منه ، فالموطأ وتلك الأسمعة هما مظهر حركة التدوين في عصر الإمام مالك .

وبعد وفاة الإمام تصدر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيها ، في المدينة ومصر وأفريقية والأندلس ، وانثال عليهم طلاب الفقه ، ودونوا محفوظات شيوخهم من أقوال مالك واجتهاداتهم في المسائل المستجدة ، فظهرت الأمهات كالمدونة والموازية وغيرهما ، وكتب الاتفاق والاختلاف بين أقوال مالك وأصحابه ، فكان عصر الفقهاء المتقدمين مرحلة نشطة في حفظ أصول المذهب وترتيب المرويات والتخريج عليها.

ثم جاء عصر الفقهاء المتأخرين وابتدأ بفقهاء الترجيح الذين اجتهدوا في تحديد القول المعتمد في المذهب للفتوى ، لكنها مرحلة ما لبثت أن أعقبتها مرحلة المختصرات والشرح على المتون .

فمسيرة التدوين في المذهب على طولها تنقسم إلى عصور ثلاثة ، وسأخصص لكل واحد منها مبحثاً ، لتتم دراستها على النحو الآتي :

المبحث الأول : تدوين المذهب في عصر الإمام مالك .
المبحث الثاني : تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين .
المبحث الثالث : تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرين .

المبحث الأول
تدوين المذهب في عصر الامام مالك

ان المراد بتدوين المذهب في حياة مالك كتابة أقواله واجتهاداته الفقهية ، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن كتابه الموطأ الذي اشتمل على أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة واختيارات مالك واستنباطاته من الآثار المروية . ولكنّ القول بأن مراحل التدوين الأولى كانت قاصرة على هذا الحد بعيد عن الصواب ، فإن النسبة العظمى من أقوال مالك قد نقلت عن طريق أصحابه الذين عكفوا على تدوين ما يسمعونه منه في مجلس درسه . وهكذا تكون حركة التدوين الأولى قد تمت عن طريقين أحدهما بيد الإمام ، وثانيهما بيد تلاميذه .

أولاً : كتاب الموطـــأ :

إذا ذكرت كتب الحديث فلابد أن يذكر الموطأ من بينها ، وإذا رتبت كتب الفقه في المذهب فتتعين الاشارة إليه أولا ، وإذا نقّب الباحثون في تاريخ تدوين العلوم الإسلامية برز الموطأ كأول تدوين وصل إلينا في الحديث والفقه .

وإن نسبة الموطأ إلى مؤلفه الإمام مالك ليست محل خلاف بين أهل العلم ، بل اتفقت كلمتهم على أنه كتابه الذي حرّره بيده ، ورواه عنه جمهرة من أهل الحديث والفقه يتجاوزون الألف . وقد أحصاهم بعض العلماء فمنهم من بلغ بهم تسعمائة وثلاثة وتسعين راوياً ، ومنهم من وصل بهم إلى ألف وثلاثمائة[1] .

ولقد أحرز الموطأ في الأوساط العلمية رتبة عالية ، فلم يعتن الناس بكتاب عنايتهم بالموطأ ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه[2] . كما لم يختلف أهل النظر إلى معاني الأمور وغاياتها

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٧ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/١٩٨ .

في أن الموطأ أول كتاب قصد منه إثبات الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ، فلذلك قال الشافعي : « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » . وقال مغلطاى : « أول من صنف في الصحيح مالك »[1] . وذكر ابن العربي في مقدمة كتابه الذي شرح به جامع الترمذي بأن الموطأ هو الأصل واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي[2] .

ويحكى في سبب تأليفه أن الخليفة المنصور هو الذي اقترح على الإمام مالك تأليف كتاب الموطأ عند اجتماعه به ، فقد قال : يا أبا عبد الله ضمّ هذا العلم ودوّن كتباً ، وجنّب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة[3] . فلما أتمّ وضعه ، قال أبو جعفر المنصور : إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة آمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث ، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم ، فأجاب الإمام مالك بقوله : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، ودالوا له ، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم . فقال أبو جعفر : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به[4] .

وإذا صح هذا الخبر فلا يعارضه قول مالك للذين عرضوا عليه الموطأ في أربعين يوماً : « كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً قلّ ما تفقهون

(١) كشف المغطى : ص ٢٧ .
(٢) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي : ١/٥ .
(٣) ترتيب المدارك : ١/١٩٣ والديباج المذهب : ١/١١٨ .
(٤) ترتيب المدارك : ١/١٩٣ .

فيه »[1] ، لأنه يمكن الجمع بينهما بحمل قوله الأخير على مدة جمعه لمادة الكتاب ، وأما تدوينه فإنه بالتأكيد لا يستغرق مدة أربعين سنة .

وأما وجه تسميته بالموطأ ، فقد جاء في عبارات حديث المنصور مع مالك أنه قال له : « فألّف للناس كتاباً ووطّئه لهم توطئه » ، فسمي هذا الكتاب الموطأ لذلك . ونقل عن الإمام مالك قوله : «عرضت هذا الكتاب على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ » . ولقد أصبح هذا الاسم بعد ذلك علماً على كتاب مالك . وهو بصيغة اسم المفعول ، أي المسهّل الموضح[2]. ولقد طابق العنوان المضمون، فجاء الموطأ ممهد الترتيب، حسن التبويب ، مشتملاً على القوى من حديث أهل الحجاز ، ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، مقسماً على أبواب الفقه ، فكان كتاباً حديثياً فقهياً ، جمع بين الأصل والفرع[3].

أما منهجه في تصنيف الموطأ فقد التزم في جانب الأحاديث أسلوباً صارماً في تصحيح المرويات ونقد رجال الأسانيد ، فلا يروى عن أحد فيه مطعن ، روى مسلم عن بشر بن عمرو قال : سألت مالكاً عن رجل ، فقال لي : هل رأيته في كتبي؟ فقلت : لا . فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي[4]. ولقد أدرك مالك عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، وهي تابعية ، فلم يأخذ عنها ، فقيل له في ذلك ، فقال: «رأيت فيها ضعفاً». ولو روى عنها لزاد في عواليه ، ولكان بينه وبين عائشة أم المؤمنين واسطة واحدة[5] . ولقد دفعه ذلك المنهج إلى عدم الاكثار من الرواية . فقد نقل عياض عن عتيق الزبيري قوله : «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي

(١) ترتيب المدارك : ١/١٩٥ .
(٢) كشف المغطى : ص ٢٨ ، ٢٩ .
(٣) الفكر السامي : ٢/٣٣٥ .
(٤) صحيح مسلم : ١/٢٦ .
(٥) كشف المغطى : ص ٣٧ .

هذا ، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله » ، كما نقل عن القطان قوله : « كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان ، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله » ، يعني تحرياً[1] . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمامه الشديد بالذب عن حديث رسول الله ﷺ وحرصه على نسبة الصحيح إليه ، نصحاً للمسلمين ، وأمانة في نقل الشريعة .

ولم يكن نقده وتمحيصه في جانب الاسناد فحسب ، بحيث إذا صح السند كان مذهباً له ، كما يفعل معظم رجال الحديث في عصره . ولكن مالكاً جعل الحظ الأكبر بعد صحة السند للنظر في متن الحديث ، ومطابقته لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ، مستعملاً قواعد الترجيح بين المتعارضات ، فيعرض الأثر على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، وعلى قواعد الشريعة ، وعلى القياس الجلي ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة ، كما قال بردّ خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه[2] .

أما منهج الإمام مالك في الموطأ من حيث الجانب الفقهي ، فقد قال ابن العربي في شرحه على الموطأ، والمسمّى بالقبس : « إن مالكاً بناه على تمهيد الأصول للفروع ، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه الذي يرجع إليها مسائله وفروعه»[3] ، كما يرى الشيخ أبوزهرة أنه يمكن التعرف على أصول مالك من موطئه ، ويقول : « ان مالكاً لم ينص على أصوله نصاً صريحاً واضحاً متصل الأجزاء ، كما فعل تلميذه الشافعي إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها . ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها ، وعلى الطرائق التي حدّها له لا يعدوها »[4].

(١) ترتيب المدارك : ١/١٩٣ .
(٢) كشف المغطى : ص ١٠ ، ١١ .
(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لابن العربي ، ص ١ .
(٤) مالك : لأبي زهرة ص ١٦ .

ولا ريب أن مالكاً اعتنى في الموطأ عناية خاصة ببيان أصل انفرد به وهو عمل أهل المدينة ، وأشار إليه بعبارات اصطلاحية ، وقد سئل عنها ، فقيل له : قولك في الكتاب « الأمر المجتمع عليه » و « الأمر عندنا » أو « ببلدنا » و « أدركت أهل العلم » و « سمعت بعض أهل العلم » ؟ فقال : « أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ما هو برأيي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى ، فكثر علي ، فقلت : « رأيي » ، وذلك رأيي إذا كان رأيهم رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زمننا . وما كان « أرى » فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة . وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه . وما قلت فيه « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم . وكذلك ما قلت فيه « ببلدنا » . وما قلت فيه « بعض أهل العلم » فهو شيء استحسنته من قول العلماء . وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد . . . »[1] .

وان لاختيارات مالك واستنباطاته الفقهية في كتاب الموطأ منزلة خاصة بالمقارنة مع الأقوال الأخرى المنسوبة إليه في سائر الأمهات ، نظراً للمنزلة التي حظي بها الموطأ عند المالكية ، فهو في الرتبة الأولى بين كتب المذهب ، وقد نص على ذلك ابن رشد بقوله : « وهي -أي المدونة- مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة »[2] . ولا شك أن تقديم

(١) ترتيب المدارك : ١/١٩٤ ، والديباج المذهب : ١/١٢٠ .
(٢) المقدمات : لابن راشد ١/٤٤ . وكذلك نقل عن ابن العربي أن الموطأ مقدم في الفقه على المدونة . انظر الفكر السامي : ٢/٣٣٦ .

الموطأ على المدونة يعود إلى أن الموطأ هو كتاب مالك الذي ألفه بنفسه وقام بتدريسه طول حياته العلمية ، أما المدونة فانها وإن كانت تدويناً لآراء مالك ، إلا أنها ألفت بطريق الرواية عنه مما حفظه ابن القاسم .

ولقد اكتسب الموطأ شهرة في ديار الإسلام بسبب كثرة رواته ، وإن أشهر الروايات رواية يحيى بني يحيى الليثي ، فإنه لقي مالكاً في آخر حياته ، إذ رحل إلى المدينة في السنة التي مات فيها مالك ، فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فرواها عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون[1] . ويُعتبر زياد هذا أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس متقفاً بالسماع منه[2] . أما أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس على الاطلاق فهو الغازي بن قيس من أهل قرطبة ، فقد رحل قديماً وسمعه من مالك ، بل وشهده وهو يؤلف الموطأ[3] . أما أول من أدخل الموطأ إلى أفريقية من بلاد الغرب الإسلامي فعلي بن زياد التونسي ، كما أدخل معه أيضاً جامع سفيان ، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه ، وهو معلم سحنون الفقه[4] .

ولقد سبقت الإشارة إلى مؤلفات الإمام مالك من غير الموطأ ، ولكنها لم تصل إلينا ، عدا رسالته إلى هارون الرشيد ورسالته إلى الليث بن سعد ، أما رسالته إلى هارون فقد تضمنت بعض الأحكام ، ولكنّ إنكار نسبتها إلى مالك من بعض علماء المذهب دفع المالكية إلى إهمالها وعدم الإشارة إليها إلا فيما ندر ، وأما الرسالة الأخرى إلى الليث فانها قصيرة جداً واشتملت على بيان أهمية عمل أهل المدينة ، ومن ثم يعتبر الموطأ التدوين الرئيسي الذي تمَّ بيد الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(١) ترتيب المدارك : ٢/٥٣٥ ، وكشف المغطي : ص ٣٥ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/٣٤٩ ، والديباج المذهب : ١/٣٧٠ .
(٣) ترتيب المدارك : ١/٣٤٨ ، والديباج المذهب : ٢/١٣٦ .
(٤) ترتيب المدارك : ١/٣٢٦ ، وكشف المغطى : ص ٣٦ .

ثانياً : أسمعة الأصحاب :

يعتبر أصحاب الإمام مالك الذين أقاموا بالمدينة للتلمذة عليه المصدر الثاني لفقهه . ولا يعرف أن إماماً من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك ، ويعود السبب في تلك الكثرة إلى استقراره بالمدينة المنورة من البلاد الحجازية ، وبذلك التقى به أهل العلم من جميع الأقطار الإسلامية ممن قصدوا المسجد النبوي في مواسم الحج وغيرها ، ولقد بارك الله للإمام مالك بطول العمر ، فعمّر نحو ست وثمانين سنة ، وألقى دروساً فيما يقارب الستين عاماً ، فكان هذا سبباً آخر لزيادة عدد الآخذين عنه[1] .

ويصور لنا ابن أبي زيد شدة اقبال الناس على التعلم من الإمام مالك وكثرة المسائل المنقولة عنه بقوله : « فقد نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة . قال شيوخ البغداديين : هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب . لأن أهل الآفاق كانوا يقصدون إليه رحلةً وبحثاً في الفقه والحديث ، مع قصد الأمراء وغيرهم من بلده وسائر البلدان في النوازل وغيرها ، فكثرت الحاجة إليه ، هذا مع كثرة توقفه في الفتوى ، والهروب منها ، وكثرة قوله : لا أدري »[2] .

إن من الثابت في تاريخ المذهب وتراجم علمائه الذين تلقوا عن مالك مباشرة قيامهم بتدوين إجاباته التي يرد بها على المستفتين ، وأقواله عند تحريره الفروع الفقهية وتقرير الأحكام الشرعية .

كما أن الذي يبدو من مسلك الإمام مالك مع أصحابه عدم ممانعته غالباً من الكتابة في مجلسه ، يقول مصعب: « كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه ، ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه » ، وان مالكاً إذا تكلم بمسألة كتبها

---

(١) مالك : لأبي زهرة ص ١٩٤ .

(٢) النواد والزيادات : جـ ١ ص ٨ .

أصحابه[1] . والظاهر أنه كان لا يحب ذلك بدليل قول ابن وهب: سمعت مالكاً يقول : والله ما أحب أن تكتبوا عني كل ما تسمعون مني . قال ابن وهب : ولو عرضنا على مالك كل ما كتبنا لمحا ثلاثة أرباعه[2] .

من تلك الأقوال المدونة تكونت عند كل تلميذ حصيلة متميزة هي مجموع ما سمعه من شيخه ، وصارت كل مجموعة منها تنسب إلى صاحبها الذي دونها . جاء في رياض النفوس : « وكان مالك إذا سئل عن مسألة ، كتبها أصحابه ، فيصير لكل واحد منهم سماع ، مثل سماع ابن القاسم »[3] .

فعبد الرحمن بن القاسم العتقي له سماع من مالك بلغ عشرين كتاباً[4] . بل لقد قيل إنه كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوه عن مالك مسائل[5] .

وأبو محمد عبد الله بن وهب له سماع من مالك بلغ ثلاثين كتاباً[6] .

وأشهب بن عبد العزيز القيسي له سماع من مالك ، يقول عنه سحنون : حدثني المتحري في سماعه : أشهب . . . وكان ورعاً في سماعه . وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً[7] .

وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم كان له سماع من مالك ، الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء . وصنف كتباً اختصر فيها أسمعته[8] .

---

(١) مالك : لأبي زهرة ص ١٩٦ .

(٢) جذوة المقتبس : ص ٢٤٩ .

(٣) رياض النفوس : للمالكي : ١/٢٥٦ .

(٤) ترتيب المدارك : ١/٤٣٩ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٦/٢٥٣ .

(٦) ترتيب المدارك : ٢/٤٣٢ وشجرة النور الزكية : ص ٥٩ .

(٧) الديباج : ١/٣٠٧ .

(٨) ترتيب المدارك : ١/٥٢٦ .

وأما معن بن عيسى القزاز : ربيب مالك ، ومن كبار أصحابه ، ومن أشد الناس ملازمة له ، حتى كان يتوسد عتبة مالك ، فلا يلفظ مالك بشيء إلا كتبه ، وكان يتكىء عليه عند خروجه إلى المسجد ، حتى قيل له : عصيّة مالك ، فإن سماعه من مالك قد اشتمل على أربعين ألف مسألة[1] .

وأما من أهل الغرب : فإن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون له عن مالك في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد[2] .

وعلي بن زياد التونسي كان له أيضاً سماع من مالك ثلاثة كتب[3] .

هذه أسمعة بعض أصحاب الإمام ، وللأصحاب الآخرين أسمعة أخرى ، حفظوها ورتبوها ونشروها بين طلابهم ، فكان لهذا التدوين الموسع الفضل الأكبر في بناء المذهب ومسيرة تطوره .

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٤٨ والديباج : ٢/ ٣٤٥ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/ ٣٤٩ .
(٣) ترتيب المدارك : ١/ ٣٢٦ .

المبحث الثاني
تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين

أولاً : التمييز بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المتأخرين :

إن تقسيم فقهاء المذهب إلى متقدمين ومتأخرين إنما هو اصطلاح جرى عليه المشتغلون بالتأليف في التراجم ، ويستعمله المؤلفون في مصنفاتهم الفقهية . وهو تقسيم هام في تاريخ المذهب أو في الجانب التدويني منه على وجه الخصوص . فالتقسيم في ذاته عمل منهجي يعتني به الباحثون ، كما أنه من الناحية الزمنية فاصل بين جماعة وأخرى من أهل العلم ، ومن ثمَّ فإنه تمييزٌ لآثارهم العلمية ، مع ما يُنبىء عنه هذا التمييز من سمات يُعرف بها إنتاج المتقدمين ، وسمات يتحدد بها ملامح إنتاج المتأخرين .

وإذا كان السؤال الآن عن المعيار الذي يميز بين المتقدمين من علماء المذهب والمتأخرين ، فالجواب إنه معيار زمني يتحدد بطبقة العلماء التي ينتسب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، فهي التي تعتبر أول المتأخرين ، وتاريخها هو الفاصل بين التاريخين للفقه[1] . وبعبارة أدق فإن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد ، وأما من قبله فمتقدمون[2] .

وإن الذي حدا على إضافة تلك الطبقة لابن أبي زيد يعود إلى الرتبة الرفيعة التي تبوّأها القيرواني في درجات المذهب ، فهي التي رشحته لأن يعتبر الفيصل بين جيلين عريضين ، حتى وصف شخصياً بأنه آخر المتقدمين وأول المتأخرين . ولقد كان للكتب القيمة التي سطّرها في فقه المذهب دور بارز في تأكيد هذا الترشيح . وغنيٌ عن البيان أن من أبرز مؤلفاته كتابه الكبير « النوادر والزيادات

(١) الفكر السامي : ٣/ ١١٥ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٥ .

على المدونة » ، فإنه سار فيه على نسق المتقدمين ، حيث استوعب فيه غالب فروع الفقه المالكي ، بل منهم من عده في المذهب المالكي كمسند الإمام أحمد عند المحدثين ، إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها ، وهو كتاب ينيف عن المائة جزء[1] . ولقد ضم هذا الكتاب جميع ما اشتملت عليه كتب الأمهات مما ليس في المدونة من مسائل مالك وأصحابه ، يقول مؤلفه مبيِّناً لنا منهجه على لسان من سأله تأليف هذا الكتاب : « ذكرتَ ان ما في كتاب محمد ابن المواز ، والكتاب المستخرج من الأسمعة ، استخراج العتبي ، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب ، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس ، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون ، إن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات ، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصِّي ذلك وإن انبسط بعض البسط ، والقناعة بما يذكر في إحداها عن تكراره ، والزيادة إليه ما زاد في غيره ، ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادة المعاني على ما في المدونة ، وليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما وغنىً بالاقتصار عليهما »[2] فما عمله ابن أبي زيد في هذا الكتاب يشبه عمل المتقدمين الذين اعتنوا بجمع أقوال الإمام مالك وأقوال أصحابه وسردها مرتبة على حسب الأبواب ، ولكنه يختلف عمن تقدمه في كونه انتقى تلك الأقوال من كتبهم ، بينما دوّنها المتقدمون بعد سماعها من شيوخهم ، فتلك الأصول كتب سماع ورواية ، أما النوادر فكتاب جمع واختيار .

ولا ريب أن تلك النخبة البارزة من علماء المذهب المعاصرين لا بن أبي زيد جعلت فترته الزمنية ظرفاً لطبقةٍ متميزة في تاريخ المذهب . وهم علماء كثيرون ، كالجلاب والأبهري وابن القصار من الشرق ، والمعيطي وابن زرب وابن أبي زمنين

(١) الفكر السامي : ٣/١١٦ .

(٢) النواد والزيادات : جـ ١ ص ١٠ ، ١١ .

من الغرب ، وإلى ذلك يشير الحجوي بعد سرده تراجم السابقين عندما يقول : « انتهاء تاريخ الفقه القديم : إن آخر القرن الرابع يعد آخر العلماء المتقدمين وأول المتـأخرين ، فهو الفاصل بين التاريخ القديم للفقه والتاريخ الجديد » واستدل على ذلك بقوله : « بدليل ما ذكروه في ترجمة ابن أبي زيد والقابسي أنهما أول المتأخرين وآخر المتقدمين »[1] .

ولكنّ عبارة الحجوي تشتمل على تعميم غير مقبول ، لأنه يفيد أن علماء القرن الرابع هم آخر المتقدمين وأول المتأخرين ، وهذه فترة زمنية واسعة ، لأنها ضمت أجيالاً قدمت إنتاجاً علمياً ضخماً يتعين إضافته إلى أحد القسمين الكبيرين ، حتى تتسنّى دراسة خصائصه في ظل المناهج التي عرف بها كل قسم ، وبدون ذلك تبقى آثارهم العلمية قسماً ثالثاً تصحّ تسميته بالقسم المتوسط أو المرحلة الانتقالية ، ولا قائل بهذا القسم الثالث .

ولعلّ القائلين بتقسيم الفقهاء إلى متقدمين ومتأخرين لم يقصدوا - فيما أعتقد - تحديد الفاصل الزمني بجميع القرن الرابع ، وإنما أرادوا تحديده بمطلع ذلك القرن ، والدليل على ذلك ما ورد في كلام أحد أئمة التأليف في مجال التراجم والأعلام ، وهو العلامة الذهبي حيث يقول في ميزانه : « فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة »[2] وهو ما يعني أول القرن الرابع الهجري .

ومع ذلك يظل السؤال قائماً عن سبب اختيار تلك السنة لتكون حاجزاً بين المتقدم والمتأخر ، وبعد قليل من التأمل ينجلي للناظر حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . . »[3] ،

(١) الفكر السامي : ٣/١٤٩ .

(٢) ميزان الاعتدال : للذهبي جـ١ ص ٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه جـ ٥ ص ٢ ، ٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما .

فقد أثبت الحديث لهذه القرون الثلاثة الأولى الخيرية والأفضلية على ما بعدها ، أما الذين جاءوا من بعد فإنهم متأخرون ، لم يحرزوا تلك الأفضلية التي نالها المتقدمون بنص الحديث .

وبهذا يتضح لنا جليا معنى مصطلح الفقهاء المتقدمين ، إذا يُراد بهم الفقهاء الذين عاشوا قبل سنة ٣٠٠ للهجرة ، وأما المتأخرون فهم الذين عاشوا بعدها . وأما اختيار ابن أبي زيد لتنسب إليه أولى طبقات المتأخرين فلأنه ألمع شخصية ظهرت بين علماء وقته .

ثانياً : تدوين المذهب عند الفقهاء المتقدمين :

إن المستقرىء للآثار التي خلّفها كبار الفقهاء المتقدمين يلاحظ أنها تتسم بظاهرتين هما الجمع والتخريج . **أما الأولى** : فقد كان من المتعين على ذلك الجيل أن يواصل جهده في جمع أقوال الإمام مالك وحفظها ، وقد رأينا من قبل كيف قام الأصحاب بهذه المهمة في كتب الأسمعة . ولكن من أقوال مالك ما سمعه أشهب ولم يسمعه ابن القاسم ، ومن أقواله مالم يسمعاه وسمعه ابن وهب ، فقد قيل : إن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة ، وحلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر ، فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً[1] . فنظراً لذلك عكف التلاميذ على التلقي عن أكبر عدد من أصحاب مالك ، وإن اختص بعضهم بملازمة شيخ معين ، كما اهتموا بتدوين أسمعة شيوخهم ، فالحارث بن مسكين مثلاً سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ودّون أسمعتهم وبوّبها ، فكان هؤلاء هم شيوخه الذين بهم تفقّه ، وعُدّ في أكابر أصحابهم[2] . وعيسى بن دينار سمع ابن القاسم وغيره ، ولكنه لازمه وعوّل عليه ، وله عشرون كتاباً في سماعه من ابن القاسم[3] . وهذا أصبغ ابن الفرج المصري ، فقد سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وتفقه بهم

(١) ترتيب المدارك : ٢/٤٤٦ .
(٢) الديباج المذهب : ١/٣٣٩ .
(٣) شجرة النور الزكية : ص ٦٤ .

جميعاً ، ولكنه كان ملازماً لابن وهب بل كاتباً له ، و مع ذلك له كتاب سماعه من ابن القاسم ، وصل فيه إلى اثنين وعشرين كتاباً[1] .

واستمرت مهمة جمع أقوال الإمام دون توقف في عهد المتقدمين ، حتى كُلّل ذلك الجهد بكتاب « الاستيعاب لأقوال مالك » الذي تمّ في أول عهد المتأخرين . فقد ابتدأ تأليفه عبد الله بن حنين الكلابي القرطبي ، كما نص عليه ابن فرحون ومخلوف[2] . بينما يرى القاضي عياض أن الذي ابتدأه بعض أصحاب القاضي اسماعيل[3] ، وأنه بوّبه وقدّره ديواناً جامعاً لقول مالك خاصة ، لا يشاركه فيه قول أحد من أصحابه باختلاف الروايات عنه ، وذكر من رواها ، مضى للمؤلف منه خمسة أجزاء أو نحوها ، واخترمته المنية عن تمامه ، فلما رآه أمير المؤمنين الحكم أعجبته بساطته وحرص على إكمال الفائدة به ، فذاكر به قاضيه ابن السليم ، وسأله هل عندهم من يكمله على الرغبة ؟ فقال له : نعم بشرط إباحة أمير المؤمنين خزانة كتبه للبحث عن أقوال مالك حيث كانت ، روايات المكيين والمدنيين والعراقيين والمصريين والقرويين والأندلسيين وغيرهم . وسمّى له الفقيهين أبا بكر محمد المعيطي وأبا عمر أحمد ابن المكوى ، ففعل الحكم ذلك ومكّنهما من الأسمعة وما جانسها ، فاقتدرا منه على ما أراداه ، وأكملا كتاب الاستيعاب الكبير في مائة جزء بلغا فيه النهاية[4] .

(١) ترتيب المدارك : ٢/٥٦٣ ، وشجرة النور الزكية : ص ٦٦ .
(٢) الديباج المذهب : ١/٤٣٦ ، وشجرة النور الزكية : ص ٨٧ .
(٣) ترتيب المدارك : ٤/٦٣٤ . ونصّ ابن فرحون في موضع آخر من الديباج : ٢/٢٢٦ على نسبة ابتداء التأليف إلى بعض أصحاب القاضي إسماعيل خلافا لماذكره من قبل .
(٤) المصدر نفسه : وتتمة الخبر فيه : إنه كان بين أيديهما راوٍ مجيد لتبييض ما يودّانه ، فكان ابن المكوى أولاً يقدّم اسم المعيطي القرشي لنسبه ، وذلك فيما يتكلمان فيه فيقول : قال محمد ، حتى وقع بينهما شيء فأنف أبو عمر من تقديم اسمه عليه لسنه وعلمه ، فجعل يقدم نفسه فيما يكتب ويملي ، وعارضه الآخر بمثل ذلك ، وأنكر الحكم اختلافهما في ذلك بحجه تقديم القرشي لنسبه ، وأقر قاضيه ابن السليم بإصلاح ما بينهما ، وجمعها على ما أمر به ، فصلحت حالهما ، فلما تم الكتاب سُرَّ الحكم به ووصل كل واحد منهما بألف دينار وكسوة ، وقدّمهما للشُورى .

وفي مرحلة الجمع هذه كانت تظهر بعض الاختلافات في الأقوال المروية عن مالك ، فاتجه الفقهاء إلى تدوين هذه الاختلافات ليسهل الرجوع إليها عند إرادة بيان المعتمد من الأقوال المتعارضة ، وقد عُرف عن القاضي أبي يحيى هارون بن عبد الله الزهري أنه أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك[١] ، كما عرف أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم أنه كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله[٢] .

وأما من حيث الظاهرة الثانية وهي التخريج : فقد جدت مسائل أمام الأصحاب لم ينقل فيها عن الإمام شيء مما اضطرهم الأمر - وقد مهروا في حفظ أقواله ومعرفة أصوله - إلى تخريج أجوبتها على المسائل المنصوصة لإمام المذهب ، وتعتبر أقوال الأصحاب هذه من مذهب مالك ، فقد سئل عنها ابن عرفة فقال : « إن كان المستخرج لها عارفاً بقواعد إمامه وأحسن مراعاتها صحّ نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه ، وإلا - أي إذا لم يوجد ذلك الشرط - نسبت لقائلها »[٣] ، ومن المعلوم أن كثيراً من المسائل لم يكن للإمام فيها نص ، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار[٤] .

فلما ابتدأ التخريج وكثرت حصيلة أقوال الأصحاب المخرّجة على قواعد المذهب اعتنى تلاميذهم بتدوينها ، فمن مؤلفاتهم ما اعتنت بجمع أقوال الأصحاب بالتبعيّة لأقوال الإمام ، كما هو الحال في المدونة ، فقد كانت أسئلة سحنون لابن القاسم عن أقوال مالك ، فإن لم يحفظ في المسألة قولاً كان ابن القاسم يبدي فيها رأيه المستقل . ومن مؤلفاتهم ما اهتمّت بجمع أقوال الأصحاب سواء المتفق منها والمختلف ، مثال ذلك كتاب الحارث بن مسكين فيما

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥٣ ، والديباج المذهب : ٣٤٩/٢ .
(٢) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥١ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/١ .
(٤) الفواكه الدواني : ٤٢/٢ .

اتفق فيه رأي ابن القاسم وابن وهب وأشهب[١] ، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب لمؤلفه يحيى بن عمر الكناني[٢] .

ومن جهة أخرى ظهرت مؤلفات تعتني ببيان اختلاف مالك وأصحابة ، مثل كتاب يحيى بن إسحاق الليثي القرطبي المسمى بالمبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ، الذي اختصره محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى ، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد[٣] . بل امتدّ هذا الاتجاه في التأليف إلى أول عهد المتأخرين فألف الخشني كتاب « رأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه »[٤] ، وألف قاسم بن خلف الأندلسي كتاب « التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً »[٥] .

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥٤ ، والديباج المذهب : ٣٣٩/١ .
(٢) الديباج المذهب : ٣٥٥/٢ .
(٣) الديباج المذهب : ٣٥٧/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٧ .
(٤) شجرة النور الزكية : ص ٩٤ .
(٥) الديباج المذهب : ١٥١/٢ ، ووصفه ابن فرحون بأنه كتاب حسن مفيد .

المبحث الثالث

تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرين

بعد أن تمّ غراس المذهب في مرحلة التدوين الأولى أيام الإمام مالك ، وأثمر في مرحلة التدوين الثانية أيام الفقهاء المتقدمين ، فقد حُصد ودُرس وعجن في مرحلة التدوين الثالثة في عصر الفقهاء المتأخرين .

ولقد ثبت فيما مرَّ أن عصر المتأخرين أطلَّ مع بداية القرن الرابع وامتد إلى وقتنا هذا ، ولو أراد الباحث وهو يرصد حركة التدوين في هذه المرحلة الأخيرة أن يطلق عليها عصور الفقهاء المتأخرين - بالجمع بدل الإفراد - لما تجاوز الحقيقة ، لأن امتداد الزمن قروناً عديدة وتبدّل البيئات والمجتمعات كفيلان بإحداث تغييرات جوهرية على مسار المذهب . ولا أدلّ على ذلك من النشاطات المتعددة التي شهدها هذا العصر في حقل الدراسات المذهبية ، فقد نشطت أعمال التلخيصات ووضع المتون ، ثم ظهرت الشروح والتعاليق ، ثم ختمت حركة التأليف بالحواشي والتقاييد . وفي جانب رجال هذا العصر فقد نهض في مطلعه فقهاء التخريج ثم فقهاء الترجيح ، ثم ظهر أهل التقليد المحض وهم الأكثرون ممن عاش هذه المرحلة .

ولكن إذا أحرز المتقدمون قصب السبق في مضمار العلم من حيث تأسيسه وتقعيده ، فكم ترك الأول للآخر ، ومما ينقل عن ابن مالك في خطبة التسهيل قوله : « وإذا كانت العلوم منحاً إلهية ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين » . ويعقد ابن عابدين في حاشيته مقارنة بين جهود كل من المتقدمين والمتأخرين في عبارة وجيزة ، مع ترجيح كتب المتأخرين ، فيقول : « وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار ، وجزالة الألفاظ ، وجمع المسائل ، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل ، فالعالم المتأخر يصرف

ذهنه إلى تنقيح ما قالوه ، وتبيين ما أجملوه ، وتقييد ما أطلقوه ، وجمع ما فرّقوه ، واختصار عباراتهم ، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم ، فهو كماشطة عروس ربّاها أهلها حتى صلحت للزوج ، تزينها وتعرضها على الأزواج ، وعلى كل فالفضل للأوائل ، كما قال القائل :

كالبحر يسقيه السحاب وماله ... فضل عليه لأنه من مائه »[1]

إن أبرز الأعمال التي قام بها المتأخرون في بدايات المرحلة كانت في الترجيح بين الأقوال المتعددة المنقولة عن المتقدمين في المسألة الواحدة ، وذلك وصولاً للقول المعتمد والمفتى به في المذهب . أو تعيين الرواية الأخيرة عن الإمام مالك إذا تعددت الروايات المنقولة عنه ، وقد اضطلع بهذه المهمة علماء بارزون . أرأيت صنيع الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره ، كيف انتقى أربعة منهم ، وسار في كتابه معتمدا على اختيار اللخمي وترجيح ابن يونس واستظهار ابن رشد وقول المازري ، وما خص الشيخ هؤلاء إلا أنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه [2] . وإن كان الشيخ قد صرح بهؤلاء الأعلام الأربعة فإنه أشار إلى غيرهم دون تصريح ، إما بصيغة التصحيح أو الاستحسان من أمثال ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وغيرهم[3] .

وإذا كانت الأحكام تطلق على الغالب ، فإن السمة الغالبة لهذا العصر هي عكوف الناس على المختصرات والاشتغال بها شرحاً وتدريساً ، فكان أكثر النشاط التدويني يدور عليها ، والحديث عن هذه المرحلة التدوينية حديث عن ظاهرة الاختصار ، عن مبدئها وأسبابها وما دار حولها من تأييد ومعارضة .

أما معنى الاختصار فهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ، وقيل : هو تقليل اللفظ مطلقاً سواء كثر المعنى أم لا . وعلى القول الأول فإن المختصر - وهو اسم

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين : ٢٨/١ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢/١ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥/١ .

مفعول من اختصر الكلام - ما قلَّ لفظه وكثر معناه(1) .

ويمكن القول ان أول المختصرات الفقهية ظهوراً في المذهب المالكي كان في عصر الفقهاء المتقدمين أوائل القرن الثالث الهجري ، فقد ألّف عبد الله بن عبد الحكم المختصر الكبير ، والأوسط ، والصغير ، أما الكبير فيقال إنه نحا به اختصار كتب أشهب ، وأما الأوسط فهو صنفان ، فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار ، خلاف الذي من رواية محمد ابنه ، وسعيد بن حسان ، والمختصر الأصغر قصره على علم الموطأ . وقد اعتنى الناس بمختصراته مالم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة ، وقاموا بشرحها ، وعلى المختصرين الأكبر والأصغر يعوّل البغداديون من المالكية في المدارسة ، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري . ولقد بلغت مسائل المختصر الكبير ثمان عشرة ألف مسألة ، وفي الأوسط أربعة آلاف مسألة ، وفي الصغير ألف ومائتا مسألة(2) . كما ألف أبو بكر محمد بن زكريا الوقار المصري مختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم(3) .

وفي عصر الفقهاء المتأخرين توالت المختصرات فظهر أول اختصار للمدونة ، وكان لفضل بن سلمة الجهني الأندلسي ، واختصر غيرها من الأمهات كالواضحة والموازية(4) . وألفّ أبو القاسم عبيد الله الجلاب مختصره المشهور المسمى بالتفريع(5) .

أما أبو محمد بن أبي زيد القيرواني الذي وصفه القاضي عياض بقوله : « ... لخص المذهب ، وضمّ كسره ، وذبّ عنه ، وملأت البلاد تواليفه ،

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٩/١ .
(2) ترتيب المدارك : ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ .
(3) شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .
(4) شجرة النور الزكية : ص ٨٢ ، والفكر السامي : ٣٩٨/٤ .
(5) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه ، مع فضل السبق ، وصعوبة المبدأ ... وكان يعرف بمالك الصغير »(1) فإن له اختصاراً المدونة وهو كتاب مشهور عليه المعول في المذهب(2) ، كما ألف كتابه المشهور بالرسالة ، وقد كثر اشتغال الناس بها ، حتى لُقّبت بباكورة السعد وبزبدة المذهب ، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب(3) . والمراد بكون الرسالة أول مختصر بعد التفريع أنها ألفا على نحو مستقل دون التقيد في الاختصار من كتاب معين دون سواه .

ثم جاء أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي - وبعضهم يكتبها بالذال المعجمة - وألَّف « التهذيب في اختصار المدونة » ، واتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده أبو محمد . وقد أقبل طلبة الفقه على هذا الكتاب وسَمَوا بدراسته وحفظه ، وكان عليه معوّل الناس بالمغرب والأندلس(4) ، حتى تركوا به المدونة ومختصراتها ، فشغل دوراً مهما قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي(5) .

كما ظهر مختصر ثان من مختصرات العراقيين ، وحقق شهرة لا تقل عن سابقه ، وهو كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ، ويعتبر هذا الكتاب على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة(6) .

أما مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمَّى « جامع الأمهات » فإنه يُعدّ من المختصرات التي حظيت باهتمام المالكية شرقاً وغرباً ، فمصنفه أبو عمر جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب ممن برع في العلوم وأجاد في التصنيف ، وقد

(1) ترتيب المدارك : ٤٩٣/٤ .
(2) ترتيب المدارك : ٤٩٤/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٦ .
(3) الفواكه الدواني : ٣/١ .
(4) الديباج المذهب : ٣٤٩/١ .
(5) الفكر السامي : ٢٠٩/٤ .
(6) الفكر السامي : ٢٠٤/٤ .

بالغ ابن دقيق العيد في مدح المختصر أوائل شرحه عليه ، ويقال إنه اختصره من ستين كتاباً ، وفيه ست وثلاثون ألف مسألة[1] . ولقد احتل مختصر ابن الحاجب مركز الصدارة عند الفقهاء وطلاب العلم في الفترة الممتدة من صدوره إلى ظهور المختصر الخليلي . ويكفي دليلاً على تلك الرتبة المرموقة مبادرة ثلاثة من أعلام التونسيين في عصر واحد إلى شرحه ، وهم ابن راشد القفصي ، وابن عبد السلام ، وابن هارون ، لكن الأول هو الشارح الحقيقي ، على أنه استعان بابن دقيق العيد لأنه شيخه ، أما الآخران فإنما سارا في ضوء نبراسه ، لكن أتقن الشروح شرح ابن عبد السلام الهواري ، ثم شرحه بقرب التاريخ الشيخ خليل بمصر ، وهو الكتاب المسمى بالتوضيح ، واستعان فيه بكتاب ابن عبد السلام[2] .

ثم جاء آخر مالكية العراق عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي وألف كتاب « الإرشاد » ، وجعله مختصراً في فروع الفقه ، فجمع فيه ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات ، مع أن كلا منها أكبر منه جرماً ، كما انتقى أمهات مسائل ابن الحاجب وجواهر درره ، وتفصيل مسائله غالباً في الجواهر ، هكذا أخبر عنه الشيخ زروق في أول شرحه على الإرشاد[3] .

وفي نهاية المطاف يطلُّ على المذهب « مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المصري » الذي اختصر به مختصر ابن الحاجب ، وجمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب ، قالوا : إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً ، ومثلها مفهوماً ، وقد بين فيه مابه الفتوى من الأقوال . ومع أنه أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة ، إلا أنه لم يخرج من التلخيص في حياته إلا ثلثه الأول إلى النكاح ، والباقي وجد في تركته في أوراق المسودة ، فجمعة أصحابه وضمّوه لما لخص ، فكمل الكتاب .

(١) شجرة النور الزكية : ص ١٦٧ .
(٢) الفكر السامي : ٤/٢٣١ .
(٣) نيل الابتهاج : للتنبكتي ، ص ٢٠٩ .

ولقد بالغ الشيخ في أسلوب اختصاره حتى عُدَ من الألغاز ، ومع ذلك اعتنى الناس به عناية فائقة شرحاً وتدريساً ، وممن مدح المختصر الشيخ ابن غازي الذي قال : « إنه من أفضل نفائس الأعلاق ، وأحق ما رمق بالأحداق ، وصرفت له همم الحذاق . عظيم الجدوى ، بليغ الفحوى ، بيّن ما به الفتوى . وجمع مع الاختصار شدّة الضبط والتهذيب ، واقتدر على حسن المساق والترتيب . فما نُسج على منواله ، ولا سمح أحد بمثاله »[1] .

هذه أهم المختصرات التي ظهرت في مسيرة المذهب ، وكان كل مختصر منها كتاب وقته ، تتمحور حوله الدراسات الفقهية ردحاً من الزمن ، حتى إذا أشرق مختصر جديد ، وحظي بالقبول ، وذاع بين الناس صيته ، غربت شمس المختصر السابق ، أما مختصر خليل فهو أطولها بقاء حتى يوم الناس هذا ، بل استقطب الاهتمام كله ، يقول الشيخ أحمد بابا التنبكتي : « لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرها ، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن المدونة ، بل قصاراهم الرسالة وخليل ، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه »[2] .

ويعود السبب في تأليف المختصرات إلى أن المتأخرين عسر عليهم استيعاب ما ألفه المتقدمون من دواوين كبار ، كالمدونة والواضحة وأمثالها ، وشق عليهم حفظها واستقصاؤها ، فاستعاضوا عنها كتباً مختصرة ، تيسيراً على المبتدئين ، وتسهيلاً للحفظ على المتعلمين[3] . فالغرض من الاختصار مبني على مقصدين هما تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ ، وجمع ما تفرق في كتب المذهب من الفروع ، ليكون أجمع للمسائل ، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار إلى الحد الذي أضرَّ بالفقه[4] . فقد انصب عمل الفقهاء في حل

(١) نيل الابتهاج : ص ١١٣ ، ١١٤ والفكر السامي : ٤/٢٤٤ .
(٢) نيل الابتهاج : ص ١١٤ .
(٣) تاريخ المذهب المالكي : للدكتور عمر الجيدي ، ص ١٣٢ .
(٤) الفكر السامي : ٤/٣٩٩ .

ألفاظ المختصرات والخلاف في تأويلها ، فوضعت لبيانها الشروح ، ثم تعقبوها بالحواشي ، مما أضاع الوقت وبدّد الجهد .

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا الصدد اعتراض بعض العلماء - وإن كانوا قلة - على ظاهرة الإغراق في اختصار الفقه ، ولكن صوت اعتراضهم كان خافتاً ، لم يسمع في ضجيج الأصوات التي تشيد بالمختصرات ، فإن الشيخ أحمد ابن قاسم الشهير بالقبّاب لما حجَّ مر في طريقة بتونس واجتمع بابن عرفة ، فأوقفه ابن عرفة على ما كتب من مختصره الفقهي ، وقد شرع في تأليفه ، فقال له القباب : ما صنعت شيئاً . فقال له ابن عرفة : ولم ؟ قال : لأنه لا يفهمه المبتدي ، ولا يحتاج إليه المنتهي . فتغيَّر وجه الشيخ ابن عرفة . ويقال إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن بسط العبارة في أواخر المختصر ولينّ الاختصار[1] . والحق أن من مارس الفقه يلاحظ على عبارات الشيخ ابن عرفة شدة الاختصار وضغط المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة ، وخاصة في « حدوده » التي يصعب فهمها عند القراءة الأولى ، مما تحتاج معه إلى إطالة التأمل والنظر في تفصيل الشراح حتى يتبين المعنى المقصود . وعندما كان ابن عرفة يدرس من مختصره تعريف الاجارة عند قوله : « بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشيء عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها » ، أورد عليه بعض تلاميذه أن زيادة لفظ بعض تنافي الاختصار فما وجهه ؟ فتوقف يومين وهو بتضرع إلى الله في فهمها ، وأجاب في اليوم الثاني بأنه لو أسقطها لخرج النكاح المجعول صداقه منفعة ما يمكن نقله ، وناقشه تلميذه الوانوغي وغيره بما يطول جلبه[2] .

(١) نيل الابتهاج : ص ٧٣ . وينكر الونشريسي هذا الخبر ويعتبره حكاية لا رأس لها ولا ذنب . نقل ذلك عنه المقرى في أزهار الرياض : ٣/ ٣٥ .

(٢) الفكر السامي : ٤/ ٤٠٠ ، وشرْح هذا التعريف ببيان محترزاته : انه أخرج بقوله « ما أمكن نقله » كراء الدور والأرضين ، وقوله « غير سفينة » أخرج به كراء السفن ، وقوله « ولا حيوان لا يعقل » أخرج به كراء الرواحل ، فإن ذلك كله من باب الكراء لا من باب الإجارة المصطلح إطلاقها على شراء منفعة الادمي ، وهي المرادة هنا . وذكر « العوض » لأنه أحد أركان =

ولقد كان من منهاج الإمام الشاطبي في دراسته ألاّ يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، ويقول : « وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فليس ذلك مني محض رأي ، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين ، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم ، لأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين ، وأتى بعبارة خشنة ، ولكنها محض النصيحة » . والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب ، انه كان يقول في ابن بشير وابن شاس : أفسدوا الفقه . وكان يقول : « شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة إما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمنتهم جداً . فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه ، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير »[1] .

ومما تجدر الإشارة إليه ونحن نتحدث عن ظاهرة التدوين الفقهي لدى المتأخرين ، أن المالكية لم تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهية إلا في العصور المتأخرة ، وقد ذكر الجبرتي في تاريخه أن أول من خدم تلك الكتب بالحواشي هو الشيخ علي العدوي المالكي (ت سنة ١١٨٩هـ) ، فقد ألّف كثيراً منها على كتب المالكية ، منها : حاشية على ابن تركي ، وحاشية على الزرقاني على العزّية ، وحاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة ، وحاشية على الخرشي ، وحاشية

= الإجارة ، ثم وصفه بكونه «غير ناشيء عنها» ليخرج القراض والمساقاة والمغارسة ، وأخرج الجعل بقوله « يتبعض بتبعيضها » ، وأما قوله « بعضه يتبعض » فضمير بعضه : للعوض ، وضمير بتبعيضها : للإجارة ، وكأنه على حذف مضاف أي بتبعيض عملها . انظر شرح ميارة على تحفة الحكام : ٢/ ١٠٩ .

(١) نيل الابتهاج : ص ٥٠ . وقال التنبكتي في موضع آخر من هذا الكتاب ، ص ٧٣ ، مبيناً المراد من نسبة إفساد الفقه إليهم : إن ابن شاس وابن الحاجب أدخلا مسائل من وجيز الغزالي في المذهب ، مع انها مخالفة له ، كما نبه عليه الناس ، وان ابن بشير بنى فروعاً على قواعد أصولية وأدخلها في المذهب مع مخالفته لها .

أخرى على شرح الزرقاني على المختصر[1] . ولعلّ مراد الجبرتي مالكية مصر ، وإلاّ فإن الشيخ العدوي مسبوق في هذا العمل ، فقد سبقه في التأليف الشيخ محمد ابن غازي (ت ٩١٩هـ) بحاشية سمّاها شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، والشيخ أحمد باب التنبكتي (ت سنة ١٠٣٢هـ) بحاشية سمّاها منن الجليل على خليل ، والشيخ مصطفى الرماصي (ت سنة ١١٣٦هـ) بحاشية على شرح التتائي على المختصر .

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن الجبرتي : ١/ ٤٧٧ .

الفصل الرابع

مزايا المذهب المالكي

إن الشريعة الإسلامية واحدة في مصادرها ونصوصها ، ولكن اجتهادات فقهائها في فهم النصوص وتطبيقها متباينة ، فكل جهد نابع من مكونات شخصية صاحبه ، وحدود مدركاته الذهنية ، وبناء على ذلك فقد انطبع كل مذهب فقهي ببعض السمات التي ميزته عن غيره . ويمكن القول إن المذهب المالكي اكتسب مميزات مردّها إلى اتساع الرقعة المكانية التي انتشر فيها بفضل جهود علمائه ، فكان من ثمرة ذلك الانتشار كثرة التطبيقات العملية وتوسيع قاعدة الفروع الفقهية ، نظراً لكثرة المجتهدين فيه وتنوع الأقاليم التي يعيشون فيها ، وقد استفاد المالكية من هذا الثراء المتعدد الجوانب في زيادة نمو المذهب ، الأمر الذي يدعو إلى حصر الموضوع في مبحثين هما :

المبحث الأول : سعة انتشار المذهب المالكي .

المبحث الثاني : تعدد أصول المذهب المالكي .

المبحث الأول
سعة انتشار المذهب المالكي

حقق المذهب المالكي انتشاراً واسعاً في أرجاء العالم الإسلامي منذ عهد مؤسسة الإمام مالك ، وساهم في تثبيت جذوره ودعم مكانته على مر العصور تصدر علماء المذهب وتألّقهم في الحياة الاجتماعية . وكان لأصحاب مالك الذين أخذوا عنه مباشرة أثر محمود في هذا المجال كما سيتضح فيما بعد .

وفي عبارة موجزة يجري القاضي عياض حصراً لأهم الأقاليم التي انتشر فيها المذهب ، فيقول : «غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة . وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهر . وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون . وكان ببلاد فارس ، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام»[1] .

إن هذا الانتشار الواسع الذي حققه المذهب المالكي يرجع إلى عدة عوامل ، من أهمها عاملان رئيسيان هما نفوذ السلطان وتأثير العلماء ، أو بعبارة أخرى إن سبب غلبة المذهب يعود إلى العاملين السياسي والعلمي ، فهما الدعامتان اللتان استند عليهما المذهب عند أتباعه ، وربما اجتمع هذان العاملان في بلد ، وانفرد أحدهما دون الآخر في بلاد أخرى .

أما تأثير السلطة الحاكمة في تعيين المذهب المتبع عند عامة الشعب فإنه أهم عامل في رأي كثير من العلماء كابن حزم والقاضي عياض والمقريزي .

(١) ترتيب المدارك : ١/٧٩ ، ٨٠ .

أما ابن حزم فيرى أن مذهبين انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان ، مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل افريقية ، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين لمذهبه ، ومذهب مالك بالأندلس فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان ، مقبول القول في القضاء ، وكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه ، ولأن الناس سراع إلى الدنيا فقد أقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، ومما زاد في جلاله يحيى عندهم ودعا إلى قبول رأيه لديهم ، أنه لم يل قضاء قط ولا أجاب إليه[1] .

وكما قوى المذهب بالقضاء ، فإنه ضعفه في العراق يُعزي إلى خروج القضاء عن رجال المذهب المالكي إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، خصوصاً بعد موت الأبهري وكبار أصحابه لتلاحقهم به ، وحينئذ قلّ طلاب المذهب لاتباع الناس أهل الرئاسة والظهور[2] .

ويعتبر المقريزي عودة المذهب المالكي إلى الظهور في القطر التونسي نتيجة لموقف المعز بن باديس الذي حمل جميع أهل افريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب ، يقول : «فرجع أهل افريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك اليوم ، رغبة فيما عند السلطان ، وحرصاً على طلب الدنيا ، إذ كان القضاء والافتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، ففشا هذا المذهب هناك فشوا طبق تلك الاقطار»[3] .

إن الاستجابة للأوامر والتوجيهات وترجمتها إلى واقع عملي من لدن جموع المخاطبين بها إنما يتحقق إما بسبب الاقتناع بها ، أو نتيجة للقوة التنفيذية

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقرى ، ٢/٢١٨ .
(٢) الديباج المذهب : ٢/٢٠٩ .
(٣) الخطط المقريزية : ٢/٣٣٣ .

صاحبة لها . ولا شك أن ما يتمتع به الحاكم عادة من قوة ونفوذ كفيلان بتحقيق الاستجابة المطلوبة لأوامره وتوجيهاته ، ولا سيما إذا تعلق مضمون القرار الرسمي بمذهب سني لأحد علماء الإسلام الأعلام مثل مالك بن أنس ، فإنه سيحظى بالاحترام النابع من قناعات المخاطبين به ، ولهذا لم يتردد أمير الاندلس الحكم المستنصر في إصدار أوامره بتنفيذ هذا المذهب ، وذلك في خطابين أحدهما سبقت الاشارة إليه ، والأخر إلى وزيره عيسى بن فطيس يقول فيه : « . . . فمن خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق » وعلّل أمره بقوله : «وقد خبرت فيما رأيت من الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب ولم نر في أصحابه ولا فيمن تقلّد مذهبه غير السنة والجماعة »[1] .

ولا يلزم فيمن أصدر القرار أن يكون متحمساً للمذهب الذي دعا إليه ، فربما أمر به الحاكم وولّى القضاء بعض المنتسبين إليه لأنه مذهب عامة الشعب الذي يحكمه ، فيكون ذلك سبباً لاستقرار أوضاع المجتمع ، وتضييق شقة الخلاف المؤدي إلى المشاحنة والتنافر . والقضاء من أعلى الولايات الشرعية وأرفع المناصب الرسمية ، والناس بطبيعتهم يميلون إلى إحراز الجاه وبلوغ المنصب ، وهو ما يدفع الكثير منهم للانتساب إلى المذهب المؤدّي إليه . وفي بعض البلاد التي تعرف مذاهب متعددة كالعراق ومصر فإن الحاكم غالباً ما يعيّن في المناصب القضائية العلماء البارزين وهذا ما يحقق لمذهب القاضي منزلة وصيتا .

أما العامل الثاني في سعة انتشار المذهب فهو تأثير علمائه في الأوساط الاجتماعية التي عاشوا فيها ، ولقد أنجب المذهب علماء أفذاذا بلغوا رتبة عالية في فهم الدين والعمل بأحكامه ، واحتلوا مكانة مرموقة في نفوس الناس ، فكان لذلك الاعجاب الشديد بشخصياتهم أثر قوي في دفع الناس إلى التعلق بمذهب إمام دار الهجرة .

(١) المعيار المعرب : ٢/٣٣٣ .

ولقد كان لتلاميذ الامام مالك أكبر الفضل في نشر المذهب بعد عودتهم إلى بلادهم ، ثم واصل علماء المذهب من بعدهم مهمة استقراره في تلك البلاد ، ولولا تلك الجهود لكان المذهب في كثير من البلاد نسياً منسيا ، ولهذا السبب كان يقال : لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري - والصحيح أن ثاني الشيخين هو القابسي - والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز ، والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي[1] .

وليس غريباً أن يتولى عالم أو عالمان دفع مسيرة المذهب قدماً دون سائر الموجودين ، وقد عبّر عن هذا ابن حزم بقوله : «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم»[2] وما ذاك إلا للدور الكبير الذي قاما به في نصرة المذهب . ومما يدل على هذا المعنى أيضاً قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو يعبر عن إعجابه بحفظ أبي عمران الفاسي : «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع علم مالك ، أنت تحفظه ، وهو ينصره»[3] . وفي بعض السنين تصدر علماء المالكية في أقاليم مصر ، وممن شهد بذلك قاضي القضاة تقي الدين بن شكر حيث قال : «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، والشيخ ناصر الدين بن منير بالاسكندرية ، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية ، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين»[4] ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : «الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها : ابن دقيق العيد بقوص ، وابن المنير بالاسكندرية»[5] . ولما خبا نور المذهب في المدينة جاء ابن فرحون بعد أن تولى

(١) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ .
(٢) شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، وانظر أيضاً ترتيب المدارك ٤/٨٠٣ .
(٣) الديباج المذهب : ٢/٣٣٨ .
(٤) الديباج المذهب : ١/٢٣٨ .
(٥) الديباج المذهب : ١/٢٤٥ .

قضاءها سنة ٧٩٣هـ وسار سيرة حسنة ، فأظهر المذهب بعد خموله وأعاد له بريقه ولمعانه[١] .

إن تأثير العلماء وبخاصة القضاة منهم في ترسيخ جذور المذهب وتوسيع قاعدة المنتمين إليه أمر لا ينكر ، ففي القرن الثالث حاز المالكية قضاء عواصم الإسلام ، إذ كان اسماعيل قاضي القضاء الأعلى ببغداد ، والحارث بن مسكين بمصر ، وسحنون قاضي القضاة بالقيروان وممالك افريقية ، ويحيى بن يحيى مستشارا في تعيين قضاة الاندلس وذلك في عصر متقارب[٢] .

ويرد ابن خلدون ظاهرة انتشار المذهب المالكي بين أهل المغرب والأندلس إلى سببين آخرين ، أولهما : أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلّدوه دون غيره ممن تصل إليهم طريقته . وثانيهما : أن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق . فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب[٣] .

وإذا كان السبب الأول صحيحاً فإن السبب الثاني لا يمكن التسليم به ، لأن مدن الحجاز لم يكن سكانها من البدو في العصر الأموي وما تلاه ، بل ظهر فيهم الترف والنعيم ، كما أن الأندلس كانت بلاد حضارة[٤] ، وإن تشابه البيئة

(١) نيل الابتهاج : ص ٣١ .
(٢) الفكر السامي : ٣/١٠٣ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩
(٤) مالك : لأبي زهرة ص ٣٦١ .

لو صحَّ سبباً لكان المذهب المالكي حافظ على مكانته في الحجاز كما هو الحال في بلاد المغرب[١] .

ومما تقدم يتبين أن المذهب المالكي حقق انتشارا في شرق البلاد الاسلامية وغربها ، وكان له في كلٍ منها أتباع يقررون قواعده ويشرحون أصوله ، مما أدى إلى ظهور مصطلحي المشارقة والمغاربة عند علماء المذهب في مسائل الخلاف ، فإذا كان للتقسيم الاقليمي أثر في الخلاف فمن الجدير بالدرس بيان كيف انتشر في الشرق والغرب .

أولاً : انتشار المذهب المالكي في الشرق :

١ - المذهب المالكي في الحجاز :

لقد نشأ المذهب المالكي في المدينة التي هي موطن إمامة ، ومنها انطلق إلى بلاد الحجاز وغلب عليها . لأنه نبع بينهم ، واستقى من بيئتهم ، ونزع عن قوسهم ، وسار على طريقة أهلها في الاستنباط[٢] ، وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه الذي ردَّ فيه على الامامية أن أهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك ، منتسبين إليه ، إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك ، ثم قدم إليهم رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم[٣] ، فخمد المذهب أمداً حتى تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ فأظهره بعد خمول .

٢ - المذهب المالكي في مصر :

يعود ظهور المذهب في مصر إلى أيام الامام مالك ، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول من أدخله مصر ، فذهب ابن فرحون إلى أن عثمان بن الحكم الجذامي هو أول من أدخل علم مالك إلى مصر[٤] . بينما يرى المقريزي أن أول

(١) تاريخ المذهب المالكي : ص ٣٧ .
(٢) مالك : لأبي زهرة ص ٣٨٢ .
(٣) المعيار المعرب : ٢/٤٥٠ .
(٤) الديباج المذهب : ٢/٨٣ .

ن قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، ثم نشره عبد
رحمن بن القاسم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك
بها[1] . ولكن ابن حجر ينقل عن ابن وهب ما يجمع بين الرأيين بأن أول من قدم
مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم الجذامي وعبد الرحيم بن خالد[2] . وهذا
يدل على أنهما عادا معا إلى مصر وعملا على نشر المذهب في وقت متقارب .

ولم يزل مذهب مالك بمصر حتى قدم الشافعي فأصبح عمل أهل مصر بالمذهبين ، ويولّي القضاء من كان يذهب إليهما ، أو إلى مذهب أبي حنيفة ، إلى أن قدم القائد جوهر من بلاد افريقية سنة ٣٥٨هـ بجيوش مولاه المعز لدين الله أبي تميم معد ، وبنى مدينة القاهرة ، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعمل به في القضاء والفتيا ، وأنكر ما خالفه ، ولم يبق مذهب سواه[3] . وكان من مظاهر عداء الدولة الفاطمية لمذاهب أهل السنة أنه في سنة ٣٨١هـ ضُرب رجل وطيف به المدينة من أجل أنه وجد عنده كتاب الموطأ[4] .

وفي عهد الدولة الأيوبية عاد الانتعاش للمذهب ، وبُنيت لفقهائه المدارس ، ثم عمل به في القضاء استقلالا ، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي[5] .

ولا يزال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر ، وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب ، واختص المذهب الحنفي بالسلطان في القضاء ، حتى جاءت التعديلات الأخيرة في الأوقاف والوصايا والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها ، فبرز المذهب المالكي ، وكان ما اقتُبس منه

(١) الخطط المقريزية : ٣٣٤/٢ .
(٢) تهذيب التهذيب : ١١١/٧ .
(٣) الخطط المقريزية : ٣٣٤/٢ .
(٤) الخطط المقريزية : ٣٤١/٢ .
(٥) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ، لأحمد تيمور : ص ٢١ .

العنصر الجوهري في الاصلاح في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقوانين المواريث والوقف والوصايا ، وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كله من مذهب مالك دون سواه[1] .

٣ - المذهب المالكي في العراق :

وانتقل المذهب إلى العراق وظهر به ظهوراً واضحا ، وزاحم فيه مذهب الأحناف ، واستقر بالبصرة وغلب عليها بواسطة ابن مهدي والقعنبي وأبي حذافة السهمي وغيرهم ، ثم بأتباعهم من أمثال : ابن المعذل ، ويعقوب بن شيبة وآل حماد بن زيد ، إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعا بها إلى بداية القرن السادس الهجري[2] .

ويعتبر بيت آل حماد بن زيد من أجل بيوت العلم بالعراق ، فهم الذين نشروا المذهب المالكي هناك ، ومنهم اقتُبس ، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام ، من زمن جدهم الامام حماد بن زيد وأخيه سعيد ، ومولدهما نحو المائة ، إلى وفاة آخر من وصف منهم بعلم ، المعروف بابن أبي يعلي ووفاته قرب عام أربعمائة[3] .

ومن هذا البيت جاء القاضي اسماعيل بن اسحاق الذي ألف من التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له ما صار لأهل هذا المذهب معالم يحتذونها ، إذ يعتبر أول من بسط قول مالك واحتج به وأظهره بالعراق ، وساهم بهذا في نشر المذهب هناك[4] .

(١) مالك : لأبي زهرة ص ٣٨٣ .
(٢) تاريخ المذهب المالكي : ص ٢١ .
(٣) ترتيب المدارك : ١٦٦/٣ .
(٤) ترتيب المدارك : ١٦٩/٣ ، ١٧٠ .

وبعد القاضي اسماعيل جاء أبو بكر الأبهري الذي كان أكثر الجميع أصحاباً ، وأفضلهم أتباعاً ، وأنجبهم طلاباً ، ويرى ابن فرحون أنه لا قرين لهذين الامامين في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون بن سعيد في طبقتهما ثم أبو محمد بن أبي زيد[1] . ولكن بعد وفاة علماء المذهب من تلاميذ الأبهري ضعف المذهب المالكي في العراق .

٤ - المذهب المالكي في شرق الجزيرة العربية :

ولقد حقق المذهب المالكي انتشارا واسعاً في شرق الجزيرة العربية ، ولا يُعرف على وجه التحديد متى دخل المذهب هذه المنطقة ، على أن أقدم تاريخ يعرف لانتشار المذهب في ظل دولة تتمذهب به يعود إلى القرن التاسع الهجري ، وذلك أيام حكم أجود بن زامل العقيلي الجبري ، النجدي الأصل ، المالكي ، ولد ببادية الأحساء والقطيف من الشرق ، في رمضان سنة ٨٢١هـ ، وخلف أخاه سيف في حكم البلاد المشار إليها ، واتسعت مملكته بحيث ملك البحرين وعمان ، وصار رئيس نجد ، ذا أتباع يزيدون على الوصف ، مع فروسيةٍ تعددت في بدنه جراحات كثيرة بسببها ، وكان له المام ببعض فروع المالكية ، واعتناء بتحصيل كتبهم ، بل استقر في قضائه ببعض أهل السنة منهم - بعد أن كانوا شيعة - فأقاموا الجمعة والجماعات[2] .

ولقد حاول بعض الباحثين أن ينسب دخول المذهب للخليج العربي إلى عهد الامام مالك لاحتمال أن تكون هناك طلائع من تلك البلاد أقبلوا حاجين أو معتمرين أو زائرين لمدينة الرسول ، فسمعوا من مالك وتأثروا به ، ونقلوا عنه وأن أفراداً منهم حين رجعوا إلى قومهم حدّثوهم عن مذهب مالك فمالوا إليه واستحسنوه[3] . ولكن هذا القول يصعب قبوله لأنه احتمال ليس له ما يؤيده ،

(١) الديباج المذهب : ٢/٢٠٩ .

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي ١/١٩٠ .

(٣) إمام دار الهجرة : للدكتور أحمد الشرباصي ص ٧٢ .

لاسيما وأن العلماء والمؤرخين اعتنوا عناية خاصة بتتبع تلاميذ الامام مالك والناقلين عنه ، ولا يوجد فيما بين أيدينا من مصادر ذكر لواحد من هؤلاء .

أما القول بأن المذهب المالكي انتشر في البصرة وهي غير بعيدة عن منطقة الخليج وإماراته ، مما يسهل انتقال المذهب إليها ، وكذلك الحال بالنسبة للحجاز[1] ، فإنه أقرب إلى الصواب ، نظراً لما تتميز به البصرة من أهمية اقتصادية باعتبارها مدينة زراعية كبرى ، فضلا عن كونها بوابة العراق الجنوبية وأقرب مدنه للخليج ، فقد أصبحت مركزاً للكثير من العلاقات التجارية مع شعوب الخليج العربي ، أما الحجاز فهو مهوى أفئدة المسلمين كل عام لأداء مناسك الحج والعمرة ، وفي إطار التواصل الديني والتبادل التجاري مع هذه الأقاليم سنحت فرص اللقاء بين أهل المنطقة وعلماء المذهب المالكي ، ومع تبادل الزيارات انتشر المذهب وكثر أتباعه .

ويرى الأستاذ أحمد تيمور أن الغالب على قطر والبحرين المذهب المالكي ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد ، والغالب الآن أيضاً على أهل السنة في الاحساء الحنبلي والمالكي ، والغالب على الكويت المالكي[2] . أما الأمارات العربية المتحدة فإن المذهب المالكي منتشر في إمارتي أبو ظبي ودبي .

أما بقية بلاد الشرق كاليمن وفارس وخراسان وبلاد الري فقد دخلها بعض العلماء الذين حملوا فقه الامام مالك ، ولكنه لم ينتشر فيها بل كان الانتشار للمذاهب الفقهية الأخرى[3] .

ثانياً : انتشار المذهب المالكي في الغرب :

تعتبر بلاد الغرب الإسلامي - في الشمال الافريقي والأندلس - معقل

(١) إمام دار الهجرة : للشرباصي ص ٧٣ .

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها : ص ٤٥ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في تاريخ المذهب المالكي : ص ٢١ .

المذهب المالكي وحصنه المنيع ، جاء إليها في حياة مالك ، ونما وترعرع في حلقات علمائها ، ومجالس قضاتها ، ودواوين ملوكها . وواجهت المذهب في هذه البلاد محن عصيبة مريرة على يد العُبيديين ، وفي ظل دولة الموحدين ، فما لانت قناته ، ولا أنطفأت شعلته ، وإنما وعته صدور العلماء ، ونسخته أيدي الطلبة ، فحفظ لهم المذهب هذا التعلّق والمتابعة ، حتى إذا ذكر المالكية ذكروا ، وإذا نشأ خلاف في تشهير مسألة مع أشقائهم المشارقة قُدّم تشهير المغاربة . فالحديث عن انتشار المذهب لديهم حديث عن المالكية الخلّص ، لم يخالطهم مذهب آخر يكدر صفو مذهبهم ، ولا نافسه منافس ، ولئن كان لهذا التفرد المذهبي أضرار على التآليف الفقهية ، لأن المقارنة تغني الفقه ، وتعتمد على الدليل ، إلاّ أن الدّارس للمذهب المالكي في تلك المؤلفات لا ينشغل بغيره . ورحم الله الامام مالكا ، كان كأنه ينظر إلى المستقبل من ستر رقيق عندما أجاب المهدي الذي أراد حمل الأمة على الموطأ بقوله : أما هذا الصقع - يعني المغرب - فقد كفيته ، وأما الشام ففيه الأوزاعي ، وأما أهل العراق . . . فهم أهل العراق(١) .

١ - المذهب المالكي في تونس :

دخل المذهب المالكي تونس بعد أن غلب على أهلها السنن والآثار أولاً ، ثم المذهب الحنفي ثانياً ، وكان دخوله على يد تلاميذ مالك الذين أخذوا عنه مباشرة كعلي بن زياد والبهلول بن راشد وغيرهما ، فبثوا ذلك العلم ونشروا المذهب إلى أن جاء سحنون بن سعيد التنوخي وتولّى قضاء افريقية ، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، وجاء بالمدونة فاعتمد عليها أهل القيروان ، وصار على قول سحنون المعوّل عندهم ، كما على قول ابن المواز - يعني روايته عن ابن قاسم - المعوّل بمصر(٢) . وحصل لسحنون من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من

(١) ترتيب المدارك : ١٩٣/١ .

(٢) يقول أبو الحسن القابسي : « إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ، مالا أجده في خلاف ابن القاسم لمالك » ، وكان يشق عليه مخالفة مالك وسحنون ، ويقول : « لا أقدر على مخالفتها وأهاب ذلك هيبةً عظيمة » . انظر ترتيب المدارك : ٥٩٢/٢ .

أصحاب مالك(١) . فكان أصحابه سرج القيروان ، وأنبه علمائه ، وأكثرهم تأليفا ، فابن عبدوس فقيهها ، وابن غافق عاقلها ، وابن عمر حافظها ، وجبلة زاهدها ، وحمديس أصلبهم في السنة وأعداهم للبدعة ، وسعيد الحداد لسانها وفصيحها ، وابن مسكين أرواهم للكتب والحديث ، وأشدهم وقاراً وتصاوناً(٢) .

ومن الجدير بالذكر أنه كما عرف القطر التونسي مدرسة سحنون وأثرها الواسع في نشر المذهب أول الأمر ، فقد تكررت فيه هذه الظاهرة مرة أخرى متمثلة في مدرسة الامام ابن عرفة ، فقد انتفع به كثيرون ، وكان أصحابه كأصحاب سحنون ، أئمة في كل بلد ، منهم من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسمو رتبته كأبي القاسم البرزلي مفتي البلاد الافريقية ، والشيخ الأبي شارح مسلم ، وأبي عبد الله محمد بن مرزوق(٣) .

وكان بالقيروان إلى جانب المذهب المالكي مذهب أبي حنيفة أيام دولة الأغالبة ، ثم جاء العبيديون الشيعة فاضطهدوا أهل السنة وأراقوا دماءهم ، ولكنهم صبروا على المحنة حتى جاء المعز بن باديس سنة ٤٠٦ هـ وحمل الناس على مذهب مالك(٤)، فقضى بذلك على الخلاف القائم بين المذاهب المختلفة ، ويظهر أنه ما اختاره حاسماً للخلاف إلا لأنه كان أكثر فشوا بين أهل تلك البلاد ، وهم له أميل ، وإليه ينزعون ، وهو المذهب الغالب في هذه البلاد إلى اليوم(٥) .

٢ - المذهب المالكي في صقلية :

أما صقلية فقد دخلها المذهب المالكي على يد تلاميذ الامام سحنون ، ولعلّ من أبرز العاملين على نشر المذهب هناك القاضي أبا الربيع سليمان بن سالم

(١) طبقات الفقهاء : للشيرازي ، ص : ١٥٧ ونيل الابتهاج : ص ١٨٧ .

(٢) الديباج المذهب : ٣٣/٢ .

(٣) أزهار الرياض : للمقرى ٢٦/٣ .

(٤) الكامل في التاريخ : لابن الأثير ٢٥٧/٩ .

(٥) مالك : لأبي زهرة ص ٣٨٤ .

القطان ، لمّا ولاّه ابن طالب قضاء صقلية ، فقد نشر بها علماً كثيراً ، وكان الأغلب عليه الرواية والتقييد ، وهو صاحب الكتاب المعروف «بالسليمانية» في الفقه[١].

٣ – المذهب المالكي في الأندلس :

وأما الأندلس فقد كان يغلب عليها مذهب الأوزاعي منذ فتحت إلى أن جاء المرتحلون منها إلى مالك والآخذون عنه ، زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون ، والغازي بن قيس ، وقرعوس بن العباس ، وأضرابهم ، فنشروا علمه ، وأشاعوا أمانته وفضله ، ثم حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الناس على مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه ، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وقريب من موته رحمه الله[٢].

ولقد تميزت جهود عالمين من علماء الأندلس هما عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي ، فبهما ترسّخ علم مالك بالأندلس وزاد انتشار مذهبه[٣]. كما يضاف إليهما عالم ثالث هو عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة ، ولذلك قال ابن لبابة : فقيه الأندلس عيسى بن دينار ، وعالمها ابن حبيب ، وعاقلها يحيى بن يحيى[٤]. وكما عكف أهل القيروان على المدونة ، فقد عكف أهل الأندلس على الواضحة والعتبية[٥].

٤ – المذهب المالكي في المغرب الأقصى :

أما بالنسبة للمغرب الأقصى فقد تأخر دخول هذا المذهب إليه نسبياً عن بقية الأقطار الأخرى ، إذ تفيد بعض الروايات التاريخية أن المذهب المالكي انتقل

(١) الديباج المذهب : ١/٣٧٤ .
(٢) المعيار المعرب : للونشريسي ٦/٣٥٦ .
(٣) ترتيب المدارك : ٣/١٨ ، والديباج المذهب : ٢/٦٥ .
(٤) ترتيب المدارك : ٤/٥٣٧ .
(٥) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

إليه من الأندلس أيام الأدارسة[١]. ثم تعزّز المذهب بنخبة من العلماء وبخاصة دراس بن اسماعيل الذي يعتبر أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس ، وبه انتشر مذهب مالك هنالك[٢].

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس زاد نفوذ المذهب ، وكان له سلطان مثل سلطانه في الأندلس بل أقوى ، لقلّة الترف واللهو ، وجدّ أهلهم وملوكهم ، وقد اشتد إيثار الملوك لأهل الفقه ، ولاسيما أمير المسلمين علي بن يوسف ، فكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بألاّ يبتوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فعظم شأن المذهب ، ونفقت كتبه ، وعمل بمقتضاها ، ونبذ ما سواها . ولما دالت دولتهم واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس لم يكن للمذهب في نفوسهم ماله في نفوس سابقيهم ، ولكنهم اضطروا في أول حكمهم ألاّ يمسوا مكانته ، فجمع يوسف بن عبد المؤمن الناس على مذهب مالك في الفروع ، وعلى مذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول ، فلما تولى ابنه يعقوب بن يوسف أخذ بمذهب أهل الظاهر ، وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهرية في أيامه ، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحزمية ، نسبة لابن حزم رئيسهم ، إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية ، فظهروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم استقصى الشافعية على بعض البلاد ، وأمر بإحراق كتب المالكية ، وبالعناية بكتب الحديث ، ولكن المذهب المالكي عاد إلى الظهور بعد وفاة ذلك الملك واسترد مكانته ، وبقي منفرداً في بلاد المغرب الأقصى إلى اليوم[٣].

(١) تاريخ المذهب المالكي : ص ٢٥ .
(٢) شجرة النور الزكية : ص ١٠٣ . وتجدر الإشارة إلى أن محمد بن عمر بن فتوح هو أول من أدخل فاسا مختصر خليل سنة ٨٠٥هـ ، انظر أيضاً شجرة النور : ص ٢٥١ .
(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة ص ٢٦ ، ومالك : لأبي زهرة : ص ٣٨٥ . والكامل : لابن الأثير ٢٩٢/١١ .

وبما تقدم يتبين جلياً أن مذهب الامام مالك حقق انتشاراً واسعاً شمل ثلاث قارات كبرى ، هي آسيا وأفريقيا وأوروبا ، ولئن تقلّص ظل المذهب عن بعض البلاد التي وصل إليها إلا أنه لازالت له الغلبة في كثير من البلاد الاسلامية . كما أن ذلك البعد المكاني بين المتسبين للمذهب لم يكن ليحول دون التواصل العلمي فيما بينهم ، فكانت آراء العلماء واجتهاداتهم تنتقل عبر التلاميذ والمؤلفات الفقهية ، ولما ألّف ابن أبي زيد رسالته في الغرب شرحها أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب في الشرق ، ولما ألّف الأخير كتابه التلقين في العراق شرحه المازري في تونس ، وعندما ألّف ابن الحاجب وخليل مختصريهما شرحهما أهل المغرب بشروح معتمدة . ولا ريب أن في ذلك إثراء للفقه حيث تلتقي آراء العلماء فيحكي كل فريق مروياتهم وتخريجاتهم ، مما يفسح المجال في خضم هذا التزاحم في الأقوال لعمل الفقهاء المرجحين في بيان مشهور المذهب وما به الفتوى . إن هذا الانتشار الواسع وما خلفه من آثار إيجابية على مسيرة المذهب وتطوره ليعد بحق ميزة هامة من مميزات المذهب المالكي .

المبحث الثاني

تعدد أصول المذهب المالكي

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً ، والأصول عند مالك هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف والاستصحاب ، وهذا القدر يتفق عليه أكثر المجتهدين ، ولكنه يزيد عليهم بعمل أهل المدينة والتوسع في المصالح المرسلة وسد الذرائع .

وقد حاول البعض أن يصل بها إلى أكثر من ذلك ، فقالوا إن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر : نص الكتاب ، وظاهره يعني العموم ، ودليله أي مفهوم المخالفة ، ومفهومه يعني المفهوم بالأولى ، والتنبيه على العلة ، ومن السنة مثل هذه الخمس . والحادي عشر : الاجماع ، والثاني عشر : القياس ، والثالث عشر : عمل أهل المدينة ، والرابع عشر : قول الصحابي ، والخامس عشر : الاستحسان ، والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع . وأما مراعاة الهلاف فتارة وتارة[1] . وإن كان نص القرآن وظاهره ، ومفهومه ودليله وتنبيهه ، كل هذا داخل في أصل واحد وهو القرآن ، وكذلك هذه الأمور الخمسة في السنة ، ولكنها ذكرت لأنها ليست في قوة واحدة في الاستدلال ، فظاهر القرآن ليس في قوة نصه ، ومفهوم المخالفة ليست في قوة ظاهره[2] .

وذكر السبكي في الطبقات أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ، ولعلّه يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية ، فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين ، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقَّري[3] ، وفرق بين القواعد الضابطة للفروع وبين أصول المذهب ، فإن

(١) حاشية أبي عبد الله محمد الطالب ابن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر : ١/ ١٦ .
(٢) مالك : لأبي زهرة ص ٢١٧ .
(٣) الفكر السامي : ٢/ ٣٨٧ .

أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه وطرائقه ، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها ، وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها . أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية . فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها ، وربط بينها ، وجمع لمعانيها ، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفرع ، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه(١) .

ولقد قرر الشيخ أبو زهرة أن المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً ، ولاحظ أن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة ، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عددا ، وأن الأمر لا يحتاج إلى دفاع ، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي ، يجب أن يفاخر بها المالكيون ، لا أن يحمّلوا أنفسهم مئونة الدفاع(٢) .

ولعل هذا الذي ذكره الشيخ عن دفاع بعض علماء المذهب في موضوع كثرة أصوله إنما يقصد به ما جاء في شرح تنقيح الفصول للقرافي حيث يقول : « يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها . وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة . وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام ، أحدها : معتبر اجماعا ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وثانيها : ملغى

(١) مالك : لأبي زهرة ص ٢١٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٧٦ .

اجماعا ، كزراعة العنب فإنه لا يُمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا ، وثالثها : مختلف فيه ، كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية أنا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا»(١) .

وإن ثمرة كثرة الأصول أن تطلق يد المخرِّج في تخريجه ، فإنه بلا شك كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للافتاء يختار منها أصلحها، وأقربها إلى العدل والدين فيما يفتى به . وإن من شأن كثرة الأدلة أن تعلو بالمذهب لا أن تخفضه ، ومن شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق فلا تضيقه(٢) .

(١) شرح تنقيح الفصول : للقرافي ص ٤٤٨ ، كما أجاب بذات التعليل المتقدم في الفروق ٣٢/٢ ، ٢٦٦/٣ .

(٢) مالك : لأبي زهرة ص ٣٧٦ .

الباب الثاني

مراتب الاجتهاد في المذهب المالكي

الفصل الأول
الاجتهاد والتقليد

تتفاوت قدرات الفقهاء في فهم الشريعة ، فبينما تمكَّن بعضُهم من الوصول إلى درجة الاجتهاد التي تؤهله لاستنباط الأحكام من النصوص مباشرة وعلى نحو مستقل عن غيره ، فقد رضي كثير منهم بتقليد هؤلاء المجتهدين ، وانصبت جهودهم في إطار المذهب المنتسبين إليه يخرّجون الأحكام في ضوء القواعد التي كان يراعيها إمامهم في الاستنباط ، ويرجحون بين الروايات المتعارضة ، ويحفظون فروع المذهب ومروياتهم فيه ، وقد اعتبر الفقهاء هذا الجهد اجتهاداً ، ولكن فرقوا بين النوعين ، ففي حين سُمِّي الأول اجتهاداً مطلقاً ، فقد سمي الثاني اجتهاداً مقيداً ، ولذلك ينقسم الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الاجتهاد المطلق .

المبحث الثاني : الاجتهاد المقيد .

المبحث الأول
الاجتهاد المطلق

معنى الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : من الجُهد – بالفتح وبالضم – وهو بذل الطاقة فيما فيه مشقة ، فيقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ، ولا يقال اجتهد في حمل النواة . وقال القرافي : فرّقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها ، فبالفتح المشقة ، وبالضم الطاقة ، ومنه قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم)[1] أي طاقاتهم .

وأما الاجتهاد في الاصطلاح : فإنه بذل الفقيه وسعه – أي طاقته – في النظر في الأدلة للوصول إلى حكم شرعي ، أي لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا ، أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام . والمراد بالاستفراغ هنا أن يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ، أما اجتهاد المقصّر فإنه لايعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً[2] . فعمل المجتهد هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

والفقيه والمجتهد لفظان مترادفان في عرف أهل الأصول ، أما في عرف الفقهاء فإن الفقيه من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد ، وفي عرف اليوم هو من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى ، وإنما تظهر ثمرة هذا الاختلاف في تحديد معنى الفقيه في حالتي الوصية أو الوقف على الفقهاء[3] .

المجتهد المطلق :

المجتهدون في الشرع وهم الطبقة الأولى التي يُسمى أصحابها بالمجتهدين

(١) سورة التوبة : آية ٧٩ .
(٢) نشر البنود : ٢/٣١٥ ، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٤٢٠ .
(٣) نشر البنود : ٢/٣١٥ .

المستقلين في الاجتهاد ، وهؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، ويقيسون ، ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون ، ويقولون بسد الذرائع ، وفي الجملة يسلكون كلَّ سبل الاستدلال التي يرتؤونها ، وليسوا فيها تابعين ، فهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم ، ويفرّعون عليها الفروع التي يرونها ، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة أجمعون ، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، والفقهاء المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري ، وغير هؤلاء كثيرون[1] .

وبهذا يتبين لنا أن المجتهد المطلق هو الناظر في الأدلة الشرعية دون التزام مذهب إمام معين ، وحتى يكون المجتهد على هذا الوصف يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً فقيه النفس – أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام – عارفاً بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية ، ذا درجة وسطى في العربية ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، خبيراً بمواقع الإجماع وأسباب النزول وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة[2] .

اختلاف المجتهدين :

إن كثرة الفقهاء المجتهدين في الصدر الأول وتباين طرائقهم في الاستنباط أدى إلى تعدد الآراء في المسألة الواحدة . وقد تلقّى العلماء ظاهرة الخلاف في الفروع الفقهية بالقبول .

وأثارت ظاهرة الخلاف تساؤلاً حول تحديد من أصاب منهم في المسألة موضوع البحث ، هل المصيب واحد ؟ أم جميعهم على صواب ؟ وهذه مسألة أصولية تُعرف بمسألة المصوبة والمخطئة ، ومحور البحث فيها مسائل الفقه التي لا قاطع فيها ، أما المسائل الفقهية التي فيها قاطع من نص أو أجماع وحدث فيها

(١) أصول الفقه : لأبي زهرة ص ٣٨٩ .
(٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٢/٤٢١ وما بعدها .

اختلاف بسبب عدم الوقوف على ذلك الدليل القطعي فالمصيب فيها واحد اتفاقاً ، وهو من وافق ذلك الدليل ، ولا يأثم المخطيء مادام لم يقصر في اجتهاده . أما مسائل العقائد والأصول الكلامية فالمصيب فيها واحد ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من الكفار والنصارى ونحوهم[(١)] .

فالمسائل الفقهية التي لا قاطع فيها كالنية فيها الوضوء ، والوتر ، ونحو ذلك من المسائل الخلافية ، انقسم العلماء بشأنها إلى فريقين :

أما الأول ويقال لهم المصوبة - ومنهم أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سريج - فقد قالوا : إن كل مجتهد مصيب .

وقد اختلف هؤلاء في تفسير هذه العبارة ، فقال الأولان - أي الأشعري والباقلاني - : إن حكم الله في المسألة تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده .

وقال الثلاثة الباقون - أبو يوسف ومحمد وابن سريج - : في المسألة شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به ، ومن ثم قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشيء أصاب اجتهاداً لا حكماً ، وابتداء لا انتهاء ، أي أنه مخطيء حكماً وانتهاء . ومعنى أصاب اجتهاداً : أنه بذل وسعه اللازم في الاجتهاد . ولم يصب حكماً : أنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به . وكذلك معنى أصاب ابتداء : أنه بذل وسعه على الوجه المعتبر ، ولم يصب انتهاء : لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء[(٢)] .

أما الفريق الثاني ويقال لهم المخطئة ، وهم جمهور العلماء ، فإنهم يقولون : إن المصيب واحد . فإن لله سبحانه وتعالى في المسألة حكماً قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله . والصحيح : أن عليه

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٩ .
(٢) المصدر نفسه . وكذلك نشر البنود : ٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

أمارة ، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم ، فإن أخطأه مع بذل وسعه في طلبه لم يأثم بل يُؤجر على اجتهاده . وقد صحح السبكي هذا الرأي[(١)] ، وأيده الشوكاني بقوله : « وهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب ، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق : « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »[(٢)] فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر . فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطيء ومأجور إذا كان قد وفّى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث ، بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً . ومما يحتج به على هذا حديث : « القضاة ثلاثة »[(٣)] فإنه لو لم يكن الحق واحد لم يكن للتقسيم معنى ، ومثله قوله ﷺ لأمير السرية[(٤)] : « وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[(٥)] .

من ذلك يتبين أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من أن المصيب واحد أرجح دليلاً مما ذهب إليه الآخرون ، وهذا هو رأي الإمام مالك الذي حكاه عنه جمهور الأصوليين من علماء مذهبه كأبي الوليد الباجي والقرافي وغيرهما ، فقد سئل مالك عن أصحاب النبي ﷺ فقال : مخطيء ومصيب . وقال فيمن خفيت عليهم دلائل القبلة : إنهم يجتهدون في طلبها ، ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٩ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) رواه أبو داود جـ ٤ ص ٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٦ .
(٤) رواه مسلم ٤/ ١٣٥٨ والترمذي ٤/ ١٦٢ ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٤ .
(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

جتهاده إليه ، ولا يصلي أحدهما مؤتماً بالآخر إذا صلى مجتهداً إلى غير الجهة التي داه اجتهاده إلى استقبالها[1] .

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ . وشرح تنقيح الفصول : للقرافي : ص ٤٣٩ . وقد خالف في ذلك أبو بكر الباقلاني وابن رشد واعتبرا مذهب مالك في المسألة ان كل مجتهد مصيب ، انظر المقدمات ٣/٣٤٤ .

المبحث الثاني
الاجتهاد المقيد

إن المتعامل مع الأحكام الشرعية إما أن يكون مجتهداً ، وهو المسمَّى بالمطلق كما مرَّ بيانه ، وإما أن يكون مقلداً لغيره من المجتهدين ، فالمقلّد : هو من يأخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله . فكل من لا قدرة له على القيام بعمل المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من مصدره مباشرة ، ولم تتوفر فيه شروط ذلك العمل ، فإنه يقلد مجتهداً فيما توصل إليه من أحكام . فالتقليد من حيث هو اتباع لمجتهد معين عمل يختلف عن الاجتهاد المطلق ، ولكنَّ التقليد في حقيقة أمره على مراتب متفاوتة ظهرت من خلال عمل المقلدين في داخل مذهبهم ، وهو ما سمي بالاجتهاد المقيد .

فالمجتهد المقيد دون المجتهد المطلق في الرتبة ، لأنه يلتزم مراعاة مذهب معين ، ويكون نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع ، ولا يتعدَّاها إلى نصوص غيره [1] .

والمجتهد المقيد قسمان : مجتهد المذهب ، ومجتهد الفتيا ، لأن هذين لهما تصرف في المذهب إما بالتخريج أو بالترجيح ، كما يمكن أن يضاف إليهما قسم ثالث لا مدخل له في الاجتهاد المذهبي وهم حفظة المذهب ورواته الذين يقتصر نشاطهم العلمي في نطاق حفظ فروع المذهب وأمانة نقلها .

وإن الدور الكبير الذي قام به ابن القاسم في حفظ أقوال إمام المذهب والاجتهاد فيما وراء مروياته ، أثار تساؤلاً حول منصبه الاجتهادي ، هل يعتبر مجتهداً مطلقاً أو في المذهب .

(١) نشر البنود : ٢/٣٢٢ .

وإن هذا التقسيم الذي قرره الأصوليون لمراتب التقليد يثير تساؤلاً آخر حول من بلغ أهلية الفتوى في المذهب ، وقد رتب علماء المذهب طوائف المفتين ترتيباً يقترب من التقسيم المتقدم .

ومن ثم فإن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي إفراد كل منها في مطلب مستقل ، وهو ما سأتناوله على الوجه الآتي :

المطلب الأول : مراتب الاجتهاد المقيد .

المطلب الثاني : درجة ابن القاسم في مراتب الاجتهاد .

المطلب الثالث : أهلية المقلد للقضاء والافتاء .

المطلب الأول
مراتب الاجتهاد المقيد

سبقت الإشارة إلى أن المجتهد المقيد قسمان : مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا ، وإن في أدنى مراتب التقليد يأتي حفظة المذهب ورواته ، وهذا ما يقتضي دراسة كل قسم بمفرده .

أولاً : مجتهـــد المذهـــب :

إن مجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه[١] ، ويتمكّن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص ذلك الإمام[٢] . نحو ابن القاسم وأشهب وغيرهما من متقدمي علماء المذهب .

ومعنى إقامة الأدلة في مذهب إمامه : إحاطته بأصول المذهب وقواعده ، سواء كانت تلك الأصول منصوصة في كلام إمامه أو مستنبطة منه .

والمراد بالوجوه : الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه . ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه ، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبطه هو من كلامه . وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره الإمام ، أو قاعدة قررها . وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤/١٨٨ . وحاشية العدوي على شرح الخرشي : ٧/١٣٩ .

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٤٢٥ .

في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارق المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه [1] .

وعلى هذا المعنى تحمل عبارة الشاطبي في خصوص العلماء المنتسبين إلى مذاهب الأئمة ، حيث ينطلقون في اجتهاداتهم من خلال أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب إمامه في بعض الأحكام الفرعية ، فقد جاء في الموافقات : « إن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ، كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم ، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد ، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم ، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلَّد فيها ، واعتُبرت أقوالهم ، واتبعت آراؤهم ، وعمل على وفقها ، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو غيرهما معتبراً في الخلاف على إمامهم ، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة ، والمزني والبويطي مع الشافعي » [2] .

فالشرط الواجب توافره في مجتهد المذهب هو أن يكون قادراً على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الذي التزم تقليده ، فيكون عمله في المذهب شبيهاً بعمل المجتهد المطلق في الشرع ، حيث يستنبط الأحكام من أصوله .

ثانياً : مجتهـد الفتيـا :

إن مجتهد الفتيا دون مجتهد المذهب في الرتبة ، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام ، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر ، والمتمكن أيضاً من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما [3] ، فهو مجتهد تنحصر قدراته في الترجيح بين

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٣٨٦ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٣ .

(٢) الموافقات : للشاطبي ٤/١١٤ .

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٢٥ ، ونشر البنود : ٢/٣٢٣ .

الأقوال المطلقة ، من أمثال كبار المؤلفين في المذهب [1] .

وقد لوحظ أن بعض من صُنِّف في رتبة مجتهد الفتيا قد تجاوز في اجتهاداته ذلك الحد فصار يستنبط من نصوص الإمام ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام ، كما هو معلوم من تتبع أحوال من اعتبروهم من مجتهدي الفتيا ، وقد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين . وقد أجيب على ذلك بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ ، فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل [2] .

ثالثاً : حفظـة المذهـب ورواتـه :

إن المقلد إذا لم يصل إلى درجة من سبقه في الاجتهاد بتقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته أو الترجيح بين مروياته ، و لكنه تمكّن من القيام بحفظ المذهب ونقله ، وفهمه في الواضحات والمشكلات ، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، وشرطه أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه ، ولا شك أن صاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء [3] . لأنه بمنزلة النقلة والرواة ، وهؤلاء ينبغي قبول أقوالهم على حصول شرائط الراوي [4] . والشروط التي لابد منها لقبول الرواية أربعة ، إذا فقدها الراوي أو فقد بعضها رُدَّت روايته ، وهي العقل والضبط والعدالة والإسلام [5] .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤/١٨٨ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي : ٧/١٣٩ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢/٣٨٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٠٩ .

(٥) علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحي الصالح ص ١٢٦ .

المطلب الثاني

درجة ابن القاسم في مراتب الاجتهاد

يعتبر عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري من أبرز تلاميذ الإمام مالك وأثبتهم ، فلقد صحب مالكاً عشرين سنة لم يخلط علمه بغيره ، حتى قال أبو زرعة : عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مسائل مما سأله أسد بن الفرات . ولقد أثنى عليه الإمام مالك فقال : مثله مثل جراب مملوء مسكاً . كما أثنى عليه غيره من العلماء وبخاصة النسائي فقد قال عنه : « ثقة مأمون ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم » . وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة يوسف ، والنسائي كثيراً ، وخرّج له غيرهما خارج الستة ، وكان رحمه الله شديد الورع في دينه ، قوي الضبط في علمه ، وتوفي سنة ١٩١هـ (١) .

ولقد تبوأ ابن القاسم منزلة متميزة في المذهب قلّ أن يدانيه فيها أحد من العلماء من بعده ، مع أن بقية الأصحاب لا يقلّون عنه علماً إن لم يزيدوا عليه .

فهذا أصبغ قال فيه صاحب مالك عبد الله بن الماجشون : إنه أفقه من ابن القاسم . وقال له ابن القاسم نفسه : أنا وأنت في هذا الأمر سواء . وقال فيه ابن معين : إنه أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، يعرف آراءه مسألة مسألة ، ومتى قالها ، ومن خالفه فيها .

وهذا ابن وهب قال فيه محمد بن عبد الحكم : إنه أثبت الناس في مالك ، وإنه أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا ، صحب مالكاً عشرين سنة كما صحبه ابن القاسم ، ولم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب ، وكان مالك يعظمه ، ولم يزجره قط ، وكان يُسمّى ديوان العلم . وروى عنه مالك ولم يرو عن ابن القاسم ، وكفى بهذا تفاوتاً في الرتبة .

(١) الفكر السامي : ٢/٤٣٩ .

ولما سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب قال : هما كفرسي رهان .

وأثنى مالك على القعنبي وقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه . وهو ومعن من أثبت الناس في مالك كما أخبر ابن معين ، كما لازم القعنبي مالكاً عشرين سنة أيضاً .

أما ابن نافع فقد صحب مالكاً أربعين سنة ، ولما سئل مالك من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : ابن نافع(١) .

فما الذي رشح ابن القاسم لتلك المنزلة دون غيره ، ذلك ما يظهر في مناقشات علماء المذهب حول رتبته في الاجتهاد .

فقد اختلف في هذا الشأن شيوخ تلمسان - من أهل المائة الثامنة - حيث ذكر أبو زيد بن الإمام أن ابن القاسم مقلّد لمالك ، فنازعه أبو موسى عمران المشذالي وادّعى أنه مطلق الاجتهاد ، محتجاً بمخالفته لمالك في كثير من الفروع ، وذكر منها نظائر ، قائلاً : فلو قلّده لم يخالفه إلى غيره . بينما احتجّ عليه أبو زيد بنصر الشرف التلمساني الذي مثّل لمجتهد المذهب بابن القاسم في مذهب مالك ، والمزني في مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة(٢) .

وحدث مثل هذا الاختلاف بين ابن عبد السلام وابن عرفة ، عند قول سحنون في المدونة ، أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان ، والمراد بنكاح التحكيم هنا : النكاح الذي صُرف الحكم في قدر صداقه لحُكم حاكم ، إما أحد الزوجين أو غيرهما - قال ابن القاسم : كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به ، وتركت رأيي فيه(٣) . فإن ابن

(١) أسنى المالك : ص ٥٢ .
(٢) نيل الابتهاج : ص ٢١٦ .
(٣) المدونة : ٢/٢٤٢ .

ـبد السلام يرى أنه لا يلزم من رجوع ابن القاسم عن رأيه أنه مقلد مالك ، يحتمل أنه أجاب أولاً على قواعد مالك ، فلما وجد نصه رجع إليه ، وهذا لا ينافي التصريح بنقيضه فيقول : الجاري على أصل المذهب كذا ، والصحيح عندي كذا لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة ، والدليل على ذلك كثرة مخالفته لمالك واغلاظه القول عليه ، فيقول : هذا القول ليس بشيء ، وما أشبهه من الألفاظ التي يبعد صدورها عن مقلد(١) .

وقد أجاب ابن عرفة عن ظاهر قول ابن عبد السلام أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلقاً ، بأن هذا بعيد ، لأن بضاعته من الحديث مزجاة ، والأظهر ما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم : إنه مجتهد في مذهب مالك فقط(٢) .

والقول الصحيح المعتمد عند أكثر الشيوخ في هذه المسألة أن ابن القاسم ليس مجتهداً مطلقاً ، ولكنه مجتهد في مذهب مالك ، ومع ذلك يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في مسألة دون غيرها ، وقد وقع له ذلك في مسائل معدودة خالف فيها مالكاً ، وذلك بناء على جواز تجزيء الاجتهاد ، وإن كان البعض يرد هذه المخالفة فيها إلى اعتبار أصوله ، لا أنه نظر فيها نظراً مطلقاً(٣) . وقد وصفه ابن حبان في الثقات : بأنه ممن تفقَّه على مالك ، وفرَّعَ على أصوله وذبَّ عنها(٤) . ولما ذكر أبو الوليد الباجي مَنْ بلغ درجة الاجتهاد قال : لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلاّ لإسماعيل القاضي(٥) .

ولقد أسهب أبو موسى بن الإمام في تقرير هذا الرأي ، معتبراً ابن القاسم مجتهداً في المذهب فقط لا مطلقاً ، وأما اجتهاده في بعض المسائل فاختيار أبي

(١) مواهب الجليل : للحطاب ٣/٥١٥ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) نشر البنود : ٢/٣٢٤ .
(٤) تهذيب التهذيب : ٦/٢٥٣ .
(٥) تاريخ قضاة الأندلس ، للنباهي : ص ٣٣ .

موسى أن ذلك بناء على جواز تجزيء الاجتهاد ، فكما أن المجتهد المطلق قد يقلد في بعض المسائل لأمر ما ، فلا ينافي عروض اجتهاد ابن القاسم في بعضها كونه مقلداً ، كما أن المجتهد المطلق عروض التقليد لا يخرجه عن اجتهاده . والدليل على كونه مقلداً لمالك : أقواله ، وأقوال الأئمة ، وبيانه أن المجتهد إنما يتبع الدليل من حيث هو ، والمقلد يقلد شخصاً ، واتباع ابن القاسم لقول مالك والتزامه مذهبه واضح لا يفتقر لبيان لمن له أدنى اطلاع ، وذلك أن المجتهد إنما يجيب على المسائل باجتهاده في الأدلة ، وابن القاسم إنما يجيب حيث سئل بقوله قال مالك كذا ، كما في الأسمعة والروايات ، وهذا عين التقليد ، ليس في شيء من الاجتهاد . وقد حكى الحارث القفصي أنه لما وادع هو وابن القاسم وابن وهب مالكاً أنه قال لابن وهب : اتق الله وانظر عمَّن تنقل . وقال لابن القاسم : اتق الله وانشر ما سمعت ، وقال للحارث : اتق الله وعليك بتلاوة القرآن . فكان الحارث يُسْتَفتى فلا يُفْتي ويقول : لم يرني مالك أهلاً للعلم(١) . فهذا مالك أصل إفادة ابن القاسم يأمره بنشر ما سمع ، وناشر ما سمع بمعزل عن الاجتهاد المطلق ، وبعيد أن يجهل مالك من حاله ما يعلمه غيره ، وقد عمل بما أوصاه به ، ووثق الناس بروايته واختياراته ، وقبلوا منه مالم يرضوه من نظرائه . ولهذا شرط أهل الأندلس في سجلات قرطبة ، قطب مدنها علماً ، أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده ، احتياطاً ورغبة في صحة الطريق الموصل لمذهب مالك الذي قلّدوه ، لصحة روايته وطول صحبته له ، لم يخلطه بغيره ، ولو كان مجتهداً مطلقاً لكانوا إنما قلدوه دون مالك ، وهو خلاف ما علم من أئمتهم حيث توغلوا في تقليده حتى شنع عليهم ابن حزم فقال : قد وصل أهل الأندلس في تقليد مالك حتى يعرضوا كلامه تعالى وكلام رسوله على مذاهب إمامهم . . . . ، وقد التزم أمراء الأندلس مذهب مالك وحملوا الناس عليه ، فهل يمكن مع تصميمهم في هذا الاعتقاد - خلفاً عن سلف - أن يمنعوا

(١) الديباج المذهب : ١/٣٣٨ .

الخروج عن قول ابن القاسم لاجتهاده وتركه قول مالك ، بل ذلك لتقليده إياه ، وطول ملازمته ، واطلاعه على مآخذه[1] .

وتبدو فائدة تقرير رتبة الاجتهاد المذهبي لابن القاسم في كون طائفة من علماء المذهب يعتبرون رواية ابن القاسم في المدونة هي مشهور المذهب ، فإن كان مجتهداً مطلقاً ، فإن ذلك يصدّق قول من وصف المالكية بأنهم قاسميون[2] ، وإن كان خلاف ذلك فهم إنما يقلدون مالكاً ويطلبون صحة الطريق الموصلة إلى اجتهاداته .

(١) نيل الابتهاج : ص ١٩٠ ، ١٩٢ .
(٢) الفكر السامي : ٢/٤٤٠ .

المطلب الثالث
أهلية المقلد للقضاء والافتاء

الفـرق بين الفتـوى والحكـم :

يميز الفقهاء بين الفتوى والحكم مع أن كلا منهما خبر عن الله تعالى ، بأن الفتوى محض إخبار ، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام[1] . ولقد استأثرت الفتوى بمجال العبادات ، فإنها لا يدخلها الحكم على الاطلاق ، فكل ما وجدت به من الاخبارات فهي فتيا فقط ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلّتين فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال فيه ذلك إنما هو فُتيا إن كانت مذهباً للسامع عمل بها ، وإلا فله تركه ، والعمل بمذهبه . ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها ، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي ، ونادى في المصر بالصوم لا يلزم ذلك المالكي ، لأن ذلك فتياً لا حكم[2] . وخالف في ذلك ابن راشد القفصي ورأى أنه يلزم جميع الناس ، ولا يجوز لأحد مخالفته ، لأنه حكم وافق محل الاجتهاد ، فوجب أن لا يخالف ، وقال سند مثله . وقد رد الحطاب هذا الإعتراض بأن فيما قاله نظر يرجع إلى تحقيق الحكم ، فإن الحاكم إنما حصل عنده إثبات الشهادة فقط من غير زائد ، وإذا قال الحاكم : شهد عندي فلان وحده وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم ، تنزل ذلك منزلة فتوى لا منزلة حكم[3] .

ويتميز الحكم القضائي في مسائل الاجتهاد بأنه لا ينقض ، بل هو رافع للخلاف بين العلماء ، وذلك في خصوص ما حكم به . فإذا حكم بفسخ عقد

(١) البهجة شرح التحفة : للتسولي ١/١٧ .
(٢) الفروق : للقرافي ٤/٤٨ .
(٣) مواهب الجليل : للحطاب ٢/٣٩١ .

صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه ، ولا له ، نقضه . كما يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه[1] . أما ما قاله المفتي في مواضع الخلاف فلغيره أن يحكم بغير ما أفتى به[2] .

ولكن يجوز نقض حكم الحاكم المجتهد إذا خالف دليلاً قاطعاً من نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، أو خالف قاعدة متفقاً عليها أو مشهورة من غير معارض راجح .

مثال مخالفة النص : إذا حكم بالشُّفعة للجار ، فإن الحديث الصحيح ورد في اختصاصها بالشريك ، فعن جابر بن عبد الله قال : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مالم يقسم ، فإذا وقَعت الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعة »[3] ، ولم يثبت له معارض صحيح ، فينتقض الحكم بخلافه[4] .

ومثال مخالفة الإجماع : ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد ، فهذا خلاف الإجماع ، لأن الأمَّة أجمعت على قولين : إما المال كله للجد ، أو يقاسم الأخ . أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه ، وإن كان مفتياً لم نقلده .

ومثال مخالفة القاعدة : المسألة السريجية ، فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً أو أقل ، والصحيح لزوم الطلاق الثلاث له ، فإذا مات أحدهما ، وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا

(١) الشرح الصغير : للدردير ٤/٢٢٢ .
(٢) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : لحسن محمد المشاط ص : ٢٨١ .
(٣) رواه البخاري ٣/١١٤ ومسلم ٢/١٢٢٩ .
(٤) وقد استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفعة الجار لورود الحديث فيها ، فعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخاري . وقد أجيب بأن عامة أهل العلم لاسيما علماء المدينة لم يقولوا بها .
انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٢٢٥ .

حكمه ، لأنه على خلاف القاعدة ، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط ، لأن حكمته إنما تظهر فيه ، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط ، فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة .

ومثال مخالفة القياس الجلي ، وهو الذي لاشك في صحته : قبول شهادة النصراني ، فإن الحكم بقبول شهادته ينقض ، لأن الفاسق لا تقبل شهادته ، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس ، فينقض الحكم بذلك[1] .

وفيما عدا هذه الأحوال فإنه لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً[2] .

أهلية المقلد للقضاء :

من شروط صحة تولية القاضي أن يكون مجتهداً ، فإن لم يوجد فأمثل مقلد ، وهو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة ، واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه[3] . والمقلد إذا حكم بغير المشهور من مذهب إمامه وقول أصحابه ، نقض حكمه ، لأن المقلد المحض لا يحكم ولا يفتي بغير المشهور إلَّا لغرض فاسد من اتباع الهوى[4] ، فضلاً عن أن نص إمامه الذي خالفه مع إلتزامه تقليده يعتبر في حقه كالدليل في حق المجتهد[5] .

(١) نشر البنود ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ والجواهر الثمينة : للمشاط ص ٢٨١ ، ٢٨٢ وقد نظم أحد الفضلاء هذه الحالات الأربع بقوله :

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص ، وإجماع ، وقاعدة ... كذا قياس جلي دون إبهام

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢/٤٣١ .
(٣) الشرح الكبير : ٤/١٢٩ .
(٤) نشر البنود : ٢/٣٣٢ .
(٥) شرح المحلى على جمع الجوامع : ٢/٤٣١ .

ومحل نقض حكم الحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح ، وأما إن بلغها بأن كان مجتهداً مقيداً فلا ينقض حكمه ، لأنه يجوز له الحكم والعمل والافتاء بالضعيف إذا ترجح عنده ، ويدخل في هؤلاء نحو ابن رشد واللخمي ومن بعدهم من المتأخرين الذين لهم تصرف في القياسات وإدخال الجزئيات تحت كلياتها ، وأهل هذه الرتبة قليل في قضاة هذا الزمن في سائر أقطار الدنيا . أما المقلد فلا يرفع الخلاف وتتعقب أحكامه ولا يعتبر منها إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل[1] .

أهليـة المقلـد للافتـاء :

إن القيام بمسؤولية الافتاء بين الناس ليس أمراً سهلاً ، بل هي مهمة صعبة وأمانة كبيرة ، لأنه منصب شرعي يبلِّغ المفتي من خلاله أحكام رب العالمين ، ولذلك لم يُترك باب الفتوى مفتوحاً يلج منه كل من هب ودب ، ولا أغمض أولوا الأمر أعينهم عما يلحق هذه الخطة من ضرر وفساد ، ولا سكت العلماء عن كل ما لا يليق وقداسة هذا المنصب الجليل ، فاشتُرط فيمن يتولى الافتاء - بصفة مجملة - أن يكون عدلاً عالماً بالأدلة التفصيلية ، مع إلمام تام بالعلوم العربية ، ماهراً في علم أصول الفقه ، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل ، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا ، مدرجاً الجزئيات تحت الكليات ، عارفاً بأحوال النـاس وعـاداتهم وأعرافهم ، عالماً بما يجري به عملهم ، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به ، مفرقاً بين مطلقها ومقيدها ، وعامها وخاصها ، مطلعاً على اصـطلاحـات العلماء ، سالكاً في فتواه سبيل التبصر والأناه ، بعيداً عن التسرع والانـدفـاع ، مكثـراً من مطالعـة أقـوال الأئمـة ، ومـراجعـة الكتب المتخصصة ، لتحصل له ملكة الفتوى . فالفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه ، فلا بد فيها من الدربة والممارسة ، ومعرفة نفسيات المستفتين ، ومراعاة البلد الذي يفتي فيه[2] .

(١) نشر البنود : ٢/٣٣٣ والبهجة شرح التحفة : ١/٢٠ .
(٢) تاريخ المذهب المالكي ص ٩٦ ، ٩٧ .

وإذا كان المجتهد هو المؤهل أصالة للافتاء ، فإن التساؤل يثار حول أهلية المقلد في الفتوى بمذهب من قلده من المجتهدين ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال :

١ - ذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك ، لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره ، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي ، وهذا محال مخالف للإجماع .

والجواب على هؤلاء إن الإجماع هو الدليل ، فقد جوز للعالم دون العـامي ، والفرق ظاهر من حيث علمه بمأخذ أحكام المجتهد وأهليته للنظر دون العامي ، فلا يصح التسوية بينهما .

٢ - وقيل : إنما يجوز عند عدم المجتهد ، وأما مع وجوده فلا .

٣ - وقيل : يجوز مطلقاً ، إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله .

٤ - والمختار عند الآمدي وغيره : ان المقلد إذا كان مجتهداً في المذهب ، مطلعاً على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده ، قادراً على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكناً من الفرق والجمع ، والنظر والمناظرة في ذلك ، فإنه تجوز له الفتوى ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى ، وإن لم يكن المقلد كذلك فلا[1] .

طوائف المفتين في المذهب :

ولقد قسَّم ابن رشد المفتين داخل المذهب إلى ثلاث طوائف :

(أ) طائفـة منهم اعتقـدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم .

(ب) وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها ، فأخذت نفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ،

(١) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي ٤/٢٠٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩ .

وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول .

(جـ) وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، لكونها عالمة بأحكام القرآن ، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ ، والمفصل من المجمل ، والخاص من العام ، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من معلولها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه ، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام ، بصيرة بوجوه القياس ، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها .

فأما الطائفة الأولى : فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه ، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك ، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ولكن يصح لها في خاصتها - إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه - أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم ، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من أقوالهم .

وأما الطائفة الثانية : فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه ، إذا كانت قد بانت لها صحته ، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله ، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه ، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول .

وأما الطائفة الثالثة : فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة[1] .

ولقد قال بهذا التقسيم علماء المذهب من بعد ابن رشد ، كالقرافي في فروقه[2] ، والشاطبي في موافقاته[3] ، وابن عرفة كما بيّنه الهلالي في نور البصر[4] ، ومما ينقل عن المازري قوله : « الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب ، وتأويل الشيوخ لها ، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر ، واختلاف مذاهب ، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها ، وتفريعهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها ، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم ، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم ، فهذا لعدم النظّار يقتصر على نقله عن المذهب »[5] .

ولقد شبه ابن مرزوق هذا الناقل للأقوال والروايات بالمؤتمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها ، أو وصيات من أناس لأناس ، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله فيدخل في مقتضى قول الله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم)[6]،[7] .

(١) فتاوى ابن رشد : ٣/١٥٠٠ ، ١٥٠٢ .
(٢) الفروق : ٢/١٠٧ .
(٣) الموافقات : ٤/٢٨٣ .
(٤) نور البصر : ملزمة ٩ص ٨ .
(٥) مواهب الجليل : للحطاب ٦/٩٧ .
(٦) سورة الإسراء : آية ٣٦ .
(٧) اسنى المسالك : ص ٣٦ .

الفصل الثاني

الاختيار من خارج المذهب والانتقال عنه

إن المذاهب الفقهية التي استقر عليها أهل السنة مذاهبُ يكمِّلُ بعضها بعضاً ، وربما استطاع أحدها أن يقدم اجتهادات فقهية أرجح ، أو اجتهادات لمسائل طرأت أمام فقهائه ولم تطرأ أمام فقهاء المذاهب الأخرى ، وهو ما تشير إليه بعض المؤلفات حين تقرر أن المسألة لا نص لها في المذهب ، ونص عليها مذهب آخر ، كما برز من بين العلماء من اشتهر باختياراته الفقهية فيقول بأحكام قوية في أدلتها ، وفاقاً لمذهب آخر على خلاف مشهور مذهبه .

ولما كانت ظاهرة الأخذ بقول الغير لا تقتصر على اختيار بعض الأحكام الفقهية ، وإنما قد تمتد إلى اختيار مذهب آخر والانتقال عن المذهب السابق ، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي إبراز مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الاختيار من خارج المذهب .

المبحث الثاني : الانتقال من مذهب إلى آخر .

المبحث الأول

الاختيار من خارج المذهب

لم يجمد كثير من فقهاء المالكية في إطار المذهب ، بل انطلقوا في نظراتهم الفقهية إلى آفاق المذاهب الأخرى ، يختارون منها ما يرتضونه من أقوال محررة . وباعثهم في ذلك أمران : إما قوة الدليل عند المخالف ، أو عدم النص على المسألة في المذهب .

أولاً : قوة الدليل عند المخالف :

يقول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة : « وكره مالك المعانقة ، وأجازها ابن عينية » ، وإنما كرهها مالك لعدم بلوغ أحاديثها إليه ، وأجازها ابن عيينة لورود السنة بها في عدة أحاديث[1] . وقد رُوى أن سفيان دخل على مالك فصافحه ، وقال له : يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك . فقال سفيان بن عينية : عانقَ مَنْ هو خيرٌ منك ومني النبي ﷺ . قال مالك : جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذلك حديث خاص يا أبا محمد ليس بعام . قال سفيان : ما يعمُّ جعفرَ يعمُّنا إذا كنا صالحين ، وما يخصه يخصنا ، فتأذن لي أن أحدّث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد . قال : حدثني عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشه اعتنقه النبي ﷺ وقبَّل بين عينيه ، وقال : « جعفر أشبهُ الناس بي خَلْقاً وخُلقاً ، ما أعجبَ ما رأيت بأرض الحبشة . . » الحديث . قال ابن رشد : ولما لم يُرْوَ عن النبي ﷺ أنه فعلها إلاّ مع جعفر بن أبي طالب رأى مالك ذلك خصوصاً له ، وكره ذلك للناس إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي ﷺ[2] . ولكن يُجاب عن ذلك بأن السنة وردت بها في عدّة أحاديث ، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

---

(١) مسالك الدلالة : لأحمد بن الصديق ص ٤١٢ .

(٢) مقدمات ابن رشد : ٣/٤٤١ .

قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ عندي ، فقرع الباب ، فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، فاعتنقه وقبله[1] . واتيان صاحب الرسالة بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها فيه إشارة إلى قوته عنده ، كإتيان سحنون بقول الغير في المدونة[2] .

ومن عرف بالاختيار من علماء المذهب محمد بن المواز ، فإن له اختيارات خارجة عن مذهب مالك ، منها وجوب الصلاة على النبي ﷺ حين التشهد[3] ، وهـذا مذهب الشـافعية ، « فإن التشهـد الأخـير واجـب والصـلاة على الرسول - عليه الصلاة والسلام - واجبة »[4] . أما عند المالكية فهي سنة أو فضيلة على خلاف في التشهـد[5] . ولذلك قال ابن أبي زيد عنه : وابن المواز أكثرهم تكلفاً للاختيارات[6] .

كما ينقل عن القاضي أبي بكر بن السليم الأندلسي القرطبي أنه كان يوتر بثـلاث دون تسليم يفصـل بينهـا[7] . ومعلوم أن ذلـك مذهب الحنفية ، « فـالوتـر - عندهم - ثلاث ركعات بتسليمة »[8] . أما عند المالكية فيندب فعـل الـوتر عقيب شفع منفصل عنه بسـلام ، أما الوصل فمكروه إلا لاقتداء بواصل فيوصل معه[9] .

---

(١) رواه الترمذي : ٥/٧٦ ، ٧٧ .
(٢) كفاية الطالب الرباني : ٢/٤٣٧ .
(٣) مواهب الخلاق : ١/١٩١ .
(٤) الوجيز : للغزالي ١/٢٧ .
(٥) الشرح الكبير : للدردير ١/٢٥١ .
(٦) النوادر والزيادات : ١/٩٧ .
(٧) أسنى المسالك : ص ٩٧ .
(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي الحنفي ١/١٧٠ .
(٩) الشرح الكبير : للدردير ١/٣١٦ .

ومن اشتهر بكثرة اختياراته الشيخ أبو الحسن اللخمي ، وقد مرّ بنا قريبا ما قيل فيه . ولقـد قال عنـه القـاضي عياض : وهـو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[1] ، ولذلك اعتمده الشيخ خليل في مختصره وأشار إليه بمادة الاختيار ، لكن إن كانت الإشارة بصيغة الفعل - كاختار - فذلك لاختياره من قبل نفسه ، لا من أقوال أهل المذهب ، وإن كان بالاسم ، فلاختياره ذلـك القـول من الخلاف بين أهل المذهب[2] . أما كتابه التبصرة فقد احتفظ فيه بالعديد من تلك الاختيارات[3] . من ذلك مثلاً قوله بتفضيل التمتع في الحج على الإفراد والقِران[4] ، وهذا ما يوافق المذهب الحنبلي الذي يقرر أفضلية التمتع[5] ، أما المالكية فيقولون بتفضيل الإفراد على كل من القرآن والتمتع[6] .

ولم تقتصر حركـة الخروج من دائرة المذهب في بعض الفروع على نفر من العلماء ، وإنـما امتدت إلى نطاق أوسع ، فقد عُرف عن أهل الأندلس مخالفة مذهب مالـك في أربـع مسائل - كما نص على ذلك أبو اسحاق الغرناطي في وثائقه - وهي : (١) ألا يحكموا بالخُلْطة ، (٢) ولا بالشاهد واليمين[7] ،

---

(١) ترتيب المدارك : ٢/٧٩٧ .
(٢) الشرح الكبير : ١/٢٢ .
(٣) وفي ذلك يقول الناظم :

واعـتـمـدوا تبصرة الـلخـمـي	ولم تكـن لعـالم أمـيِّ
لكـنـه مزق باختـيـاره	مذهـب مالـك لدى امـتـياره

(٤) الشرح الكبير : ٢/٢٧ .
(٥) كشاف القناع : للبهوتي ٢/٤١٠ .
(٦) الشرح الكبير : ٢/٢٧ .
(٧) وينقل ذلك أيضاً عن القاضي محمد بن أحمد الذهلي البغدادي المالكي ، فقد كان يخالف قول مالك في الحكم باليمين مع الشاهد ، ويحكي أن أباه وإسماعيل القاضي كانا لا يحكمان به ، فكان إذا شهد عنه الشاهد الواحد ، وليس معه سواه ، رد الحكم . انظر الديباج المذهب : ٢/٣٠٦ .

(٣) وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وذلك كله مذهب الليث ،

(٤) وأجازوا غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي ، وعلل بعضهم ذلك بسبب ضيق بلادهم ، وبمذهبهم هذا أخذ إقليم غمارة لضيق بلادهم أيضاً ولمجاورتهم الأندلس[1] . ومع ما يعرف عن تمسك الأندلسيين بأقوال ابن القاسم ، فإنه ينقل عنهم مخالفته في ثمان عشرة مسألة[2] .

ومع ما يمثله الخروج عن المذهب في بعض المسائل لسبب راجح من تبذٍ للتعصب وتخلص من الجمود ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقاضي المقلد ، فهل يمكنه فعل ذلك أيضاً ؟ أم يلزمه الاقتصار على قول أمامه ؟

يرى ابن عبد السلام أن الأصل عدم اللزوم ، لأن المتقدمين لم يكونوا يجبرون على العوام اتباع عالم واحد ، ولا يأمرون من سأل واحدا منهم مسألة أنه لا يسأل غيره ، ولكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة ، وأنه إن قلد إماماً فلا يعدل عنه لغيره ، لأن ذلك يؤدي إلى تهمة الميل[3] .

ومن الفقهاء من قال بلزوم ذلك ، كما درج عليه المختصر بقوله « وحكم بقول مقلده » ، وسبقه إلى هذا المعنى ابن الحاجب مع إشارته إلى الخلاف في المسألة بصيغة التمريض حيث يقول : « يلزمه المصير إلى قول مقلده ، وقيل : لا يلزمه » ، فالقاضي إذا كان على مذهب مشهور ، وعليه عمل أهل بلده ، فإنه يُنهى عن الخروج عن ذلك المذهب ، وإن كان مجتهداً أداه اجتهاده إلى الخروج عنه ، لأنه يتهم بأن خروجه إنما كان حيفاً واتباعاً للهوى ، وهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية ، أما مقتضى الأصول فعلى خلافه ، إذ المشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده[4] . ولا يُعترض على ذلك بقول الفقهاء إن الإمام إذا شرط على

(١) نوازل العلمي : ٢/٢٤٩ .
(٢) ذكرها المكناسي في مجالسه ص : ٢٩٣ وابن هشام في آخر كتابه مفيد الحكام .
(٣) منح الجليل : ٨/٢٦٤ .
(٤) مواهب الجليل : ٦/٩٩ ، وانظر أيضاً شرح الخرشي على خليل ٧/١٤٠ وشرح الزرقاني على خليل : ٧/١٢٤ .

القاضي أن يحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أن الشرط باطل والعقد صحيح ، كما جاء في التوضيح ونقله صاحب الجواهر عن الطرطوشي ، لأن ذلك إنما يتقرر إذا كان القاضي مجتهداً ، هكذا فرض المازري المسألة ، حيث يقول : إذا كان الإمام مقلداً ، وكان متبعاً لمذهب مالك ، واضطر إلى ولاية قاض مقلد ، لم يحرم على الإمام أن يأمره بأن يقضي بين الناس بمذهب مالك ، ويأمره أن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك ، لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه وليّ عليهم ، وقد ولى سحنون رجلاً سمع بعض كلام أهل العراق وأمره أن لا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة[1] . وفي الاندلس تولى منذر بن سعيد البلوطي قضاء الجماعة بقرطبة ستة عشر عاماً ، ومع أنه غلب عليه التفقه بمذهب داود الظاهري والأخذ به ، إلا أنه إذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه[2] . وهذا ما يبينه لنا الباجي بقوله : كان الولاة يشترطون على من وَلّوه القضاء في سجله أن لا يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده[3] . ولم يقتصر هذا الأمر على المالكية فقد نقل ابن الرفعة في الكفاية : ان الدامغاني قاضي بغداد الحنفي سئل عن حنفي ولّى شافعياً ، فشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة ، فقال : يصح ، فإن أبا حازم الحنفي - في أيام المعتضد - ولّى ابن سريج القضاء ، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزم ذلك[4] .

ثانياً : حالة عدم النص على المسألة في المذهب :

أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصاً لإمامه ولا لأصحابه ، فإن كان من مجتهدي المذهب فإنه يمكنه تخريج حكم المسكوت عنها على حكم المسألة المنصوص عليها ، لمعرفته بأصول إمامه وقواعده في الاستنباط . وإن كان مقلداً

(١) مواهب الجليل : ٦/٩٨ .
(٢) شجرة النور الزكية : ص ٩٠ .
(٣) مواهب الجليل : ٦/٩٨ .
(٤) حاشية العطار على شرح المحلى : ٢/٤٣٠ .

غير عارف بالأصول فإنه لا يجوز له القياس أصلاً ، فإن وجد نصاً في غير مذهب إمامه فإنه يجب عليه اتباع مذهب الغير في تلك المسألة[1] .

فإن كانت المذاهب الأخرى مختلفة في حكم المسألة التي لا نص لها عند المالكية ، بأن وجد المقلد نصاً عند الشافعية يخالف مذهب الحنفية فأيهما يستحق التقديم ؟

اختلف المالكية على قولين ، فبعض أهل المذهب يرى وجوب العمل بمذهب الشافعي لأنه تلميذ مالك .

وقال آخرون : يجب العمل بمذهب أبي حنيفة لقلّة الخلاف بينه وبين مالك ، حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنتين وثلاثين مسألة ، فإذا عُرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة ، وإن لم تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف .

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية يرجعون إلى المذهب المالكي إذا لم يوجد في مذهبهم قول في المسألة ، ففي ديباجة المصفى قهستاني :« مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك ضرورة » معللاً ذلك بأنه كالتلميذ لأبي حنيفة ، وذكر الفقيه أبو الليث في تأسيس النظائر : أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة ، يُرجع إلى مذهب مالك ، لأنه أقرب المذاهب إليه[2] .

ولا ريب أن حصر عدد مسائل الخلاف بين المالكية والحنفية في العدد السابق على خلاف الواقع ، فإن المطالع للكتب الخلافية يرى أكثر من ذلك . والذي يدل عليه ظاهر كلام القرافي ، وما جرى عليه جدّ على الأجهوري ، أنه ينتقل

(١) البهجة شرح التحفة : للتسولي ١/٢٢ ، ونشر البنود : ٢/٣٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٤١١ .

في تلك النازلة إلى مذهب الشافعي[1] ، وهذا هو الذي رجّحه الشيخ العدوي بقوله : لأنا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا[2] .

(١) نشر البنود : ٢/٣٣٤ ، وتهذيب الفروق : لمحمد بن حسين : ٢/٣٣ ، ٣٤ . وقد كان جدّ علي الأجهوري إذا سُئل في مسألة ولم ير فيها نصاً يقول للسائل إذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك . انظر حاشية العدوي على الخرشي ١/٤٣ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ١/٧٨ .

المبحث الثاني
الانتقال من مذهب إلى آخر

ينبغي التنبيه أولاً على أن المقلد لا يكون مقلداً حتى يحيط بأدلة مقلده وأقيسته وعموماته وخصوصاته وتقييداته ، وإلا لم ينسب إلى إمام معين من الأئمة الأربعة . وفي انتقال المحيط من مذهب إلى مذهب أقوال ، وغير المحيط على الجواز مطلقاً قولا واحداً[١] .

فهذا المقلد الذي التزم مذهباً معيناً يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له ، وأحاط به ، إذا ظهر له لسبب ما أن ينتقل عنه إلى مذهب آخر ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

١ - لا يجوز الانتقال عن المذهب الذي التزمه بالتقليد ، وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره .

٢ - يجوز الانتقال عن المذهب ، لأن التزام مالا يلزم غير ملزم . ويقصد أصحاب هذا الرأي أن التمذهب التزام غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الشارع على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي دون غيره[٢] .

٣ - التفصيل بالتوسط بين القولين : فلا يجوز الانتقال في المسائل التي عمل بها ، ويجوز في غير ما عمل به . ونصَّ في مراقي السعود أنه الأصح بقوله :

وذو التزام مذهب هل ينتقل   أو لا ، وتفصيل أصح ما نقل[٣]

غير أن العطار اعترض على هذا القول الأخير بما نقل عن بعض العلماء أنهم خالفوا مذهبهم في مسائل مع سبق عملهم بها ، فقد حكى الإمام الطرطوشي أنه أقيمت صلاة الجمعة وهمَّ القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير فإذا طائر قد ذرق

(١) أسنى المسالك : لبداه ص ٣١ .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع : ٢/٤٤٠ .
(٣) نشر البنود على مراقي السعود : ٢/٣٤٩ .

عليه ، فقال : أنا حنبلي ، ثم أحرم بالصلاة . ومعلوم أن الشيخ شافعي يتجنب الصلاة بذرق الطائر ، فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي ، ففي ذلك تقليد المخالف عند الحاجة إليه . وكان القاضي أبو عاصم العامري الحنفي يفتي على باب مسجد القفَّال ، والمؤذن يؤذن لصلاة المغرب ، فترك ودخل المسجد ، فلما رآه القفال الشافعي أمر المؤذن أن يثني الإقامة ، وقدم القاضي ، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ، ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهبه ، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك[١] .

وأورد القرافي في تنقيح الفصول نصاً على جواز الانتقال وشروطه من قول يحيى الزناتي : « يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

١ - ألاَّ يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

٢ - أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عماية .

٣ - ألاَّ يتتبع رخص المذاهب .

قال : والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات ، فمن سلك منها طريقاً وصَّله »[٢] .

ومعنى تتبع الرخص أن يأخذ المتتبع من كل مذهب من المذاهب ما هو أهون عليه وأسهل فيما يقع من مسائل . وقد ذهب بعض الأصوليين إلى تجويز ذلك ، لأن للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ، ولأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير

(١) حاشية العطار : ٢/٤٤١ .
(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : للقرافي ص ٤٣٢ .

نكير ، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ، لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب .

ومنهم من أجاز ذلك وقيده بمراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها ، مما يتوقف عليه صحتها ، كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين ، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة كما هو عند مالك على عدم النقض ، فذلك من التلفيق الممنوع .

وذهب البعض الآخر إلى المنع من تتبع الرخص ، ونص شارح جمع الجوامع على أن المنع هو الأصح ، ومما ينقل عن الغزالي قوله : إن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين ، أحدهما : ان ذلك قريب من التمييز والتشهي ، فيتسع الخرق على فاعله وينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها . والآخر : ان اتباع الأفضل متحتم ، وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى[1] .

والذي يظهر في مسألة انتقال المقلد عن مذهبه الأول إلى مذهب آخر أن الأمر فيها على الجواز إذا كان انتقاله لغرض صحيح من الوجهة الشرعية ، كأن يكون المذهب المنتقل إليه أسهل من الأول فيرجو سرعة التفقة فيه ، قال السيوطي : « وأظن أن هذا هو سبب تحول الإمام أبي جعفر الطحاوي من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة » . أو يكون الانتقال لرجحان المذهب المنتقل إليه عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوتها ، ولقد قيل - والله أعلم بصحة ذلك - إن الإمام أبا حامد الغزالي انتقل آخر عمره إلى مذهب مالك لأنه رآه أكثر احتياطاً ، وقد كان شافعياً ، وانتقل عبد الرحمن بن الشحنة الحلبي من المذهب

(١) حاشية العطار على شرح المحلي : ٢/٤٤٢ .

الحنفي إلى المذهب المالكي ، وتولى قضاء المالكية ، وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي ، وكان يفتي في المذهبين ، وقد تحول غير هؤلاء الأعلام كما هو مبين في تراجمهم . أما الانتقال لغرض دنيوي ، ليأخذ مثلاً من أحباس المذهب المنتقل إليه ، وهو غير مضطر لذلك ، فإنه ممنوع مذموم ، فهو أشبه بمهاجر أمّ قيس الذي هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس[1] .

(١) نشر البنود : ٢/٣٥٠ ، ٣٥١ . وفي شان ابن الشحنة انظر نيل الابتهاج ص ١٧١ .

الباب الثالث

مصطلحات المذهب المالكي

الفصـل الأول

مصطلحات الامام وألقاب علمـاء المذهب

لقـد كان الإمـام مالك يستخدم عبارات خاصة في تآليفه ، خصوصاً في الموطأ ، وقد سبقت الإشارة إليها من قبل ، كما استعمل ألفاظاً معينة في تعبيره عن بعض الأحكام الشرعية ، والمراد هنا بيان أنواع تلك الألفاظ في إجاباته الفقهية . وقد اشتهر عند فقهاء المذهب إطلاق ألقاب مخصوصة على أشخاص معينين أو على طائفة منهم . وبيان ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مصطلحات الإمام مالك .

المبحث الثاني : ألقاب علماء المذهب .

المبحث الأول
مصطلحات الامام مالك

لقد جرت عادة الأئمة المجتهدين - ومنهم الإمام مالك - أن لا يبادروا في الغـالب إلى إطلاق لفظ التحليل والتحريم على الأحكام الشرعية المستنبطة ، وإنما يعبرون عنها بألفاظ الكراهة والاستحباب ونحوها ، تحرياً في الدين وورعاً ، إلا أن يرد لفظ الحلال أو الحرام في نص شرعي فيقول به جميعهم .

ومما ينقل عن الإمام مالك في هذا المعنى قوله : « لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ، ولا من سلفنا الذين يقتدي بهم ويعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأحب كذا . وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ، قل آلله أذن لكم ، أم على الله تفترون)[1] ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه »[2] .

ولقد فهم العلماء هذا المنحى في التعبير ، وحملوه على مضامينه الحقيقية ، يقول ابن رشد : « وليس في قول مالك (لا أحب ذلك) دليل على أنه إن فعله - أي السائل - أجزأه ، لأنه قد يقول لا أحب تجوزاً فيما لا يجوز عنده بوجه ، فقد كان العلماء يكرهـون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ، ولا أحب هذا ، ولا بأس بهذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ ، فيجتزي بذلك من قولهم ويكتفي به »[3] .

وفي الموطأ سار مالك قريباً من هذا الأسلوب ، فإن كان الأثر صريحاً بالجواز عبّر عنه ، وإن كان واضح التحريم صرح به ، وما تردد عنده بين الأمرين لم يشر

(١) سورة يونس : آية ٥٩ .
(٢) ترتيب المدارك : ١/١٤٥ .
(٣) البيان والتحصيل : ١/٦٣ .

فيه إلى شيء ، ولذلك يرى ابن العربي أن مالكاً يترجم أبواب الموطأ ، فإذا كان المسمى بها جائزاً يقول (ما جاء في جواز كذا) ، وإن كان ممنوعاً قال (تحريم كذا) ، وإذااحتمل الأمرين عنده وأراد إخراج ما روى فيه أطلق القول ، كما قال : (باب الاستمطار بالنجوم) .[1]

ومن المواضع التي عبرَّ فيها مالك عن الكراهة بقوله لا يعجبني مسألة فرقعة الأصابع في الصلاة ، فالمذهب على أن حكمها الكراهة ، وقد أخذوا ذلك من قولـه في العتبية : لا يعجبني فرقعـة الأصابع في الصلاة ولا في غيرها ، لا في المسجد ولا في غيره[2] .

كذلك فإنه ليس على الحائض - لا وجوباً ولا ندباً - نظر طهرها قبل الفجر لعلها تدرك العشائين والصوم ، بل حكم ذلك في المذهب هو الكراهة ، وقد أخذوا ذلك من قول الإمام : لا يعجبني ، ولأنه ليس من عمل الناس[3] .

كما أنه يعبر عن التحريم بالكراهة ، ومن أمثلة ذلك انه يحرم على المتخلّف ابتـداء صلاة ، فرضـاً أو نفلاً ، بجماعة أولاً ، بعد الإقامة للراتب ، وحملت الكراهة في المدونة على التحريم[4] .

ومن ذلك ان مالكاً نص على كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم . وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم[5] .

وإن من الألفاظ التي يرددها الإمام مالك لفظة : أحب إلي ، وقد ترددت في المـدونـة في مواضـع متعددة ، وهي غالباً تفيد الندب ، ولكنها حملت على

(١) كشف المغطى : ص ٣١ .
(٢) الجواهر الزكية في حل ألفاظ المقدمة العشماوية : لأحمد بن تركي ص ١٢١ .
(٣) الشرح الكبير : للدردير ١/١٧٢ .
(٤) الشرح الصغير : للدردير ١/٤٣٠ .
(٥) اعلام الموقعين : لابن القيم ١/٤٢ . وفي شرح الزرقاني على المختصر ١/١٦٠ صحح القرافي أنه مكروه ، ولكن المذهب أن لعبه حرام .

الوجوب في عشرة مواضع تقريباً ، ذكرها الشيخ الخرشي في باب الزكاة عند قول خليل : « وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج » ، قال : « وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب » ثم عدد الباقي بقوله :

ومنها : ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ، ولا بالعسل الممزوج بالنبيذ ، والتيمم أحب إلى من ذلك .

ومنها قولها في العبد يظاهر : أحب إليّ أن يصوم .

ومنها قولها في السلم الثاني : إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلى أن يضمن .

وفي السلم الثالث ، في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله : أحب إلي أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني .

ومن هنا قوله في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب : أحب إلي أن يستبرئها .

وفي الحج الثالث : أحب إلى أن يصوم مكان كسر المد يوماً .

وفي الصلاة : وإن صلى بقرقرة أو نحوها أو بشيء مما يشغل أحببت له الإعادة أبداً .

وفي الحجر : ولا يتولى الحجر إلا القاضي ، قيل : فصاحب الشرطة ؟ قال : القاضي أحب إلي .

وفي السرقة : أحب إلي أن لا تقطع الآباء والأجداد ، لأنهم آباء ، ولأن الدية تغلظ عليهم[1] .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/١٧٦ .

ولقد أدت هذه الألفاظ التي عبَّر بها الإمام مالك إلى نشوء بعض الاختلافات بين فقهاء المذهب في تحديد المراد بها ، ففي الوقت الذي يفهمها بعضهم على وجه معين يفسرها آخرون على وجه مغاير ، وسأتناول هذا الموضوع بشيء من البسط عند دراسة أسباب الاختلاف الفقهي وأثر المدونة في ذلك .

المبحث الثاني

ألقاب علماء المذهب

اللقب لغة : اسم وضع بعد الاسم الأول ، للتعريف ، أو التشريف ، أو التحقير[1] . ولكنه في اصطلاح الفقهاء إنما يعني التعريف والتشريف ، ويُستقى اللقب غالباً من وظيفة الشخص كالقاضي أو من رتبته المتقدمة في العلم كالإمام ، وربما لجأوا إلى تسمية الشخص باسم عائلته التي ينتسب إليها ، فإطلاق الألقاب على علماء المذهب إنما هو من باب التغليب . ولقد درج الفقهاء على استعمال هذه الألقاب في مؤلفاتهم المعنيّة بالخلاف ، وقد أردت من إفراد هذا الموضوع بالبحث حصرها قدر الإمكان ، وبيان المراد منها ، ليكون شرحاً لمصطلح القوم الذي تجب العناية به .

فمن هذه الألقاب :

الشيخ : وهو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وهذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه . وأما بهرام فيقول الشيخ ومراده خليل بن إسحاق لأنه شيخه[2] .

الشيخان : وهما أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القابسي ، وقد نص عليهما معاً الشيخ خليل في المختصر بقوله في باب المفقود: « واختار الشيخان ثمانين » ، وبيَّن الشرَّاح أنهما المتقدمان[3] . وإن كان البعض يجعل مكان ابن

(1) المعجم الوسيط : ٢/٨٣٣ .
(2) حاشية العدوي على الخرشي : ٤/١٥٣ .
(3) شرح الخرشي : ٤/١٥٣ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٤/٢١٦ والمنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور : لابن القاضي ٢/٧٣٥ .

القابسي أبا بكر الأبهري[1] ، إلا أن المشهور الذي عليه أكثر العلماء هو القول الأول .

القاضي : وهو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي[2] .

القاضيان : وهما القاضي عبد الوهاب والقاضي إسماعيل بن إسحاق[3] . بينما يرى البعض أنهما القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار[4] .

القضاة الثلاثة : وهم القاضيان عبد الوهاب وابن القصار والثالث القاضي أبو الوليد الباجي[5] .

محمد : وهو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز[6] .

المحمدان : وهما محمد بن سحنون ومحمد بن المواز[7] . بينما يرى البعض أنهما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن المواز[8] .

(1) شجرة النور الزكية : ص ٩٢ نقلا عن معالم الإيمان . أما عند الحنفية ، فالشيخان هما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وتسمية أبي حنيفة به ظاهر ، وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد . أما الطرفان عندهم : فأبو حنيفة وهو الطرف الأعلى ، ومحمد وهو الطرف الأسفل ، كذا في أنيس الفقهاء : للقونوي ص ٣٠٧ .

(2) حاشية العدوي على الخرشي : ٤/١٥٣ ، ومتى أطلق القاضي عند أهل الأصول فالمراد به أبو بكر الباقلاني ، انظر نشر البنود ١/١٦١ ، وعند الشافعية يراد به القاضي حسين ، وعند الحنابلة يراد به القاضي أبو يعلى الفراء .
(3) حاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣ وشرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٦ .
(4) شرح زروق على الرسالة ١/٢٩٣ وشرح ابن ناجي على الرسالة في الموضع ذاته ، وشجرة النور الزكية ص ٩٢ .
(5) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ٤١ .
(6) حاشية العدوي على الخرشي ١/٤٩ .
(7) شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٦ وشجرة النور الزكية ص ٩٢ .
(8) حاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣ وشرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٦ حيث نسب هذا الرأي إلى التتائي في باب الإقرار .

المحمدون : وهم أربعة ، اثنان مصريان هما : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز ، ويقال لهما المحمدان المصريان ، واثنان قرويان هما : محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس ، ويقال لهما المحمدان الافريقيان . وقد اجتمع هؤلاء في عصر واحد ولم يجتمع في زمان مثلهم[1] .

الإمام : وهو أبو عبد الله محمد بن علي المازري[2] .

الأستاذ : وهو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي[3] .

أبو الفرج : وهو القاضي أبو الفرج البغدادي ، مؤلف كتاب الحاوي .

أبو الحسن : وهو ابن القصار البغدادي[4] .

الأخوان : وهما مطرف بن عبد الله وعبد الملك بن الماجشون ، وقد سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام ، ولملازمتهما ، فهما أخوان في العلم . وقد عبّر عنهما ابن عرفة بهذا الوصف . كما أن بعض المؤلفين كابن عاصم يقتصر في نسبة القول إلى أحدهما مع أنه لهما معاً ، من باب الاختصار ، لكثرة ما يتفق قولهما ، وفي ذلك يقول القائل :

كذا مطرف ونجل الماجشون حلاّهما بالأخوين الناقلون[5]

(١) ترتيب المدارك ٣/١١٩ وشجرة النور الزكية ص ٧٠ والفكر السامي ٣/٩٩ وهناك أيضاً المحمدون الأربعة عند الشافعية ، وهم : محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، انظر طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢/١٢٦ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣ والديباج المذهب ٢/٢٥٠ وأما عند الشافعية فيطلق على إمام الحرمين الجويني ، وفي كتب التفسير وعلم الأصول والكلام فإن المراد به غالباً هو فخر الدين الرازي . انظر مقدمة التحقيق لكتاب : مسائل لا يعذر فيها بالجهل ، لإبراهيم المختار ص : ١١ .

(٣) بهذا عبّرا ابن الحاجب في مختصره الفقهي ، في باب العتق ، أنظر نفح الطيب : للمقري ٢/٨٨ ومقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ٤١ .

(٤) ذكرهما في مقدمة تسهيل المهمات : ص ٤١ .

(٥) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/٢٢٠ والفكر السامي ٣/٩٦ .

القرينان : وهما أشهب بن عبد العزيز القيسي وعبد الله بن نافع المعروف بالصائغ ، لأن سماع هذا الأخير مقرون بسماع أشهب في العتبية ، فإنه يُعبّر عنهما بالقرينين ، قال أشهب : ما حضرت مجلساً لمالك إلا وحضره ابن نافع ، وما سمعت إلا وقد سمع ، وكان أشهب يكتب لنفسه وله ، لأن ابن نافع كان لا يكتب[1] .

الصقليان : وهما عبد الحق بن محمد الصقلي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي[2] .

الصاحبان : وهما في تراجم الأندلسين أبو إسحاق إبراهيم بن شنظير ، وأبو جعفر بن ميمون[3] .

المدنيون : ويُشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، ومحمد بن مسلمة ، ونظرائهم .

المصريون : ويُشار بهم إلى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد الحكم ، ونظرائهم .

العراقيون : ويُشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن ابن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم .

المغاربة : ويُشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد ، والقابسي ، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي ، وابن محرز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن شبلون[4] .

(١) شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٦ وحاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣ والديباج المذهب ١/٤١٠ ، والفكر السامي ٢/٤٤٤ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٤/١٥٣ والمتقى المقصور ٢/٧٣٥ .

(٣) انظر الصلة ص ٧ ، ٨٩ .

(٤) شرح الخرشي على خليل : ١/٤٨ ، ٤٩ ومواهب الجليل : ١/٤٠ .

كما أن هناك رموزاً اصطلح عليها المتأخرون في صورة حرف أو أكثر لبعض العلماء المصنفين ، وقد تكفَّلت مقدمات كتب الشروح ببيانها طبقاً لاصطلاح كل مؤلِّف في بعض الرموز[1] ، وطبقاً لما تعارف عليه مجموع المؤلفين في أكثرها[2] .

(١) مثل قال شيخنا ، أو الرمز للزرقاني مرة بـ (عق) ومرة بالحرف (ز) أو الرمز بالحرف (ع) مرة لابن عبد السلام كما في التوضيح ، ومرة لابن عمر وهو يوسف بن عمر الفاسي كما في شرح الرسالة لأبي الحسن .

(٢) كالرمز بحرفي (عج) لعلي الأجهوري و (صر) لناصر اللقاني ، و (خش) للخرشي وبالحرف (ح) للحطاب و (ق) للمواق و (س) لسالم السنهوري .

الفصـل الثانـي

مصطلحات القول المعتمد في المذهب

إن الذي يتعين تطبيقه في مجالات الحكم والفتوى وعمل الإنسان في خاصة نفسه هو القول المعتمد في المذهب الذي يأخذ به ، وقد تباينت المصطلحات في المذهب المالكي تبعاً لحالتي الاتفاق على حكم في المسألة والاختلاف فيها ، وتبعاً لتبـاين الأقـوال في درجة قوتها عند الاختلاف، فقد وجُد القول المتفق عليه ، والراجح ، والمشهور ، والمساوي لمقابله ، وما جرى به العمل .

وبناء على ذلك فلا غنى عن توضيح معنى هذه المصطلحات ، وبيان حكم العمل بها ، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الحالة التي يتعارض فيها الراجح مع المشهور ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى مصطلحات القول المعتمد .

المبحث الثاني : حكم العمل بتقسيمات القول المعتمد .

المبحث الثالث : العمل عند تعارض الراجح والمشهور .

المبحث الأول
معنى مصطلحات القول المعتمد

أولاً : المتفق عليه

يقال عن الحكم إنه متفق عليه إذا اتفق على القول به جميع فقهاء المذهب المعتدّ بهم . وكثيراً ما يعبرون عنه بقولهم : الحكم كذا اتفاقاً ، أو باتفاق ، والمراد اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، أما إذا أشاروا في بعض المسائل إلى الإجماع فإن المراد به اتفاق جميع العلماء [1] .

ومع ذلك فإن بعض نقلة المذهب لم تطّرد معهم تلك القاعدة في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم ، فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف [2] . وبناء على ذلك التتبع حذر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد ، وإجماعات ابن عبد البر ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي ، وقد قيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل ، ثم جاء اللخمي فعدَّ جميع ذلك خلافاً [3] .

فإذا كان القول متفقاً عليه في المذهب فإنه الذي يُعمل به حكماً وافتاء ، قال الناظم :

فما به الفتوى تجوز المتفق ... عليه ، فالراجح سوقه نفق
فبعده المشهور ، فالمساوي ... إن عدم الترجيح للتساوي [4]

---

(١) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ١٩ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) القواعد : للمقري ١/٧٠ ومواهب الجليل : للحطاب ١/٤٠ .
(٤) الطليحة : للنابغة القلاوي ص ٧٩ ضمن مجموع ط - عيسى الحلبي - القاهرة .

ومما جرى عليه استعمال الفقهاء أنهم قد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه [1] .

ثانياً : الراجح

تعني كلمة الراجح في اللغة : القوي ، تقول : رجّحت الشيء - بالتثقيل - فضّلته وقوّيته [2] .

وأما في الاصطلاح : فالراجح هو ما قوى دليله [3] ، وهو الصواب [4] ، وقيل : ما كثر قائله ، أي بمعنى المشهور ، ولكن من النادر إطلاقه على ما يشمل المشهور [5] .

والترجيح عند الأصوليين هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه المرجحات. ولابد أن يكون الدليلان ظنيين ، إذ لا تعارض بين قاطعين ، ولا بين قاطع ومظنون [6] .

والقولان المتعارضان إذا تقوّى أحدهما بإحدى المرجحات المعتبرة أصولياً فإنه يكون راجحاً ، بينما يكون القول الآخر ضعيفاً .

---

(١) رفع العتاب والملام : لمحمد بن قاسم القادري ص ١٩ ، وقال أيضاً : كما أنهم يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب ، بدليل أنهم يأتون بنص ما حكموا عليه بأنه المذهب بذكر مقابله ، وهذا الاستعمال من قبيل المجاز المرسل ، لأنه من استعمال لفظ المذهب الموضوع لجميعهم في أكثرهم ، فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم ، كما ورد في الحديث « الحج عرفة » . وإذا أطلق لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة .
(٢) المصباح المنير : ص ٢١٩ .
(٣) نور البصر : ملزمه ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٠ .
(٤) رفع العتاب والملام : لمحمد بن قاسم القادري ص ١٩ .
(٥) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد السباعي ص ٤٣ .
(٦) نشر البنود : ٢/٢٧٩ .

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح ، كقولهم : الصحيح ومقابله الفاسد ، أو الصواب ومقابله الخطأ ، أو الظاهر والمراد به الظاهر من الدليل وبمعناه الواضح ، أو المفتي به ، أو العمل على كذا ، ونحو ذلك .

ويعبِّر بعضهم بالأصح حيث يكون كل من القولين صحيحاً ، ودلالة كل واحد منهما قوية ، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد اعترض على التعبير بالأصح ابن عبد السلام ، لأنه يقتضي كون كل واحد من القولين صحيحاً ، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة ، وهذا مما ينظر فيه ، لأن القولين إذا كانا متناقضين ، أو على طرف النقيض ، فلا يصح وصف كل واحد منهما بالصحة إذا قيل إن المصيب من المجتهدين واحد ، وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيب فيفتقر إلى نظر آخر ، والأقرب أيضاً أنه لا يصح[1] .

وأما ما يقابل الراجح فهو الضعيف ، وقد يطلق الضعيف على مقابل المشهور ، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ .

والضعيف في اللغة : ذو الضعف ، وهو خلاف القوة والصحة[2] .

وفي الاصطلاح : هو مالم يقو دليله . وهو نوعان : ضعيف نسبي ، وضعيف المدرك .

فالأول : هو الذي عارضه ما هو أقوى منه ، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه ، وإن كان له قوة في نفسه .

والثاني : هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، فيكون ضعيفاً في نفسه[3] .

---

(١) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ١١ .
(٢) المصباح المنير : ص ٣٦٢ .
(٣) منار السالك : لأحمد السباعي ص ٤٥ .

ثالثاً : المشـــــهور

المشهور في اللغة : الظاهر ، جاء في لسان العرب : الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس ، وفي الحديث : « من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلبسه الله يوم القيامة ثوبَ مَذَلَّة »[1] . وقال الجوهري : الشُّهرة وضوح الأمر[2] .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في تعيين المراد به على أقوال ثلاثة : أولها : أنه ما كثر قائله ، وثانيها : انه ما قوي دليله ، وثالثها : انه قول ابن القاسم في المدونة[3] .

١ - **القول الأول** :

إن المشهور هو ما كثر قائلة .

وطبقاً لهذا التفسير فلابد أن يزيد قائلة على ثلاثة ، أي لا يقال في حكم إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء[4] . ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والمستفيض[5] .

ومعلوم أن الشهرة والاستفاضة من الألفاظ الذائعة عند المحدثين ، فالمشهور الاصطلاحي الذي يعرفه نقاد الحديث لايراد به ما اشتهر على ألسنة الناس من العلماء والعامة ، بل الحديث الذي روته الجماعة ، ثلاثة أو أكثر . أما المستفيض فهو مرادف للمشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، لكن الأصح التفرقة بينهما ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمُّ من

---

(١) رواه أبو داود ٤ / ٣١٤ وابن ماجه ٢ / ١١٩٢ وأحمد في المسند ٢ / ٩٢ .
(٢) لسان العرب : ٤ / ٤٣١ .
(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠ ورفع العتاب ص ١٧ ومنار السالك ص ٤٤ .
(٤) رفع العتاب ص ١٧ .
(٥) مقدمة تسهيل المهمات ص ١ .

ذلك ، ومنهم من غاير بينهما على كيفية أخرى ، فلاحظ أن الجماعة التي تروي المشهور ثلاثة أو أكثر ، فطرقه محصورة بأكثر من اثنين ، بينما يخصص المستفيض بالأكثر من الثلاثة ، فلا يمكن أن تقل طرقه عن ثلاثة . وقد سمِّي بذلك لانتشاره : من فاض الماء يفيض فيضاً ، إذا فاض من جوانب الإناء[1] . وبهذا يتضح وجه التقارب بين معنى المشهور عند المحدثين ، ومعناه عند علماء المذهب .

إن تفسير المشهور بما كثر قائله هو الصواب[2] ، وهو الذي ذهب إليه العلامة الهلالي[3] ، وأيده الدسوقي في حاشيته بقوله : وهو المعتمد[4] ، وبقوله أيضاً : المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفاً[5] . ومما يعضد هذا التفسير أمور ثلاثة :

الأول : إن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي في لفظ المشهور ، ولاشك ان الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر .

الثاني : لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفاً للراجح ، فلا تتأتي المعارضة بينهما مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين .

الثالث : لو كان المشهور هو ما قوى دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين ، مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله ، وراجحاً لقوة دليله[6] .

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحي الصالح ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
(٢) رفع العتاب ص ١٧ .
(٣) نور البصر : ملزمه ١٠ ص ٣ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٠ .
(٥) المصدر نفسه : ١/ ١٣٥ .
(٦) منار السالك : ص ٤٤ ورفع العتاب : ص ١٨ .

مثال ذلك : استماع آلات اللهو الملهية ، فإنه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثة ، وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله ، وهو قوله ﷺ - كما في الصحيح - : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »[1] ، فهذه الأمور الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله ، وترد على من فسره بما قوى دليله[2] .

وقد نقل ابن فرحون عن ابن راشد : ان ما يعكّر على القول بأن المشهور ما كثر قائله ان بعض المسائل وجدنا المشهور فيها هو المنع ، بينما عملُ المتأخرين فيها على الجواز . مثال ذلك : إلتزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق ، والتزام نفقته وكسوته حولين آخرين . فالمشهور أنه لا [illegible] الحولين فقط ويسقط الزائد ، والذي جرت عليه أحكام فقهاء الأندلس واستقرت به الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه .

وجواب ذلك أن شيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباجي وأبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر ابن العربي واللخمي ونظائرهم لهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال ، عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والمفتين ، لما اقتضته المصلحة ، وجرى به العرف . والأحكام تجري مع العرف والعادة ، كما قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ[3] .

فالاعتراض على هذا التفسير للمشهور بما تقدم عن ابن راشد في غير محله ، لأنه احتجاج على معنى المشهور بمعنى مصطلح آخر هو ما جرى عليه العمل ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٨ .
(٢) رفع العتاب : ص ١٨ .
(٣) مقدمة تسهيل المهات : ص ٣ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون أيضاً ١/ ٥٠ .

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح ، كقولهم : الصحيح ومقابله الفاسد ، أو الصواب ومقابله الخطأ ، أو الظاهر والمراد به الظاهر من الدليل وبمعناه الواضح ، أو المفتي به ، أو العمل على كذا ، ونحو ذلك .

ويعبِّر بعضهم بالأصح حيث يكون كل من القولين صحيحاً ، ودلالة كل واحد منهما قوية ، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح . وقد اعترض على التعبير بالأصح ابن عبد السلام ، لأنه يقتضي كون كل واحد من القولين صحيحاً ، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة ، وهذا مما ينظر فيه ، لأن القولين إذا كانا متناقضين ، أو على طرف النقيض ، فلا يصح وصف كل واحد منهما بالصحة إذا قيل إن المصيب من المجتهدين واحد ، وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيب فيفتقر إلى نظر آخر ، والأقرب أيضاً أنه لا يصح[1] .

وأما ما يقابل الراجح فهو الضعيف ، وقد يطلق الضعيف على مقابل المشهور ، وإن كان الذي يقابل المشهور في الأصل هو الشاذ .

والضعيف في اللغة : ذو الضعف ، وهو خلاف القوة والصحة[2] .

وفي الاصطلاح : هو مالم يقو دليله . وهو نوعان : ضعيف نسبي ، وضعيف المدرك .

فالأول : هو الذي عارضه ما هو أقوى منه ، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه ، وإن كان له قوة في نفسه .

والثاني : هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ، فيكون ضعيفاً في نفسه[3] .

---

(١) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص ١١ .
(٢) المصباح المنير : ص ٣٦٢ .
(٣) منار السالك : لأحمد الساعي ص ٤٥ .

ثالثاً : المشـــــهور

المشهور في اللغة : الظاهر ، جاء في لسان العرب : الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس ، وفي الحديث : « من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَة أَلبسه الله يوم القيامة ثوبَ مَذَلَّة »[1] . وقال الجوهري : الشُّهرة وضوح الأمر[2] .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في تعيين المراد به على أقوال ثلاثة : أولها : أنه ما كثر قائله ، وثانيها : انه ما قوي دليله ، وثالثها : انه قول ابن القاسم في المدونة[3] .

١ - **القول الأول** :

إن المشهور هو ما كثر قائلة .

وطبقاً لهذا التفسير فلابد أن يزيد قائلة على ثلاثة ، أي لا يقال في حكم إنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء[4] . ولذلك يسميه الأصوليون المشهور والمستفيض[5] .

ومعلوم أن الشهرة والاستفاضة من الألفاظ الذائعة عند المحدثين ، فالمشهور الاصطلاحي الذي يعرفه نقاد الحديث لايراد به ما اشتهر على ألسنة الناس من العلماء والعامة ، بل الحديث الذي روته الجماعة ، ثلاثة أو أكثر . أما المستفيض فهو مرادف للمشهور على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، لكن الأصح التفرقة بينهما ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعمُّ من

---

(١) رواه أبو داود ٤/٣١٤ وابن ماجه ٢/١١٩٢ وأحمد في المسند ٢/٩٢ .
(٢) لسان العرب : ٤/٤٣١ .
(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ ورفع العتاب ص ١٧ ومنار السالك ص ٤٤ .
(٤) رفع العتاب ص ١٧ .
(٥) مقدمة تسهيل المهمات ص ١ .

الذي هو عدول إلى القول الضعيف لسبب يستدعي ذلك ، من جريان عرف أو جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وبناء على ذلك يكون ما جرى عليه عمل فقهاء القطر الأندلسي من إمضاء التزام الزوجة بنفقة الولد وكسوته بعد الحولين في أصله قول ضعيف ومخالف للمشهور ، ولولا ظروف دفعت إلى العمل بهذا القول قضاء ، لأجل رعاية بعض المصالح ، لما سلك القضاة والمفتون هذا المسلك .

والفرق بين القول الراجح والقول المشهور على هذا المعنى - مع أن كلا منهما له قوة على مقابله - هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه ، من غير نظر للقائل ، والمشهور نشأت قوته من القائل[1] .

أما مقابل المشهور على هذا التفسير فيسمى **الشاذ** .

والشاذ لغة : المنفرد ، من شَذَّ يشِذ شُذُوذاً ، إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم[2] .

وفي الاصطلاح : هو الذي لم يكثر قائله ، أي القول الذي لم يصدر من جماعة[3] .

وقد يطلق الشاذ على مقابل الراجح ، كما قد يطلق الضعيف على مقابل المشهور ، وفي حاشية الدسوقي : الضعيف ما قل قائله ولو قوى مدركه[4] .

ومما تجدر ملاحظته في معنى الشاذ مشابهته لمعنى الشاذ في مصطلح الحديث ، فالحديث الشاذ عند المحدثين هو ما رواه الثقة مخالفاً الثقات . وأهم ما يلاحظ في هذا معنيان : التفرد والمخالفة[5] ، وهو ما يلاحظه الفقهاء في القول الشاذ حيث انفرد قائله عن الجمهور وخالف القول المشهور .

---

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ .
(٢) المعجم الوسيط : ١/٤٧٦ .
(٣) منار السالك : ص ٤٥ ورفع العتاب : ص ٢٠ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/١٣٥ .
(٥) علوم الحديث ومصطلحه : ص ٢٠٤ .

٢ - القول الثاني :

إن المشهور هو ما قوى دليله .

فهو على هذا المعنى مرادف للراجح ، حيث لا تعتبر كثرة القائلين . قال ابن خويز منداد : مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوى دليله ، وان مالكاً كان يراعى من الخلاف ما قوى دليله لا ما كثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه ، وأباح بيع ما فيه حق توفيه من غير الطعام قبل قبضه ، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور[1] . وقد أيد هذا التفسير للمشهور ابن بشير[2] وصحّحه التسولي[3] .

إلا أن ابن راشد استشكل هذا التفسير بأن الأشياخ ربما ذكروا في قول انه المشهور ، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح[4] .

وقد أجاب ابن فرحون عن ذلك ، بأن تصحيح القول المخالف للمشهور قد يكون بما يعضده من حديث صحيح ، وربما رواه مالك ولم يقل به ، لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد ، ولا يظهر له وجه العدول عنه ، فيقول - أي هذا المقلد - والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث . وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب . قال ابن الصلاح : وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، ولما قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعي عمداً على علم منه بصحتها لمانع أطلع عليه وخفي على غيره . وقد صنف الإمام ابن حزم كتاباً اعترض فيه

---

(١) مقدمة تسهيل المهات : لابن فرحون ص ١ .
(٢) تبصرة الحكام ١/٥٠ .
(٣) البهجة شرح التحفة ١/٢٠ .
(٤) تبصرة الحكام ١/٥٠ .

على الإمام مالك في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها ، وسرد الأحاديث وشنع عليه في ذلك ، وقد أجابه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع التونسي . فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه[1] .

ولكن في هذا الرأي ما يستدعى المناقشة ، فإن رد الأحاديث الصحيحة باحتمال اطلاع الإمام على معارض قام عنده أمر يصعب التسليم به ، فإن وجود المعارض للحديث مما يندر خفاؤه على المحققين من أمثال ابن العربي وابن عبد السلام ، ومن هو في طبقتهما من المؤهلين لتصحيح المرويات ووزن الأقوال وترجيح ما يستحق الترجيح منها .

إن المحققين من أئمة الحديث والفقه والأصول لا يقولون برد النص القطعي الدلالة لوجوب البحث عن معارض ، ولقد كان الصحابة يبادرون إلى العمل بما وصلهم من السنة من غير بحث عن معارض . على أن العلم بانتفائه في وقتنا أيسر بكثير من العلم به في زمن الأئمة ، لتيسر كتب السنة البالغة عدداً كبيراً ، فإن السنة لم تكن وصلت حينئذ إلى طور الكمال في الجمع والتدوين ، بل كانت محفوظة في الصدور ، مفرقة بتفرق حامليها ورواتها في البلدان والأقطار[2] .

وإلى هذا يذهب الدهلوي أيضاً حيث يرى أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسُدّ إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات ، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق

(١) المصدر نفسه .
(٢) تبيين المدارك لرجحان سنة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك : لعبد الحي بن محمد بن الصديق ص ١٢ .

الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم [illegible] مالا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ، ولا يرويه عنهما إلا رجل أو رجلان وهَلُم جَرًا ، فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث ، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبيَّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة[1] .

من ذلك مثلاً أن مشهور مذهب مالك في سجود الشكر - عند مسرَّة أو دفع مضرة - هو الكراهة ، ووجه المشهور هو العمل ، لأنه لما قيل لمالك - في العتبية - إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد في فتح اليمامة شكراً ، قال : ما سمعت ذلك ، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر ، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين فما سمعت أن أحداً منهم سجد[2] .

والقول الآخر في المذهب بالجواز لابن حبيب ، لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في سجدة ص : « سجدها داود توبة وأسجدها شكراً »[3] . ولحديث أبي بكرة قال : أتى النبيَّ ﷺ أمرٌ فسُرَّ به ، فخَرَّ ساجداً[4] . وحديث كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله سبحانة وتعالى عليه خَرَّ ساجداً[5] . فيكون هذا القول هو الراجح .

(١) حجة الله البالغة ١ /١٤٧ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ /٣٠٨ وحاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل : ١ / ٢٧٤ وقد أشار البناني إلى أن ابن القصار ذكر رواية عن مالك في ذلك انه لا بأس به ، وبه أخذ ابن حبيب ، ثم قال : وهو الصواب .
(٣) عزاه ابن كثير في التفسير إلى النسائي في كتابه التفسير ، وقال : تفرد بروايته النسائي ورجال إسناده كلهم ثقات . انظر تفسير ابن كثير ٤ /٣١ .
(٤) رواه الترمذي ٤ /١٤١ .
(٥) رواه البخاري ٥ /٤٦٣ .

كما أن هناك عدد من المسائل التي خالف فيها مشهور المذهب حديثاً صحيحاً لم يطلع عليه الإمام مالك ، فمن ذلك مثلاً أن مالكاً يجيز افراد يوم الجمعة بالصوم ، ويقول : « لم أسمع أبداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه »[١] ، بينما جاء الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[٣] ، ودخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس » ؟ فقالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومي غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطري »[٤] . ولذلك قال الداودي جواباً عمّا قاله مالك : لم يبلغه الحديث[٥] .

ومن ذلك أيضاً أن الزوج الملاعن إذا سمّى الزاني بها فإنه يُحَدّ لقذفه ، ولا يخلصه من الحد له لعانه لها[٦] . وقد عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء[٧] . فسمى الزاني بها ، ولم ينقل أن هلالا حُدَّ من أجله . فأجاب الداودي أيضاً : ان مالكاً لم يبلغه هذا الحديث[٨] .

(١) الموطأ : ٣١١/١ .
(٢) رواه البخاري ٥٤/٣ ومسلم ٨٠١/١ .
(٣) رواه مسلم ٨٠١/١ .
(٤) رواه البخاري ٥٤/٣
(٥) القواعد : للمقري ١١٣/١ وإيضاح المسالك : للونشريسي ص ٢٢٠ .
(٦) الشرح الكبير : للدردير ٤٦٢/٢ .
(٧) رواه البخاري ١٢٦/٦ ومسلم ١١٣١/٢ .
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٢/٢ وقال : إن بعض المالكية أجاب على ذلك الاعتراض بأن المقذوف لم يطلب حقه ، كما ذكر عياض ان بعض الأصحاب اعتذر بأن شريكاً كان يهودياً .

وروى ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة . فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلّا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع[١] .

وبهذا يتبين لنا صحة استشكال ابن راشد لتفسير المشهور على القول الثاني ، لما جرت عليه عادة الشيوخ أحياناً من تصحيح القول الآخر بناء على قوة مستندة ورجحان دليله ، وهذا ما يؤكد أن المشهور يتبع التفسير الأول ، وهو ما كثر قائله ، ويكون التعارض في هذه الحالة من باب التعارض بين المشهور والراجح ، ولعلماء المذهب رأى فيما يستحق التقديم منهما .

ومن المفيد في هذا الصدد أن أذكر رأى القرافي في جانب هام ، وذلك عندما يكون رأى المجتهد المطلق ضعيفاً ، حيث لم يتيسر لأحد من المجتهدين أن يحيط بجميع السنة ، ومن ثمَّ لا يجوز للمقلد تقليده في حكم ضعف مدركه فيه ، وإنما يقلده فيما وافق فيه الدليل ، أو قوى دليله على دليل غيره ، ففي هذا يقول : « وكل شيء أفتى به المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الأصل والقواعد والإجماع والنص والقياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا حرام ، وإن كان

(١) الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ٣١/١ .

الإمام المجتهد غير عاص . فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر »[1] .

وينبه ابن فرحون إلى أن ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوى دليله أو ما كثر قائله تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم ، فإن هذا له تعيين المشهور ، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب[2] . فمعرفة قوة الدليل تحتاج إلى رسوخ في العلم واطلاع على مآخذ الأحكام ، أما اتباع الكثرة فلا تحتاج إلى مثل ذلك ، ولهذا يقول الهلالي : إن كان المفتي أهلا للترجيح أفتى بما اقتضت القاعدة ترجيحه عنده ، وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه[3] .

٣ - **القـــول الثـــالث** :

إن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة .

وقد وجّه أصحاب هذا الرأي تقديم قول ابن القاسم ، بأنه لزم مالكاً أكثر من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، فكان أعلم من غيره بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك . ويضاف إلى ذلك ما عُلم من ورعه وتثبيته ، وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له بالتقدم في مذهب مالك ، وأما من جهة قوله في المدونة فلكونها مروية عنه ، وراويها هو الإمام سحنون فصارت راجحة على غيرها .

(١) الفروق : ٢/١٠٩ ، ومواهب الجليل : للحطاب ٦/٩٦ ، ٩٧ وأسنى المسالك : لبداه ص ٧٢ .

(٢) مقدمة تسهيل المهات : ص ٣ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ .

وقد نُقل عن طرر أبي الحسن الطنجي ما نصه : « قالوا : قول مالك في المدونة مُقدّم على قول ابن القاسم فيها ، لأنه الإمام الأعظم . وقول ابن القاسم فيها مقدّم على قول غيره ، لأنه أعلم بمذهب مالك . وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها » ، ويبقى قسم آخر : وهو حكم قول ابن القاسم مع قول غيره في غير المدونة وليس للمسألة ذكر فيها ، وإن الذي يؤخذ مما تقدم ان قول ابن القاسم مقدَّم ، وبذلك جرت أحكام قرطبة ، قال الهلالي : وهذا التقديم لمن قصُر عن الاجتهاد وإلا وجب عليه بذل وسعه في الترجيح كما قال غير واحد[1] .

وما دمنا بصدد دراسة هذه التقسيمات فقد بقيت تقسيمات أخرى وهي :

رواية غيره عن مالك في المدونة مقدمة على روايته عن مالك في غيرها .

وإذا لم يرو عن مالك في المدونة أحد : فإن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على رواية غيره عن مالك في غيرها[2] .

وأما قول ابن القاسم في المدونة ، وروايته عن مالك في غيرها : فإنه قسم تصوّره العدوي وقال : لم يعلم ما هو المقدم[3] .

وأرى أن الجواب على هذا التساؤل يحدّده وجه تقديم قول ابن القاسم : فإن كان السبب هو علم ابن القاسم بالمتقدم والمتأخر من قول مالك ، وما يعرف عنه في الغالب من حرصه على تقليد مالك فيه ؛ فإن قول ابن القاسم يقدم على روايته ورواية غيره في غير المدونة . وإن كان الواجب تقديم قول مالك لأنه إمام المذهب ؛ فقد تعين تقديم الرواية عنه سواء جاءت من طريق ابن القاسم أو من غيره ، في المدونة أو في غيرها ، ولا سيما إذا كانت الرواية مُثْبتة في أمهات كتب المذهب المعتمدة ، وهذا الذي أميل إليه في القسمين الأخيرين .

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٧/١٤٤ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٧/١٤٠ .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه جرى اصطلاح المغاربة والمصريين على أن المشهور هو مذهب المدونة[1] ، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ، ويشهـرون بعض الروايات ، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شَهَّره المصريون والمغاربة[2] .

فالقول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرتضه ابن عرفـة[3] ، وصـار معلوماً - كما قرَّر ابن ناجي وزروق - أن المشهور لا يتقيد بالمـدونة ، لاسيما عند ابن الحاجب[4] . ومن أمثلة ذلك : ان الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغيّر شيئاً من أوصافه فإنه طهور ، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره ، وهذا هو المشهور[5] . وقول الرسالة : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، ضعيف ، وإن كان هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة[6] .

ولذلك يرى الهلالي قصور تفسير المشهور بقول ابن القاسم في المدونة ، لأن من مقتضى ذلـك انه إذا لم يكن الحكم مذكوراً في المدونة ، وكان مذكوراً في غيرها ، وقال فيه الإمام وأصحابه قولاً ، وشذَّ بعضهم فقال مقابله ، فلا يُسمَّى الأول مشهوراً ، قال : « ولا أظن أحداً ينفي عنه اسم المشهور » ، ثم التمس رحمه الله لهذا التفسير عذراً فقال : « ولعل قائله قصد التعريف بالأخص ، على مذهب من جوَّزه ، وكان على وجه التمثيل للمشهور ولم يقصد قصره عليه »[7] .

---

(١) مقدمة تسهيل المهمات ص ٣ .
(٢) تبصرة الحكام ١/٥٠ .
(٣) أسنى المسالك ص ٤٨ .
(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٩٧ وشرح زروق في الموضع نفسه .
(٥) مواهب الجليل : للحطاب ١/٧٠ .
(٦) الشرح الكبير ، للدردير ١/٤٣ .
(٧) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٣ .

وبعد هذا العرض المتقدم يَتبيَّن أن المشهور في المشهور هو التفسير الأول ، أي ما كثر قائله ، وهذا ما أيّده الكثير من علماء المذهب ودلت عليه ألفاظ التشهير في عباراتهم ، سواء عبَّروا عن ذلـك بلفظ التشهير أو بما يدل عليه ، كقولهم الجمهور على كذا ، ومذهب الأكثر كذا ، والمذهب كذا ، ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية ، أما إذا أطلق لفظ المـذهب على المتفق عليه فيكـون حقيقـة[1] . وكقـولهم أيضاً : المعروف ، أو المعتمد ، أو المفتى به ، أو الذي عليه العمل ، وقد يعبّرون عنه بلفظ الظاهر أو الراجح[2] .

ولـما كان من قاعـدة ابن الحاجب الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر ، ومقابل الأشـهر مشهور دونه في الشهرة ، وابن الحاجب يطلقه على الأشهر من القولين ، قال ابن راشد : « ذكر الأشهر يدل على أن القول الآخر مشهور ، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل ، لكني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول فيه غيره انـه مشهـور ، فيحتمل انه قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها » . وقال غيره : « لعله قصد ذلك لقيام الأشهرية عنده » . وقد استبعد ابن فرحون هذين الاحتمالين لأنه لو قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها لاقتصر عليها ولم يذكر المشهور وكان يأتي بها غالباً ، والأمر بالعكس ، أما المحمل الثاني فبعيد لأن ابن الحاجب كان من أورع الناس ، ولم تجر عادته بالدخول في عهدة التشهير ، وإنما هو ناقل عن غيره . وإنما قصد بأن في المسألة قولين والأشهر منهما مذهب المدونة مثلاً ومقابله قول شهره بعض أهل المذهب ، فيفيد بهذه العبارة أن في المسألة قولين مشهورين أحدهما أشهر من الآخر . وكونه يقول الأشهر فيما يقول غيره فيه المشهور لا يعارض هذا ، لأن قائل ذلك قصد نقل القول المشهور من غير تعرض

---

(١) منار السالك : ص ٤٥ .
(٢) الشرح الكبير : ١/٢٣ ومواهب الجليل : ١/٣٦ .

لما شهره بعض أهل المذهب . وفائدة ذكر الأشهر ان الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر لا بمقابله(1) .

رابعاً : القول المساوي لمقابله

ويكون القول مساوياً لمقابله حيث لا رجحان بينهما ، وذلك إذا تعادل القولان من جهة الدليل أو من جهة القائلين بهما ، أو أن يجد المقلد قولين ولم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما إما بصيغة الترجيح أو التشهير . ومن مصطلح المختصر أنه إذا ذكر قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحيّة منصوصة ، وكذلك الأمر بالنسبة إليه إذا اختلف العلماء في التشهير فإنه يأتي بلفظة « خلاف » .

خامساً : ما جرى به العمل

إن العمل كما استقر عليه الرأي هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ، رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية . فقد يَعْمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب ، كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك ، فيأتي مَنْ بعده ويقتدي به ، حتى إذا زال الموجب الذي كان سبباً لقيام العمل عاد الحكم للمشهور(2) .

فأصل العمل إذاً قيام شيوخ المذهب المتأخرين بتصحيح بعض الروايات والأقوال المخالفة للمشهور ، ثم يجري على تصحيحهم هذا عمل الحكام والمفتين ، وفي هذه الحالة يقدم العمل على المشهور ، قال في مراقي السعود :

وقُدِّم الضعيف إن جرى عملْ ... به لأجل سبب قد اتصل(3)

(1) مقدمة تسهيل المهمات : ص ١٠ .
(2) العرف والعمل في المذهب المالكي : د . عمر الجيدي ص ٣٤٢ .
(3) نشر البنود : ٢/٣٣٣ .

كما نظم هذا المعنى صاحب العمل الفاسي بقوله :

وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور :

أولها : ثبوت جريان العمل بذلك القول : فإن قول القائل في مسألة معينة هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل قضية نقلية ابتنى عليها حكم شرعي ، فلابد من إثباتها بنقل صحيح .

ويمكن إثبات ذلك بشهادة العدول المثبتين في المسائل ، أنَّ العمل جرى غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم ، ولا يثبت بقول عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا ، فإذا سألته عمن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل ، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي .

ثانيها : معرفة محل جريانه ، عاماً أو خاصاً بناحية من البلدان .

ثالثها : معرفة زمانه : لأنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه ، إذ للأمكنة خصوصيات ، كما للأزمنة خصوصيات .

والعمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان ، بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد ، لأن مبناه عليه ، فإن قيل جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج ، لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تنبني عليه الأحكام ، وهو مالم يخرج عن أصول الشريعة ، وإلا فلا عبرة به .

ويضرب الهلالي مثلاً على ذلك فيقول : « إذا ثبت عندنا أن أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض العنوة أو في أرض اختطها المسلمون ونقلهم إليها ، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهودي في سجلماسة مثلاً في إحداثها ، إذ أهل الأندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان فتعينت المصلحة في الإذن لهم لئلا يهربوا من المسلمين لاخوانهم الحربيين ، فيفوت المسلمين النفع الحاصل بأهل الذمة من الجزية وغيرها ، ويحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم ، وذلك مأمون عندنا » .

رابعها : معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ، لأن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه ، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته . وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره لا لموجب شرعي ، فيتبعه من بعده بنحو ذلك ، فيقال جرى به العمل ، ولا يجوز التقليد في الجور والجهل .

خامسها : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله . فإنه إذا جهل موجب جرى العمل امتنعت تعديته ، لجواز أن يكون الموجب معدوماً في البلد الذي يريد تعديته إليه[1] .

(١) نور البصر : ملزمه ١١ ص ١ ، ٢ والبهجة شرح التحفة : ٢٢/١ وجنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : لعبد الصمد كنون ص ٤ .

المبحث الثاني
حكم العمل بتقسيمات القول المعتمد

لا يثور جدل حول العمل بالقول المتفق عليه لعدم وجود المعارض ، ولو وجد المعارض لا نتفى عن مقابله صفة الاتفاق ، لذلك ينحصر البحث في الأقسام التالية :

أولاً : حكم العمل بالراجح

سبقت الإشارة إلى أن الذي يفتى به بعد المتفق عليه في الرتبة هو الراجح ، فالعمل بالدليل الراجح واجب ، وقد وقع على ذلك الإجماع[1] . وممن ذهب إلى حكاية الإجماع في العمل بالراجح ابن الصلاح والباجي والقرافي وغيرهم .

قال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه « أدب المفتي والمستفتي » : إن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه ، من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول : إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . وحكى الباجي عمَّن يثق به أنه وقعت له واقعة ، فأفتى فيها وهو غائب جماعةٌ من الفقهاء بما يضره ، فلما عاد سألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك . وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده . قال الباجي : وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز[2] .

ويرى القرافي كذلك أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم

(١) نشر البنود : ٢٧٩/٢ .
(٢) تبصرة الحكام : ٥١/١ .

به . وإن لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده ، كما يقلده في الفتيا ، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً[١] .

وإلى هذا ذهب ابن عابدين الحنفي حيث قرر أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه ، فلا يجوز له العمل أو الافتاء بالمرجوح ، إلا في بعض المواضع ، وقد نقلوا الإجماع على ذلك ، ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي ، نقلا عن زوائد الروضة : إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر ، وهذا لا خلاف فيه . كما نقل ابن عابدين عن العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه تصحيح القدوري قوله : إني ما رأيت من عمل في مذهب أئمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة : هل ثم حجر ؟ فقلت : نعم اتباع الهوى حرام . والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم ، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع[٢] .

ولذلك فإنه يتعيّن على المقلد أن يكون حكمه وافتاؤه بالراجح من مذهبه ، سواء كان قول إمامه أو قول أصحابه[٣] .

ولما كان الضعيف مقابلاً للراجح فإن علماء المذهب على عدم جواز الإفتاء والحكم بالضعيف[٤] .

أما العمل بالضعيف في خاصة النفس ، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك أيضاً ، بل يقدم العمل بقول الغير ، لأن قول الغير قوى في مذهبه ، وهذا اختيار المصريين .

(١) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام : ص ٢٠ .
(٢) شرح منظومة عقود رسم المفتي : لابن عابدين ، ضمن مجموعة رسائله ١/ ١٠ ، ١١ .
(٣) الشرح الكبير : للدردير ٤/ ١٣٠ والشرح الصغير : له أيضاً ٤/ ١٨٨ .
(٤) شرح الزرقاني على خليل : ٧/ ١٢٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٠ .

ومنهم من ذهب إلى جواز العمل بالضعيف في خاصة النفس ، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير ، لأنه قول في المذهب ، وهو اختيار المغاربة[١] . فقد أفاد البناني أن للعامل أن يعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ، ولكن لا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة ، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما[٢] .

وقد أضاف بعضهم إلى شرط تحقق الضرورة في النفس لجواز العمل بالضعيف شرطين آخرين ، أحدهما : أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الضعف ، وثانيهما : أن يثبت عزوه إلى قائله ، خوف أن يكون ممن لا يقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع ، وإلا فلا يجوز العمل به[٣] .

ولا ريب أن المجتهد المقيد في المذهب إذا ترجح عنده الضعيف فإنه يستثنى من حكم المنع بالاتفاق ، فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به[٤] .

أما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ، مع أن الأصل هو عدم جواز العمل بها ، فلأسباب ثلاثة :

الأول : اتساع النظر ، والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه .

والثاني : معرفة مدارك الأقوال ، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده .

والثالث : العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك[٥] .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠ وحاشية العدوي على الخرشي : ٧/ ١٤٠ .
(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٧/ ١٢٤ .
(٣) نشر البنود : ٢/ ٢٧٦ .
(٤) نشر البنود : ٢/ ٢٧٥ .
(٥) الشرح الصغير : ٤/ ١٨٨ .

ثانياً : حكم العمل بالمشهور

إذا لم يوجد في المسألة قول راجح ووجد المشهور ، فإنه يلزم المقلد أن لا يخرج عنه . وذُكر عن المازرى أنه بلغ رتبه الاجتهاد - والمراد الاجتهاد المذهبي - وما أفتى قط بغير المشهور ، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة ، وقد توفي سنة ٥٣٦هـ[1] . ونقل عنه أيضاً قوله : لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قد قلَّ والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا ، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهو من المفسدات التي لاخفاء بها[2] .

وكان تعلق الناس بالمشهور شديداً حتى قيل إن أبا عبد الله بن جميل عرض له شيء منعه من اتباع المشهور في مسألة واضطر لفعله ، فبحث حتى وجد جوازه لابن حبيب وأصبغ فقلدهما ، قال : ثم مضيت لزيارة أمي وسقط عليَّ حجر المني شديداً ، واعتقدت أنه عقوبة لمخالفة المشهور وتقليد غيره ، ثم زرت الشيخ إبراهيم بن موسى المصمودي وأنا متألم ، فقال لي مالك يافلان ؟ قلت له : ذنوني ، فقال : أما من قلد أصبغ وابن حبيب فلا ذنوب عليه[3] .

أما مقابل المشهور وهو الشاذ فإنه كالضعيف لا يجوز الحكم ولا الافتاء بمقتضاه ، إلا أن يكون الآخذ به من أهل النظر والقدرة على الترجيح ، ونتيجة لما شاع في العصور المتأخرة من فقدان المجتهد ولو في المذهب ، وبخاصة في أوساط القضاة لتصورهم انهم لايعدلون عن المشهور إلا لغلط أو جهاله ، أو لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل إلى المحكوم له ، فلقد قرروا أن الواجب هو

(١) تبصرة الحكام : ١/٥١ .
(٢) حاشية كنون على شرح الزرقاني : ٧/٢٩٠ .
(٣) نيل الابتهاج : ص ٥٢ .

اتباع المشهور فقط ، ومن خالف ذلك فإنه ينقض حكمه ولا ينفذ ، وعلى هذا سار ناظم العمل الفاسي بقوله :

حكمُ قضاة الوقت بالشذوذِ ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا قولاً فلا اختيار منهم مطلقاً[1]

بل لقد تشدد التسولي غاية التشدد في نصرة المشهور وذهب إلى أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله ، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره بصحته[2] . وقد سبق الردّ على مثل هذا الرأي . كما نُقل عن إقرارات المعيار نصه على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه[3] .

أما ادعاء فقدان المجتهد فغير سديد ، لأن الراجح عدم جواز خلو الأرض عن إمام مجتهد ، مطلق أو مقيد ، قائم لله بالحجة على خلقه ، تفوض إليه الفتوى ، وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ، وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها ، في كل زمن ، إلى أن تتزلل قواعد الزمان باختلال نظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها[4] ، ويستدل على ذلك بما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[5] . وإلى هذا الرأي يميل ابن عبد السلام عندما يقول مقرراً إمكان وجود المجتهد : وما أظنه انقطع بجهة المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر

(١) جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : ص ٩٤ .
(٢) البهجة شرح التحفة : ١/٢١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) فتح الودود : ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٥) رواه البخاري : ٩/١٢٥ ومسلم ٢/١٥٢٣ واللفظ له .
(٦) مواهب الجليل : ٦/٨٩ ، ٩٠ .

منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ، ولكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله وسلامه عليه ، فالأحاديث والتفاسير قد دُوِّنت ، وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد ، فإن قيل : يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها ، قيل : يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعاً عليها ، لأن المقصود أن يحترز عن مخالفة الإجماع وذلك ممكن(1) .

فالاجتهاد متعين شرعاً لمواجهة أوضاع المجتمعات المتغيرة ، ولذلك لم يجد المانعون بُداً من مخالفة التقيد بالمشهور وإقرار ما جرى به العمل من الأقوال الشاذة .

ثالثاً : حكم القول المساوي لمقابله

لا يتصور التعارض بالنسبة للمجتهدين إلا في الأدلة التي هي محط أنظارهم ، فإذا عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين فقد قيل إنهما يتساقطان ويتعين الرجوع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية لتعذر العمل بكل واحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخاً أو منسوخاً . وقيل إنه يختار واحداً منهما يفتي به بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة من الحكمين(2) .

أما بالنسبة للمفتي الذي يتعامل مع الأقوال المنقولة في المذهب ، إذا تساوت أمامه الأقوال ولم يكن من أهل الترجيح ، فقد ذكر اللخمي أن في ذلك قولين ، أحدهما : أن له أن يحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية ، وإلى هذا ذهب ابن غازي وقال إنه جرى به العمل . والثاني : أنه كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء ، وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى

(1) فتح الودود : ص ٣٦٤ والاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٢١ .
(2) مواهب الجليل : ١/٣٧ ومواهب الخلاق : ١/١٨٦ .
(3) البهجة شرح التحفة : ١/٢١ .

على هذا القول الثاني ، بأن يحكي المفتي القولين أو الأقوال ، وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة ، ويقيد الحطاب هذا الرأي بمراعاة أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ، ومن ليس كذلك(2) .

أما القاضي فإنه لا يجوز له عند عدم وقوفه على ما شهره الشيوخ من الروايتين أو القولين أن يحكم بما شاء منهما بغير نظر في الترجيح ، فإن نظر ولم يظهر له دليل الترجيح أو لم يكن من أهله فقول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها ، رواه عنه ابن القاسم أو غيره ، ثم قول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها ، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها ، على الترتيب المشار إليه آنفاً ، فإن فقد ذلك فإنه يفزع في الترجيح إلى صفاتهم ، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم ، فإذا اختص واحدٌ منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة ، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم . وكذا لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما والترجيح بالصفة جارٍ في المذاهب الأربعة(1) ، مثلما يجري الترجيح عند تعارض الأخبار بصفات رواتها(2) . فإن تساوى القولان عنده من كل وجه وعجز عن الترجيح بشيء مما ذكر وغيره فليحكم بأيهما شاء(3) .

وان مما يرجح كون الراوي فقهياً في الباب المتعلق به المروى ، فإذا تعلق في البيوع مثلاً قدم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه بغيرها . وكذا يقدم زائد الفقه على غيره ، فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه ، لأنه أفقه منه فيه ، وان كان ابن القاسم أفقه منه في غيره(4) . فمما اشتهر عن المصريين من أصحاب الإمام مالك ان علم ابن وهب : المناسك ، وعلم ابن القاسم : البيوع ، وعلم أشهب ، الجراح(5) .

(1) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣ .
(2) البهجة شرح التحفة : ١/٢١ .
(3) نشر البنود : ٢/٢٨٣ .
(4) الديباج المذهب : ١/٤٦٧ .

ثانياً : حكم العمل بالمشهور

إذا لم يوجد في المسألة قول راجح ووجد المشهور ، فإنه يلزم المقلد أن لا يخرج عنه . وذُكر عن المازري أنه بلغ رتبه الاجتهاد - والمراد الاجتهاد المذهبي - وما أفتى قط بغير المشهور ، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة ، وقد توفي سنة ٥٣٦هـ[١] . ونقل عنه أيضاً قوله : لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قد قلّ والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا ، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهو من المفسدات التي لاخفاء بها[٢] .

وكان تعلق الناس بالمشهور شديداً حتى قيل إن أبا عبد الله بن جميل عرض له شيء منعه من اتباع المشهور في مسألة واضطر لفعله ، فبحث حتى وجد جوازه لابن حبيب وأصبغ فقلدهما ، قال : ثم مضيت لزيارة أمي وسقط عليَّ حجر آلمني شديداً ، واعتقدت أنه عقوبة لمخالفة المشهور وتقليد غيره ، ثم زرت الشيخ إبراهيم بن موسى المصمودي وأنا متألم ، فقال لي مالك يافلان ؟ قلت له : ذنوبي ، فقال : أما من قلد أصبغ وابن حبيب فلا ذنوب عليه[٣] .

أما مقابل المشهور وهو الشاذ فإنه كالضعيف لا يجوز الحكم ولا الافتاء بمقتضاه ، إلا أن يكون الآخذ به من أهل النظر والقدرة على الترجيح ، ونتيجة لما شاع في العصور المتأخرة من فقدان المجتهد ولو في المذهب ، وبخاصة في أوساط القضاة لتصورهم انهم لايعدلون عن المشهور إلا لغلط أو جهاله ، أو لغرض فاسد من اتباع الهوى والميل إلى المحكوم له ، فلقد قرروا أن الواجب هو

(١) تبصرة الحكام : ١/٥١ .
(٢) حاشية كنون على شرح الزرقاني : ٧/٢٩٠ .
(٣) نيل الابتهاج : ص ٥٢ .

اتباع المشهور فقط ، ومن خالف ذلك فإنه ينقض حكمه ولا ينفذ ، وعلى هذا سار ناظم العمل الفاسي بقوله :

حكمُ قضاة الوقت بالشذوذِ ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا قولاً فلا اختيار منهم مطلقاً[١]

بل لقد تشدد التسولي غاية التشدد في نصرة المشهور وذهب إلى أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله ، وإنه لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره بصحته[٢] . وقد سبق الردّ على مثل هذا الرأي . كما نُقل عن إقرارات المعيار نصه على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه[٣] .

أما ادعاء فقدان المجتهد فغير سديد ، لأن الراجح عدم جواز خلو الأرض عن إمام مجتهد ، مطلق أو مقيد ، قائم لله بالحجة على خلقه ، تفوض إليه الفتوى ، وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ، وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها ، في كل زمن ، إلى أن تتزلل قواعد الزمان باختلال نظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها[٤] ، ويستدل على ذلك بما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[٥] . وإلى هذا الرأي يميل ابن عبد السلام عندما يقول مقرراً إمكان وجود المجتهد : وما أظنه انقطع بجهة المشرق ، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر

(١) جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : ص ٩٤ .
(٢) البهجة شرح التحفة : ١/٢١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) فتح الودود : ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٥) رواه البخاري : ٩/١٢٥ ومسلم ٢/١٥٢٣ واللفظ له .
(٦) مواهب الجليل : ٦/٨٩ ، ٩٠ .

فالترجيح بين العلماء تبعاً للصفة التي تميز بها كل منهم أمر ظاهر في تصرفات فقهاء المذهب ، وقد وضعوا لذلك قواعد متبعة عند الاختلاف في التشهير لبيان رتب المشهرين ، ولا ريب أنه لا يمكننا معرفة ذلك إلا إذا بينت لنا مدونات الفقه أسماء أولئك الأعلام في مواطن الخلاف ، وهنا تجدر الإشادة بمنهج القرافي في تأليف الذخيرة ، حيث يقول في بيانه : « وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن ، ليدرك الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين ، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا « في المسألة قولان » من غير تعيين ، فلا يدرى الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين ، ولعل قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما ، فاهمال ذلك مؤلم في التصانيف »[1].

ومن أولئك العلماء الذين لمع نجمهم في سماء المذهب وتمتعوا بصفات متميزة الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، ومقدمهم ، المعترف له بصحة النظر ، وجوده التأليف ، ودقة الفقه ، كان إليه المفزع في المشكلات ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض مع التفنن في العلوم ، كثير التصانيف مطبوعها ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية[2] ، مع أخذه منها بالحظ الأوفر[3] .

ويعد ابن رشد أحد الأربعة الذين خصهم الشيخ خليل في مختصره بالتعيين ، ويعزو ابن غازي سبب إشارته إليه بمادة الظهور لاعتماد ابن رشد كثيراً على ظاهر الروايات ، كما يعلم من تصفح البيان والتحصيل ، فيقول يأتي على رواية كذا كذا ، وظاهر ما في سماع فلان كذا[4] ، بينما فسر الهلالي ذلك بظهور

(١) الذخيرة : للقرافي ١/٣٦ .
(٢) الغنية : للقاضي عياض ص ٥٤ والديباج المذهب : ٢/٢٤٨ والصلة : لابن بشكوال ٢/٥٧٦ وشجرة النور الزكية : ص ١٢٩ .
(٣) الفكر السامي : ٤/٢١٩ .
(٤) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٢ .

ابن رشد نفسه واشتهار تقدمه على أهل زمانه ، ويكفي في التخصيص أدنى مناسبة[1] .

ونظراً لذلك فقد استقر عند فقهاء المذهب تقديم ابن رشد على غيره ، وممن صرح بذلك الغبريني ، فقد نقل عنه الرباطي قوله : ابن رشد مقدم على الشيوخ قولاً ونقلاً ، وجرى بذلك عرف الشيوخ[2] .

وقال الإمام القوري : جرت عادة الشيوخ بتقديم ابن رشد على غيره من الشيوخ ، لرسوخه في العلم ، ودرايته في الروايات ، وتحقيقه لها ، وتقديمه للقضاء والفتيا باجماع من جل معاصريه[3].

وقال الشيخ علي السنهوري : ابن رشد عمدة المذهب[4].

ومن المسائل التي اعتمد فيها شيوخ المذهب على ترجيح ابن رشد مسألة وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد وهو قول سحنون الذي استظهره خليل ، قال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ، وقد رجحه ابن رشد ، قال الشيخ الدردير : فيكون هو المعتمد[5] .

ومسألة سنية القصر في السفر : قال ابن رشد : أنها آكد من سنية صلاة الجماعة ، وقال اللخمي : ان سنة الجماعة آكد ، وهنا قال الشيخ العدوي : القاعدة أنه إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي فالراجح كلام ابن رشد[6].

وقال الإمام ابن عرفة : لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي . وقد تعقب الشيخ التنبكتي ذلك بقوله : هذا الذي

(١) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ .
(٢) الكفاف : لمحمد مولود بن أحمد فال الموريتاني ٢/١٢٦ .
(٣) نوازل العلمي : ٢/٢٠٢ .
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٢١ .
(٥) الشرح الكبير : ١/١٣٥ .
(٦) حاشية العدوي على شرح العزية للزرقاني : ص ٢١٦ .

نقله الزغبي عن ابن عرفة وإن كان له وجه ما إلا أنه قد لا يوافق عليه ، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في التوضيح[1] . فالقضية أغلبية لا كلية عند من لا قدرة له على النظر في الأدلة[2].

ومن نص على ذلك أيضاً المشذالي ، فقد ذهب إلى تقديم ابن رشد على ابن يونس ، وابن يونس على اللخمي[3] .

كما نص ابن الفرات في شرحه على المختصر أن تشهير ابن رشد مقدم على تشهير ابن بزيزه ، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون[4].

ومن أولئك العلماء المعتمدين في الترجيح محمد بن علي بن عمر المازري ، كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ، مع دقة النظر ، وقد بلغ درجة الاجتهاد المذهبي[5] . وصفه السبكي في طبقات الشافعية بقوله : ان هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة ، وأحدهم ذهناً ، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين ، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن مغزاه إلا غواص على المعاني ، ثاقب الذهن ، مبرز في العلم[6] . وهو أحد الأربعة الذين خصهم خليل بالتعيين ، وجعل الاشارة إليه بالقول ، لأنه لما قويت ملكته في المعقول والمنقول ، وبرز على غيره من الفحول ، وتصرف في العلوم تصرف المجتهدين ، كان صاحب قول يعتمد عليه[7] .

---

(١) نيل الابتهاج : ص ١٧٢ .
(٢) الفكر السامي : ٢١٩/٤ .
(٣) البهجة شرح التحفة : ٢١/١ .
(٤) مواهب الجليل : ٣٦/١ .
(٥) الديباج المذهب : ٣٥١/٢ وشجرة النور الزكية : ص ١٢٧ .
(٦) طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي : ١٢٤/٤ .
(٧) نور البصرة : ملزمة ١٦ ص ٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢/١ .

ومن الذين يعتمد عليهم في الترجيح لبلوغهم درجة الاجتهاد أبو بكر محمد ابن عبد الله بن يونس الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ ، أحد أئمة الترجيح الأخيار[1] ، كان أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره ، وأما ما يقوله من عند نفسه فقليل[2] .

ومنهم إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، كان حياً سنة ٥٢٦هـ ، كان ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب ، ومن العلماء المبرزين فيه ، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح[3].

وكذلك أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ ، من أعيان أئمة المذهب ، اعتمده خليل في التشهير ، وكان في درجة الاجتهاد[4] .

وكذلك محمد بن عبد السلام التونسي قاضي الجماعة ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، كانت له أهلية الترجيح بين الأقوال[5].

ومنهم محمد بن هارون الكناني التونسي ، المتوفى سنة ٧٥٠هـ ، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي[6].

ومن هؤلاء أبو زيد عبد الرحمن بن محمد التلمساني ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، وأخوه أبو موسى عيسى ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، وهما المعروفان بابني الإمام ، قال تلميذهما المقرى : كانا يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد[7] .

---

(١) شجرة النور الزكية : ص ١١١ .
(٢) نور البصر : ملزمة ١٦ ص ٤ .
(٣) الديباج المذهب : ٢٦٥/١ .
(٤) نيل الابتهاج : ص ١٧٨ وشجرة النور الزكية : ص ١٩٠ .
(٥) الديباج المذهب : ٣٢٩/٢ .
(٦) نيل الابتهاج : ص ٢٤٢ وشجرة النور الزكية ص ٢١١ .
(٧) نيل الابتهاج ص ١٦٦ .

ومنهم محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، بلغ درجة الاجتهاد . وممن صرح بذلك عصريه الخطيب بن مرزوق الجد[١] .

وكذا قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد التلمساني الشهير بالمقَّرى ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، أحد مجتهدي المذهب الثقات ، وأكابر فحوله الأثبات ، قال عنه ابن مرزوق الجد : كان صاحبنا المقرى ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال[٢] .

ومنهم علي بن محمد بن منصور بن منير ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، فقد كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك[٣] .

هذه طائفة من علماء المذهب الذين تبوأوا منزلة الاجتهاد المذهبي ، وتسنموا غارب الترجيح ، واعتمدهم المصنفون في التشهير والتصحيح ، وهناك آخرون ممن أدركوا شأو هؤلاء وأحرزوا مكانتهم ، تركت استقصاءهم لأن المقصود هو بيان جانب من طرق الترجيح عند تساوى الأقوال يقوم على صفات أصحاب القول أو النقل .

رابعاً : حكم ما جرى به العمل

يعتبر القول الذي جرى به العمل من فروع الراجح ومن جزئياته ، لأن القول إذا جرى به العمل صار راجحاً . فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين لذلك قولاً مقابلا للمشهور لموجب اقتضى رجحانه عندهم وأجروا به العمل في الحكم تعينَ اتباعه ، ويُقدم على المشهور[٤] .

---

(١) نيل الابتهاج ص ٢٥٦ .
(٢) نيل الابتهاج ص ٢٥٠ .
(٣) الديباج المذهب ٢/١٢٣ .
(٤) منار المسالك ص ٤٧ .

ومن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقاً لدرء مفسدة ، أو جلب مصلحة إذا عرضت واحتيج للدرء والجلب ، ولم يكن إلا بمقابل المشهور ، ووجه ذلك أن الشريعة جاءت بدفع المفاسد وجلب المصالح ، فضلاً من الله تعالى ، فإذا عرض توقفها على مقابل المشهور غلب الظن أن قائل القول المشهور لو أدرك هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على مقابل قوله لم يقل إلا بالمقابل[١] .

ومن المسائل التي خولف فيها المشهور لدفع المفسدة أو جلب المصلحة :

١ - مسألة المضغوط على إعطاء مال ، فيبيع شيئاً من أصوله مثلاً لفكاك نفسه بثمنه : المشهور فيها أنه لا يلزم ، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن . ولما كثر الجور وشاع الضغط مال كثير من المحققين المتأخرين إلى لزومه ، وذلك لأن الجرى على المشهور يؤدي إلى بقاء المضغوطين في العذاب ، لأنهم لا يخلصهم استغاثة ولا شكوى ولا غيرها إلا إعطاء المال الذي ضغطوا فيه غالباً ، فإذا كان الأمر كذلك فالمحافظة على النفس والعرض مقدمة على المحافظة على المال . وهذا الرأي بلزوم بيع المضغوط هو قول ابن كنانة ، وبه أفتى السيوري واللخمي ، واستحسنه حذاق المتأخرين ، وإليه مال ابن عرفة ، وعليه جرى العمل بفاس . ولما أفتى الفقيه القوري في نازلة وقعت أيام الوزير علي بن يوسف الوساطي بالمشهور ومذهب الجمهور ، كانت النتيجة تأخيره عن الشورى[٢] .

٢ - ومن ذلك مسألة البالغ المولَّى عليه إذا أحسن التصرف في المال : مشهور قولي مالك إنه لا ينفك عنه الحجر إلا بالإطلاق ، فلوليه رد أفعاله مالم يطلقه اعتباراً بالولاية دون الحالة . ومشهور قولي ابن القاسم عكسه ، اعتباراً بالحالة دون الولاية . وكان العمل بقول مالك حتى رأى المتأخرون كثيراً من

---

(١) نور البصر . ملزمة ١١ ص ٥ .
(٢) نور البصر . ملزمة ١١ ص ٦ والبهجة شرح التحفة ٢/٧٦ .

الناس يتحيلون على تضييع أموال الناس ، فيكتمون عنهم الحجر ويتصرفون بمرأى من أوليائهم ولا نكير منهم ، حتى إذا بدى لهم أظهروا رسم التحجير ويقولون نحن محجورون فلا يلزمنا ما عقدناه من المعاملات ولا نغرم ما أتلفناه من الأثمان والمبايعات ، فعدل المتأخرون إلى قول ابن القاسم بلزوم تصرفاتهم اعتباراً بأحوالهم ، دون ما تحيلوا به من الولاية ، إبطالاً للخديعة وسداً لطريقها ، وقد علم أن من قواعد الإمام مالك سد الذرائع فيما يكثر التحيل به على الفساد[1] .

٣ - ومن ذلك مسألة توجيه اليمين في الدعاوي : فالمشهور أنها لا تتوجه إلا بعد ثبوت الخلطة ، وهو قول مالك وعامة أصحابه ، وذلك حتى لا يتسلط أهل الفجور على إلجاء أهل المروءة بالدعاوى الباطلة إلى الأيمان ، لكي يصالحوهم بمال عن اليمين ، فكثير من الناس يستصعبون اليمين وإن كانوا محقين صوناً لأعراضهم ، أو غير ذلك من أغراضهم ، فيما سوى مسائل معدودة تتوجه فيها اليمين وإن لم تثبت الخلطة[2] .

---

(١) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٦ .

(٢) وهي ثمان مسائل :

الأولى : الصانع يدعى عليه بماله فيه صنعة ، فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة ، لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ، ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء .

الثانية : المتهم بين الناس يدعى عليه بسرقة وغصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم يثبت خلطة ، وفي مجهول الحال قولان .

الثالثة : الضيف يدعي او يدعى عليه .

الرابعة : الدعوى في شيء معين ، كثوب بعينه .

الخامسة : الوديعة على أهلها بأن يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة ، والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها ، والحال يقتضي الإيداع كالسفر والغربة .

السادسة : المسافر يدعي على رفقته .

السابعة : مريض يدعي في مرض موته على غيره بدين مثلاً .

الثامنة : بائع يدعي على شخص حاضر المزايدة انه اشترى سلعته بكذا ، والحاضر ينكر الشراء .

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٤/٢١٢ .

ولما كثر في الناس إنكار الحقوق ، وقلَّ فيهم الأمان ، وعزَّت المروءة ، حكم الأندلسيون ومن وافقهم بتوجه اليمين وإن لم تثبت خلطة ، وهو قول ابن نافع ، لأن فساد أحوال الناس تنزل منزلة ثبوت الخلطة[1] .

٤ - ومن ذلك أيضاً مسألة الأرض تزرع غصباً أو تعدياً ولم تقع فيها مفاصلة حتى فات الإبان : فالمشهور أن الزرع لزارعه ، وعليه كراء المثل للأرض . والشاذ أن الزرع لصاحب الأرض ، وأفتى به المازرى مع جماعة من الفقهاء لما رأوا كثرة التعدي والغصب ، فيتوصل المتعدي إلى مراده إذا لم يرد رب الأرض أن يكريها له ، فيحرثها بلا إذن ، ثم يماطل بالمفاصلة حتى يخرج الإبان ، فيحاكمه فيها بالمشهور فيتوصل إلى غرضه من حرثها بالكراء ، وقد كان ربما لا يرضى بحرثها بأكثر من كراء المثل ، فصار مجبوراً على قبول كراء المثل . فإذا كثر هذا التعدي في ناحية من البلاد ترجح الشاذ على المشهور لهذا العارض ، حفظاً لأموال الناس عن أخذها بغير طيب نفس[2] .

ومما يرجح مقابل المشهور أيضاً فيجري به العمل العرف ، بل يعتبر العرف من أقوى المرجحات ، فنصوص المتأخرين من أهل المذهب على أنه مما يرجح به ، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجحاً[3] .

ومن هذا الباب ما روى عن مالك ، إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ، أن القول قول الزوج ، مع أن الأصل عدم القبض . قال

---

(١) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٦ والشرح الصغير ٤/٢١٢ .

(٢) نور البصر ، ملزمة ١١ ص ٧ ثم استأنف الهلالي قائلاً : « وبهذا يعلم الجواب عن اشكال فتوى المازري بالشاذ مع قولهم إنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة وبلغ رتبة الاجتهاد - يعنون الاجتهاد في المذهب - ولم يفت بغير المشهور ، مع قوله هو نفسه : لست ممن يحمل الناس على غير المشهور ومذهب مالك وأصحابه . ووجه الجواب : أن تغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس خروجاً عن المشهور بل فيه جرى على قاعدة المذهب في المحافظة على مصالح العباد وحفظ أموالهم ، ولا سيما على القول بأن المشهور ما قوى دليله

(٣) تبصرة الحكام : ١/٤٨ .

القاضي إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عادتنا على خلاف هذا ، فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العوائد[1] .

فكثيراً ما يكون العمل تابعاً للعرف ، مثل أدوات البيت منها ما يكون للزوج ، ومنها ما يكون للزوجة بحسب العوائد ، فربَّ متاع يشهد العرف في بلد وزمان أنه للنساء ، وفي بلد آخر وزمان آخر أنه للرجال . وكذلك ألفاظ الطلاق والعقود ، فكل بلد يحكم لها بعرفها . وفي صحيح البخاري : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وساق من الآثار ما يدل على ذلك . فعمل فاس قاصر عليها لا يجوز أن يفتى به في غيرها من البلدان إلا إذا نص على التعميم ، ومن التعميم مسألة شهادة اللفيف ، والصيد ببنادق الرصاص . وكل مالم يثبت فيه تعميم فالواجب على القاضي والمفتي التمسك بالراجح أو المشهور ، وإلا ردت فتواه ، لأن جريان عمل فاس ليس مرجحاً للقول الضعيف ، وإنما هو لدرء مفسدة مثلاً وجدت بفاس ، فإذا لم توجد في غيرها فلا يعمل بالضعيف[2] .

فجريان العمل في بعض المسائل تبعاً للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة يرجح ذلك القول المعمول به ، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه كما ذكر ابن فرحون ، لأن ظاهر النصوص تشهد بذلك ، وهو أيضاً مذهب الشافعية فقد نص أبو عمرو بن الصلاح الشافعي في كتاب أحكام المفتي والمستفتي على أن القول القديم إذا قيل فيه إنه جرى به العمل فإن هذا يدل على انه المفتى به[3] .

---

(١) نور البصر : ملزمة ١١ ص ٤ .
(٢) الفكر السامي : ٤٠٩/٤ .
(٣) تبصرة الحكام : ٤٩/١ .

المبحث الثالث
العمل عند تعارض الراجح والمشهور

إن أكثر تقسيمات القول المعتمدة إثارةً للجدل بين الفقهاء هما مصطلحا الراجح والمشهور ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تعيين ما يجب تقديمه عند التعارض بينهما في المسائل الخلافية .

وإن من المتصور أن يكون القول المفتى به في المسألة مشهوراً فقط ، ومقابله شاذا ، فلا تنشأ في هذه الحالة أية مشكلة ، لأن الواجب هو العمل بالمشهور باعتباره أقوى من مقابله . مثال ذلك في باب الذكاة : أن المغلصمة لا تؤكل ، وهي التي انحازت فيها الجوزة كلها إلى البدن ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وهو قول مالك وابن القاسم ، وقال ابن وهب : تؤكل[1] .

ويمكن كذلك أن يكون القول المفتى به في المسألة راجحاً فقط ، ومقابله ضعيفاً ، فيجب في هذه الحالة العمل بالراجح باعتباره أقوى من مقابله ، مثال ذلك : تحديد الوقت الذي تكون فيه التفرقة بين الأبناء في المضاجع ، فقد قال ابن القاسم : إذا بلغوا سبع سنين . وقال ابن وهب : إذا بلغوا عشر سنين ، لظاهر الحديث عنه ﷺ انه قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليهم وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[2] . قال ابن رشد : الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند عشر ، لا عند الاثغار[3] . وقول ابن وهب هو المعتمد في المذهب[4] لأنه الراجح من حيث الدليل ، فإن قوله وفرقوا معطوف على اضربوا .

---

(١) المقدمات : لابن رشد ٤٢٩/١ وشرح الزرقاني على خليل ٣/٣ .
(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٣٤/١ وقد روى ابن وهب هذا الحديث وأخرجه عنه الإمام سحنون في المدونة ١٠٢/١ .
(٣) التاج والاكليل : للمواق ٤١٢/١ وشرح الخرشي : ٢٢٢/١ .
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب : ٣٥/١ .

ومن المتصور أيضاً أن يكون القول المفتى به في المسألة مشهوراً وراجحاً معاً ، والآخر شاذاً وضعيفاً . فيعمل بالقول المشهور الراجح لأنه أقوى من مقابله ، مثال ذلك الجلوس على الحرير الخالص للرجال ، فحكمه المنع على المشهور لكثرة قائله ، وعلى الراجح لقوة دليله ، ففي صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه »(1) وهذا ظاهر في التحريم . وقال عبد الملك بن الماجشون في العتبية : إن ما بسط من الحرير فلا بأس به وقد فعله الناس(2) . وهذا القول شاذ وضعيف(3) .

أما إذا اجتمع في المسألة قولان متعارضان أحدهما راجح والآخر مشهور ، فقد اختلف الفقهاء في الذي يستحق التقديم منهما على رأيين :

الرأي الأول : ان الذي يقدم عند التعارض هو المشهور ، فيلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ، وذكروا عن المازرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور ، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا(4) . كما ينقل عن الشاطبي في إحدى أجوبته أنه قال : ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين ، فحسبنا فهم أقوال العلماء ، والفتيا بالمشهور منها ، وليتنا ننجوا مع ذلك رأساً برأس لالنا ولا علينا(5) .

وحجة هؤلاء أن عدم التزام المشهور يؤدي إلى اضطراب وفساد ، ولا سيما في حق الحاكم ، لتطرق التهمة إليه(6) .

(1) رواه البخاري في صحيحه ١٩٤/٧ .
(2) المنتقى : للباجي ٢٢٢/٧ .
(3) انظر رفع العتاب ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وفيه أيضاً : إنه على التسليم بأن النبي إنما ورد عن اللباس فقط ، فإن الجلوس عليه من جملة اللباس ، بدليل قول أنس بن مالك : « فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ، ومعلوم ان لباس الحصير هو الجلوس عليه .
(4) تبصرة الحكام : ٥١/١ .
(5) المعيار : ١٠٣/١٠ .
(6) المعيار : ١٠١/١٠ .

وقد نسب إلى الشيخ العدوي القول بهذا الرأي(1) ، ولكن كلامه في حاشيته لا يدل على ذلك ، بل يظهر منه الميل إلى الرأي الآخر ، ونصه : « فإن قلت : إذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما ، فما المقدم ؟ قلت : على ما تقدم في مسألة الدلك(2) ، يُقَدَّم المشهور على الراجح . وعلى ما قاله على الأجهوري فيها ، يقدم الراجح الذي هو ما قوى دليله . قلت : ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فإنه قال : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وما لم يوافقهما فاتركوه »(3) .

بينما يدل كلام الزرقاني على تقديم المشهور وإن كان مدركه ضعيفاً ، حينما ردَّ على القرافي الذي قال تبعاً لشيخه العزّ : « يجب العمل بما قوى مدركه » . ونص كلام الزرقاني : « إن قول القرافي هذا لعلّه مبني على تفسير المشهور بما قوى دليله ، لا بقول ابن القاسم في المدونة ولا بما كثر قائله ، ولا يعدل عن هذين وإن ظننا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا ، وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه »(4) .

الرأي الثاني : ان الذي يُقدّم عند التعارض هو الراجح ، يقول الهلالي : « إن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه ، من غير نظر للقائل ، والمشهور نشأت قوته من القائل . فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة إزداد قوة ، وإلّا كفى أحدهما . فإن تعارضا : بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح

(1) تبيين المدارك : ص ٢٦ .
(2) حاصل المسألة : ان الدلك – وهو إمرار العضو – واجب لنفسه في مشهور المذهب ، وقال بعضهم : إنه واجب لايصال الماء للبشرة ، واختاره الشيخ على الأجهوري لقوة مدركه .
(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١٤٠/٧ .
(4) شرح الزرقاني على خليل : ١٠٢/١ .

والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين ان العمل بالراجح واجب »[1] .

وإن مما يرجح القول الثاني ، وهو تقديم الراجح عند التعارض ، عدة أمور :

١ - إن كثرة القائلين لا تفيد شيئاً ولا تغني فتيلاً في بيان حق من باطل ، ولا صواب من خطأ ، إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صواباً وحقاً لقوة دليله ، وما قال به الكثير خطأ وباطلاً لضعف دليله ، فالسبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل . قال الله عز وجل : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[2] ، فدل على أن مالا دليل عليه ليس بصدق ولا حق وإن كثر قائله ، وإن ما قام البرهان عليه صدق وحق وإن قلّ قائله[3] .

٢ - إن تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفاً على الراجح مع قوة دليله ، تقديم للمرجوح على الراجح ، وهو ممتنع في بداهة العقل[4] .

٣ - إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره ، كما يدل عليه

---

(١) نور البصر : ملزمه ١٠ ص ٣ وقد نظم هذا الرأي العلامة محمد مولود بن أحمد فال فقال :

إن عارض المشهور راجح وجَبْ   بالراجح العمل حسبما نسب
لمقتضي أئمة الفقه الغرز   وعلما الأصول في نور البصر

وقال في شرحه المسمى بالكفاف ٢/٢٠٢ : وليقض بالأصح ثم الأكثر ، أو الأعلم ، أو الأروع ، أو الأكثر أدلة أو غير ذلك ، فإن استوى القولان فلم يجد مرجحاً أنها هما لغيره لعلّه يترجح عنده شيء » . وقال الشيخ بداه في أسنى المسالك ص ٨٣ ، ٨٤ : « وعلى هذا المعنى تواطأ أنقال أجلاء المتأخرين وأقطابهم كابن متالي ، والشيخ ماء العيون ، والشيخ محمد المام ، والشيخ سيد المختار الكنتي ، والشيخ محمد اليدالي ، والإمام باب ابن الشيخ سيدي ، وبعض معاصريهم » .

(٢) سورة البقرة : آية ١١١ .

(٣) تبين المدارك : ص ٢٧ .

(٤) المصدر نفسه .

تصرفهم في قضايا لا تحصى ، كما هو بين في مبحث الترجيح من أصول الفقه ، وهذا دليل قطعي يقضي على كل خلاف في هذه المسألة ويوجب التمسك بالراجح وطرح المعارض له ولو كان مشهوراً[1] .

٤ - إن العمل بالمشهور المحض لا يعد من مذهب مالك بل من مذهب بعض متأخرى المالكية ، لأن مالكاً كان لا يعتبر المشهور الذي قائلوه صحابة ، فكيف بما شهره المتأخرون ، فما كان يميل إلا للدليل[2] . فالمشهور الخالي من الدليل ليس من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه[3] .

٥ - إدعى البعض أن الراجح خاص بالمجتهد ، وأن المقلد لا يتعارض في حقه الراجح والمشهور ، بل يلزم مشهور المذهب وحده قاطعاً النظر عن غيره تبعاً وتقليداً ، والجواب عن هذا الرأي ان العمل بالراجح لا يختص بالمجتهد ، بل المجتهد هو المرّجح ، مطلقاً كان أو مقيداً ، والمقلد تابع عامل بما رجح ، وليس مرجّحاً ، وإلاّ كان من اتبع المشهور مشهرّاً ، إذ لا فرق بينهما نظراً لكون كل منهما تابعاً لا منشأ[4] .

وهذه بعض الأمثلة التي يظهر فيها تعارض الراجح مع المشهور :

١ - توقيت المسح على الخفين :

المشهور في المذهب عدم تقييد المسح على الخفين بمدة ، لحديث أبي بن عمارة أنه قال للنبي ﷺ : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » ، قال : يوماً ؟ قال : « يوماً » ، قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئت » . وفي لفظ قال : « نعم وما بدا لك » . رواه

---

(١) تبيين المدارك : ص ٢٧ .

(٢) أسنى المسالك : ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) أسنى المسالك : ص ٥٦ .

(٤) أسنى المسالك : ص ٩٣ ، ٩٩ .

أبو داود في سننه وقال : قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي[1] . وقال صاحب مسالك الدلالة : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطحاوي والدار قطني لكنه ضعيف باتفاق[2] . وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم[3] .

كما يستدل للمشهور بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إلا من جنابه » . وفي الباب عن ميمونة مرفوعاً عند الدارقطني ، وعن غيرها موقوفاً .

أما مقابل المشهور فلأشهب : أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وقد اختاره ابن عبد السلام ، وهو الراجح من جهة الدليل لتواتره عن رسول الله ﷺ .

من ذلك ما رواه مسلم عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم[4] .

وحديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ انه سئل عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوماً »[5] .

وحديث صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن

(١) سنن أبي داود : ١/١٠٩ .
(٢) مسالك الدلالة على مسائل الرسالة : لأحمد بن الصديق ص ٣١ .
(٣) بداية المجتهد : ١/٢١ .
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٧٦ فإنه قال : وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم .
(٥) رواه أبو داود في سننه ١/١٠٩ والترمذي في جامعة : ١/١٥٨ وقال : حديث حسن صحيح .

لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم[1] .

أما ما تقدم من أدلة المشهور فكله معلول إما من جهة الصحة وإما من جهة الاستدلال[2] .

٢ – الوقت الاختياري لصلاة المغرب :

المشهور في المذهب أن وقت صلاة المغرب الاختياري غير ممتد ، بل يقدّر بما يسع فعلها بعد تحصيل شروطها ، وهذا القول هو رواية العراقيين عن مالك ، وبه قال ابن المواز ، ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ : أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد[3] ، دون بقية الصلوات .

والراجح أن الوقت الاختياري للمغرب ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، وهذا مذهب مالك في الموطأ حيث قال : « الشَّفَقُ الحمرةُ التي في المغرب ، فإذا ذهبتِ الحمرةُ فقد وجبتْ صلاةُ العشاء وخرجتَ من وقت المغرب » ، وهذا تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلاة ، وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق[4] .

وروي عنه في المدونة ما يتضمن ذلك في أربعة مواضع أُخذ منها أن وقتها ممتد : منها مسألة التيمم في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر وعلى غير وضوء ، فتغيب الشمس ولا ماء معه ، قال : إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخّر الصلاة ، وإن لم يطمع به تيمم . وفيها أيضاً : والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين ، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ، فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد ،

(١) رواه الترمذي ١/١٥٩ .
(٢) مسالك الدلالة : ص ٣١
(٣) رواه أحمد في مسنده : ١/٣٣٣ وأبو داود في سننه ١/٢٧٤ والترمذي في جامعة : ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ .
(٤) المنتقى : للباجي ١/٢٣ .

المشهور لأن دلالته نص ، والأول ظاهر ، والنص مقدم على الظاهر(١) ، فضلاً عن أن تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة في الركعتين .

٥ - القبض والسدل في الصلاة :

المشهور في المذهب أنه يندب لكل مصل سدل يديه ، أي ارسالهما إلى جنبيه ، من حين يكبر للإحرام في الفرض والنفل ، ويكره القبض في الفرض . ففي المدونة : « وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك ، يعين به على نفسه »(٢) .

وقد اختلف الذين شهروا هذه الرواية في سبب كراهة القبض ، قال الشيخ خليل : « وهل كراهته في الفرض : للاعتماد ، أو خيفة اعتقاد وجوبه ، أو إظهار خشوع ، تأويلات » .

فقيل : إن الكراهة للاعتماد ، إذا هو شبيه بالمستند ، وهو للقاضي عبد الوهاب ، فلو فعله لا للاعتماد بل استناناً لم يكره(٣) ، وهذا التعليل هو المعتمد(٤) .

وقيل : كراهته خيفة أن يعتقد وجوبه الجهال ، وهو للباجي وابن رشد ، وضعّف هذا التأويل واستبعد ، فتضعيفه لأنه يقتضي كراهية القبض في الفرض والنفل ، بينما فرق الإمام في المدونة بين الفرض والنفل ، واستبعد لأنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات .

(١) كفاية الطالب الرباني : ١/٢٥١ .
(٢) المدونة : ١/٧٤ .
(٣) شرح الخرشي على خليل : ١/٢٨٥ .
(٤) الشرح الكبير : ١/٢٥٠ .

وقيل : كراهته لخيفة إظهار خشوع ليس في الباطن ، وهو لعياض ، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض ، وإنما تشمل النفل ، وقد سبق تضعيف مثل ذلك(١) .

ومقابل المشهور أن القبض في الصلاة مندوب إليه ، وهذا هو الراجح في المذهب ، وقد ذهب إليه : أشهب ، ورواه عن ملك : « لا بأس به في النافلة والفريضة » ، وكذا المدنيون من أصحاب مالك ، وقد روى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه ، وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره(٢) .

ففي الموطأ : « باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : . . . عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري انه قال : من كلام النبوة « إذا لم تَسْتَحْي فافعلْ ما شئت » ، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى - ، وتعجيلُ الفطر ، والاسْتِينَاء بالسَّحُور . وعن سهل بن سعد أنه قال : كان الناسُ يُؤْمَرون أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أَعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك » . وهذا الحديث حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ . وقد رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به . قال ابن عبد البر : وهو أمر مجتمع عليه في هيئة الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى(٣) .

ولقد جاء في المدونة نفسها عن سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده

(١) انظر شرح الخرشي : ١/٢٨٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٥٠ .
(٢) شرح الموطأ : للزرقاني ١/٣٢١ .
(٣) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص ١٠٨ والحديثان في الموطأ : ١/١٥٨ ، ١٥٩ .

اليمنى على يده اليسرى في الصلاة[1] .

ويضاف إلى ما تقدم أن القائلين بسنية القبض مثبتون لها ، أما القائلون بالكراهة فنافون لها ، والقاعدة أن المثْبت مقدم على النافي .

وبهذا يظهر جلياً رجحان القول بالقبض في الصلاة لقوة أدلته ، بل ومشهوريته أيضاً لكثرة القائلين به من أئمة المذهب المتقدمين .

في هذه المسائل الواردة على سبيل المثال يتبين لنا كيف وقع التعارض بين قولين ، شَهّرت أحدَهما طائفةٌ من الفقهاء ، ورجَّحت الثاني طائفةٌ أخرى . وإن المنهج الذي يستقيم مع قواعد المذهب ، ويساير الأصول الشرعية ، ليفرض على الفقيه المتجرد في طلب الحق أن يقدم القول الراجح عملاً منه بالأدلة التي صحت عنده .

(١) المدونة : ١/٧٤ .

الفصـــل الثالـث

المعتمد من كتب المذهب وغير المعتمد منها

لا تكتمل معرفة القول المعتمد في الحكم والفتوى إلا بمعرفة مظان ذلك القول ، سواء أكان راجحاً أم مشهوراً . فلا غنى مطلقاً عن الوقوف على كتب المذهب لاستقاء أقوال المالكية منها . والكتب المؤلفة في المذهب المالكي ليست على درجة واحدة من التحقيق والاستيعاب ، وليست متساوية في دقة العزو والاستنباط . فهناك مؤلفات حررها الشيوخ الراسخون في علم الفقه ، ممن اتصفوا بحدة الذهن ، وسعة الحفظ ، وشدة التدقيق ، فجاءت محررة المسائل ، دقيقة النقل ، سديدة في الترجيح أو التشهير . ولذلك فهي عالية المنزلة ، قد حازت القبول ، واستحقت أن تعتمد من الكافة . وهناك مؤلفات لم تدرك جميع الصفات المتقدمة ، فتأخرت رتبتها عند القوم وقل اعتمادهم عليها .

ولقد اعتنى الفقهاء المتأخرون ببيان هذا الجانب الهام من المذهب المالكي ، فعيّنوا الكتب التي يصح الاعتماد عليها ، وتلك التي لا يصح الاعتماد عليها ، اما مطلقاً أو في مواضع معينة منها ، فدراسة هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الكتب المعتمدة في المذهب .

المبحث الثاني : الكتب التي لا يعتمد عليها ، والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب .

المبحث الأول
الكتب المعتمدة في المذهب المالكي

يرى أهل العلم أن ما كان من العلوم معقولاً صرفاً ، كالمنطق والحساب ، فبرهانه في نفسه ، ولا يحتاج إلى معرفة قائله إلا من حيث كونه كمالاً فيه . وما كان منقولاً صرفاً ، كعلم الحديث رواية ، فهو موكول لأمانة ناقله ، فلزم البحث عنه ، لتُعْرف أمانته من ضدها ، ولابد من معرفته ، وإلا كان الباني على نقله كالباني على غير أساس . وما كان مركباً منهما كالفقه ، غلبت فيه شائبه النقل ، لأن البعض كالكل في التوقف[١] .

وإن نقل المقلد لأقوال المجتهد إنما يتم بأحد طريقين : اما طريق الرواية فيكون له سند في ذلك النقل ، واما بواسطة كتاب معروف تداولته الأيدي فأصبح بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور[٢] .

ولقد كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتى يصحّ ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوضعين ، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم . غير أن الناس توسعوا في العصور المتأخرة فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو أمر يدعو إلى الحذر لأنه خروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة بَعُدت بسبب شهرتها بعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها ، اعتماداً على ظاهر الحال . وحدث الأمر نفسه بالنسبة لكتب النحو واللغة فأهملت روايتها بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف ، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة ، فإهمال ذلك في اللغة والنحو

(١) نور البصر : ملزمة ٤ ص ٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ١/٦٩ .

والتصريف قديماً وحديثاً يحض أهل العصر على إهمال ذلك في كتب الفقه ، بجامع بعد الجميع عن التحريف[١] .

ولقد أفتى العلماء - كما قال عز الدين بن عبد السلام - بجواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبعد التدليس . ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية ، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا من قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب في الجاهلية وهم كفار لبعد التدليس[٢] .

ومع مرور الوقت تضاءلت العناية بالكتب الموثوق بها ، ووصل الأمر إلى الحد الذي أخبر عنه المقَّرى بقوله : « ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها ، وقد نَبَّه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان مَنْ يَسْمَع ، وذيّلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع . ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف ، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها ، لعدم تصحيحها ، وقلّة الكشف عنها . ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي لكونه لم يُصَحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه ، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط . ثم انضاف إلى ذلك عدم اعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين ، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، ولم يكن هذا فيمن قبلنا ،

(١) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : للقرافي ص ٧٧ .
(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٥ .

فلقد تركوا كتب البرادعي على نُبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب ، وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله ، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر مدونة لأبي محمد . ثم كَلّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه ونزر حظه ، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رموزه ، ولم يصلوا إلى ردّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح ، بل هو حل مقفل ، وفهم أمر مجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس ، فبينما نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون »[1] .

وهذا كان الشاطبي لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، ويعتبر التساهل في النقل عن كل كتاب جاء مما لا يحتمله دين الله[2] . ولقد حذر العلماء من الفتوى بكل ما يوجد في أي كتاب ، أو الاكتفاء بمجرد موافقة قول أو وجه في المسألة . فإذا حرم ذلك مع صحة نسبة القول إلى قائله ، فكيف بمن يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب ، أو منسوب لمن لا يعرفه ، أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه[3] .

وعلى هذا قرر القرافي حرمة الفتوى من الكتب التي لم تشتهر بعزو ما فيها إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته ، كما قال أيضاً بحرمة الفتوى من حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق بها[4] . وقد بيّن ابن هارون أن مراد القرافي من ذلك إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محله ، وهي

(١) المعيار المعرب : ٢/٤٨٠ ونيل الابتهاج : ص ٢٤٧ .
(٢) نيل الابتهاج : ص ٥٠ .
(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص : ٦ .
(٤) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ص ٧٧ .

بخط من يوثق به ، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف ، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم ، وذلك موجود في كلام القاضي عياض وأبي الأصبغ بن سهل وغيرهما إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوها[1] .

وفي نوازل عبد الرحمن الفاسي أن أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلاً عن الغريبة[2] . كما نقل الشيخ زروق فتوى بعض الشيوخ بتأديب من أفتى من التقاييد[3] ، والظاهر حمل ذلك على التقاييد المخالفة للنصوص أو القواعد فإنه لا يُعَوّل عليها ، وكذلك إن جهل حالها فإنها لا تعد نقلاً ، أما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها قطعاً[4] .

فالمطلوب في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوي والأحكام ، في العبادات والمعاملات ، أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران :

أولهما : صحة نسبتها إلى مؤلفها .

وثانيهما : صحتها في نفسها .

أما الأول : فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح ، وهو الأصل ، وبما تَنَزّل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوا للمؤلف ، وأن تتواطأ نسخه شرقاً وغرباً .

وأما الثاني : فيثبت بموافقته لما يجب به العمل ، وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد ، وعند المقلد اما بالتقليد لمؤلفه الذي نص على أنه يتحرى

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٥ .
(٢) نور البصر : ملزمة ٩ ص ٤ .
(٣) شرح زروق على الرسالة : ١/٤ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٠ .

ذلك ، مع كونه ممن يُقتدي به ، كما فعل الشيخ خليل فأراح النفوس والخواطر من التعب ، وإما بالتقليد للشيوخ المتميزين بالثبات والرسوخ ممن مارسوا ذلك الكتاب ، وميزوا القشر من اللباب ، فإذا أثنوا عليه تعين على المقلد المصير إليه . ولكن لابد مع ذلك للمفتي والحاكم من اطلاع واسع ، وفهم ثاقب ، فقد يكون الثناء على الكتاب باعتبار غالبه ، ويوكل ما سواه إلى تمييز طالبه[1] .

وهذه طائفة لأهمّ الكتب المعتمدة في المذهب :

١ - **الموطأ** ، وأمهات كتب المذهب الأخرى كالمدونة ، **والعتبية** وهي المستخرجة ، **والواضحة** ، **والموازية** ، **والمجموعة** .

وفي زمن القرافي عكف المالكية شرقاً وغرباً على كتب خمسة هي :

المدونة ، **والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لعبد الله بن نجم بن شاش ، **والتلقين** للقاضي عبد الوهاب ، **والتفريع** لابن الجلاب ، **والرسالة** لابن أبي زيد القيرواني[2] .

٢ - **كتاب التهذيب في اختصار المدونة** : لخلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي ، وهو من حفاظ المذهب ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي ، اتّبع في هذا الكتاب طريقة ابن أبي زيد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد ، بل ذكر الحجوى أنه اختصر مختصر ابن أبي زيد[3] . وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه ، وسموا بدراسته وحفظه ، وقد ألف أبو محمد عبد الحق الصقلي كتاباً انتقد عليه فيه أشياء أحالها في الاختصار عن معناها ، ولم يتبع فيها ألفاظ المدونة ، وقد أجاب القاضي عياض عن ذلك بقوله : إن البرادعي ما أدخل ما أخذ عليه فيه إلا كما نقله أبو محمد بن أبي زيد .

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٥ ، ٦ .
(٢) الذخيرة : ٣٦/١ .
(٣) الفكر السامي : ٣٩٨/٤ .

وقال الشيخ عبد العزيز العبدوسي : إنه لا يلزم البرادعي مما تُعقب به إلا من حيث خالف ما في روايته من الأمهات عن موسى بن عقبة[1] ، ومع ذلك فإن معوّل الناس على التهذيب بالمغرب والأندلس[2] ، كما اعتمده المشيخة من أهل افريقية ، وأخذوا به وتركوا ما سواه[3] . ولكثرة العناية بهذا الكتاب ألف مكي ابن عوف شرحاً عظيماً عليه في ستة وثلاثين مجلداً ، يعرف « بالعوفية » وقد تنافس في اقتنائه العلماء ، منهم قاضي القضاة الأختناني وابنا الإمام[4] ، كما ذُكر أن لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني شرحين على تهذيب البرادعي كبير وصغير[5] ، وهما الشرحان المعروفان على المدونة بالشتوي ويقع في أربعة أسفار ، والصيفي ويقع في سفرين ، لأن من اصطلاح القوم اطلاق اسم المدونة على التهذيب[6] .

٣ - **التبصرة** : لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، وهو تعليق كبير على المدونة ، مشهور ومعتمد في المذهب[7] . ووصفه عياض بأنه مفيد وحسن[8] .

(١) ترتيب المدارك : ٧٠٩/٤ ونيل الابتهاج : ص ١٨١ .
(٢) الديباج المذهب : ٣٤٩/١ ومما ورد فيه أيضاً : أن فقهاء القيروان أفتوا بطرح كتب البرادعي . فلا تقرأ ، ورخصوا في التهذيب لاشتهار مسائله ، ويقال إن سبب هجرانهم له انه وجد بخطه في ذكر بني عبيد يتمثل بالبيت المشهور :
أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا ... وإن واعدوا أوفوا ، وإن عقدوا شدوا
كما يقال أيضاً : لحقه دعاء الشيخ أبي محمد لأنه كان ينتقصه ويطلب مثالبه ، فدعا عليه فلفظته القيروان ولم يستقر بها قراره ، فخرج الى صقلية .
(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .
(٤) شجرة النور الزكية : ص ١٦٥ .
(٥) انظر هامش الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية : ص ٧ .
(٦) الفكر السامي : ٣٩٨/٤ .
(٧) شجرة النور الزكية : ص ١١٧ .
(٨) ترتيب المدارك : ٧٩٧/٤ ومما يدل على ذلك ان ابن النحوي الذي درس على اللخمي جاءه يوماً فقال له : جئت لنعرة تبصرتك ، يريد أن يأخذها معه . فقال له اللخمي : تريد أن تحملني في كمك للغرب . يشير إلى أن علمه كله فيها . انظر نيل الابتهاج : ص ٣٤٩ .

وقد سبقت الإشارة إلى اختياراته التي ضمنها كتابه هذا والتي خرّج في بعضها عن المذهب ، ولكنه من الكتب المعتمدة التي أشار الشيخ خليل إلى أصحابها في أول المختصر .

٤ - **كتاب الإعلام بنوازل الأحكام** : للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي ، من الكتب المعتمدة ، وقد عوّل عليه شيوخ الفتيا والحكام[١] .

٥ - كتب أبي الوليد بن رشد : منها « **البيان والتحصيل لما في المستخرجة** من التوجيه والتعليل » وهو من كتب المالكية الجليلة القدر ، المعتمدة عند كل من جاء بعده ، وقد قال في أوله : ومن جمعه إلى كتابي « **المقدمات** » حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه ، وأحكم ردّ الفرع إلى أصله ، وحصل درجة من يجب تقليده[٢] ، كما يضاف إلى هذين الكتابين « **فتاوى ابن رشد** » .

٦ - **الجامع** : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم ، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر ، وعليه اعتمد من بعده ، وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائلة والثقة بصاحبه[٣] . وقد قيل : إن فهم ابن يونس للمدونة أحسن من فهم غيره لها ، حتى إنه يُسمى ربّ الدار[٤] .

٧ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : لإبراهيم بن فرحون ، لم يسبق لمثله ، وفيه من الفوائد مالا يخفي[٥] .

(١) شجرة النور الزكية : ص ١٢٢ .
(٢) البيان والتحصيل : ١/٣٢ وانظر في الثناء عليه الغنية : لعياض ص ٥٤ والفكر السامي : ٤/٢١٩ .
(٣) الفكر السامي : ٤/٢١٠ .
(٤) مواهب الخلاق : ١/٢٤٢ .
(٥) نيل الابتهاج : ص ٣١ ونور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ وفيها يقول صاحب الطليحة : =

٨ - **مختصر ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات ، وشروحه** ، وبخاصة شرح ابن راشد القفصي ، وشرح ابن عبد السلام الهواري وهو أتقن الشروح[١] بل هو من بين شروح ابن الحاجب ، كالعين من الحاجب[٢] ، وشرح الشيخ خليل بن إسحاق المسمى بالتوضيح[٣] ، وصفه صاحب نيل الابتهاج بأنه كتاب الناس شرقاً وغرباً ، وقد اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته[٤] .

٩ - **مختصر أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي** ، وقد سماه الهلالي : ديوان ابن عرفة . ووصفه زروق مع شرح ابن عبد السلام بأن منها النقل وعليها الاعتماد[٥] .

١٠ - **شرح أبي العباس القلشاني على الرسالة** ، وهو كتاب صحيح النقل[٦] .

١١ - **مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المبيِّن لما به الفتوى** ، ومن شروحه المعتمدة :

(أ) شروح الشيخ بهرام بن عبد الله قاضي القضاة بمصر ، وإذا أُطلق الشارح انصرف إليه ، وهو أجل من تكلم على المختصر ، محققٌ ثبت صحيح

=واعتمدوا تبصرة الفرحون وركبوا في فلكها المشحون
وقد انتقد بدر الدين القرافي منهج ابن فرحون لأنه لم يلتزم النص على مشهور المذهب ، انظر توشيح الديباج : ص ٤٦ .
(١) الفكر السامي : ٤/٢٣١ .
(٢) شجرة النور الزكية : ص ٢١٠ .
(٣) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ ومنار السالك : ص ٥٢ .
(٤) نيل الابتهاج : ص ١١٤ .
(٥) شرح زروق على الرسالة : ١/٣ ونور البصر : ملزمه ١٠ ص ٨ .
(٦) انظر المصدرين السابقين .

النقل ، له ثلاثة شروح ، والكبير والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى ، واشتهر الأوسط مع أن الصغير أكثر تحقيقاً[1] .

(ب) شرح أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب : وفيه دليل على جودة تصرفه ، وكثرة إطلاعه ، وحسن فهمه ، لم يُؤلَّف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة إلى أوائله ، استدرك فيه أشياء على خليل وشرّاحه وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم[2] . فلقد أطال الحطاب النفس في أوائل شرحه ، وفي كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له في الشروح نظير لكن أدركه الملل بعد ذلك فيما يظهر ، ولهذا شرح أبو علي الحسن بن رحال المعداني مختصر خليل من كتاب النكاح إلى آخره ، وجعله تتمة لشرح الحطاب . وقد كان أبو علي أعجوبة في الاطلاع والجمع والتحصيل[3] .

(جـ) الشرحان الكبير والصغير : لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، والكبير هو التاج والاكليل ، وهما متقاربان في الجرم ، ويزيد كل على الآخر في بعض المواضع ، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول خليل ، مع الاختصار البالغ[4] ، سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى[5] .

(١) نيل الابتهاج : ص ١٠١ ونور البصر : ملزمه ١٠ ص ٨ .
(٢) نيل الابتهاج : ص ٣٣٨ .
(٣) مقدمة التحقيق لكتاب الإكليل في شرح مختصر خليل للأمير : والمقدمة لعبد الله بن محمد بن الصديق . الصفحة ك .
(٤) نيل الابتهاج : ص ٣٢٥ وشجرة النور الزكية : ص ٢٦٢ .
(٥) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ وقد صاغ هذا المعنى صاحب الطليحة نظما فقال :
واعتمدوا المواق في شرحيه ، لا   في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا

١٢ - كما اعتمدوا من الطرر : كتاب الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب ، للوثوق بصحة ما فيها ، والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة ، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب[1] .

١٣ - ومن الحواشي المعتمدة : حاشية ابن غازي ، والشيخ أحمد بابا التنبكتي ، والشيخ مصطفى الرماصي ، والطخيخي ، وجميعها على المختصر[2] .

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٥ .
(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٨ وتجدر الإشارة إلى أن حاشية مصطفى الرماصي على شرح التتائي على المختصر ، وقد وصفت بالإجادة وتحرير الفقه ، وعليها معول حواشي الزرقاني .

المبحث الثاني

الكتب التي لا يعتمد عليها والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب المالكي

نص العلماء على أنه لا يجوز العمل ولا الفتوى بما في الكتب الغريبة التي جهل حال مؤلفيها ، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة[1] . ولذلك لزم الاحتراز من الفتوى بكل ما يوجد في الكتب إذا لم يكن معتمداً ، ولقد حذر الهلالي من الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسوب ، أو منسوباً لمن لا يعرف صحة نسبته إليه ، كحال طائفة من الطلبة يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف ، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره ، وهم لا يعرفون من قيدّ تلك التقاييد ولا صحة شيء مما فيها[2] .

ولقد بينّ لنا العلماء في هذا الموضوع أن الكتب على نوعين ، نوع لا يعتمد عليه بإطلاق ، ونوع لا يعتمد على ما انفردت به من نقل .

أولاً : الكتب التي لا يعتمد عليها :

١ - الأجوبة المنسوبة لابن سحنون : فإن الشيوخ حذروا الطلبة منها ، وقال القوري : أجوبة ابنَ سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ، ولا عمل عليها

(١) نور البصر : ملزمة ٤ ص ٦ ولقد نص الحنفية على ذلك أيضاً ، فقد نقل ابن عابدين عن الشيوخ عدم جواز الافتاء من الكتب الغريبة لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي ، ويضيفون إلى ذلك عدم جواز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار . ثم قال : وينبغي الحاق الأشباه والنظائر بها ، فإن فيها من الإيجاز في التعبير مالا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه ، بل فيها مواضع كثيرة الايجاز المخل ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ، فلابد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها . انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ .

(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٦ .

بوجه من الوجوه .

٢ - التقريب والتبيين : المعزو لابن أبي زيد .

٣ - أجوبة القرويين .

٤ - أحكام ابن الزيات .

٥ - الدلائل والأضداد : المعزو لأبي عمران .

وجميع ذلك باطل وبهتان ، قال الإمام القوري : وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولا صحيحاً . وفيما وجد من شرح المختصر للزقاق : حذّر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات ، والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد ، لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان ، وهو موضوعة غير صحيحة النسبة[1] .

٦ - تقييد عبد الرحمن الجزولي ، وتقييد يوسف بن عمر الفاسي ، وكلاهما على الرسالة ، فقد ذكر الشيخ زروق أن ما ينسب إلى الجزولي وابن عمر ومن في معناهما ليس بتأليف ، وإنما هو تقييد قيّده الطلبة في زمن اقرائهم ، فهو يهدي ولا يعتمد . وإن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد[2] . وذهب الحطاب إلى أن مراد زروق حيث ذكروا نقلا بخلاف نصوص المذهب أو قواعده فلا يعتمد عليها[3] .

٧ - ومما يمكن إضافته إلى هذا المبحث ما ذكره ابن مرزوق الحفيد في شرحه على المختصر من أن عبد الله بن أبي جمرة مؤلّف مختصر البخاري وشرحه وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل ليسا من الأئمة المعتمد عليهم في نقل المذهب ، مع أن خليلا اعتمد على صاحب المدخل ونقل عنه في التوضيح في غير موضع . وقد أورد ابن مرزوق ذلك الرأي في شرحه معترضاً به على خليل[4] .

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح زروق على الرسالة : ٤/١ .

(٣) نيل الابتهاج : ص ٣٥٣ .

(٤) نيل الابتهاج : ص ١٤٠ .

ثانياً : الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به :

١ - منها شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر ، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في تأليفه « القول المحكم في عقود الأصم الأبكم » وأشار إلى ذلك في رحلته . قال الهلالي : « ومن مارس الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله تلميذه ، والمراد شرحه الوسط ، وأما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم ، وسألت عنه بمصر فما وجدت من سمع به ، وأما الكبير فذُكر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج ، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر . وما قيل فيه يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة ، كالشيخ عبد الباقي ، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي ، والشيخ محمد الخرشي ، لأنهم يقلدونه غالباً . هذا مع أن الشيخ علياً - رحمه الله - حرر كثيراً من المسائل أتمَّ تحرير ، وقررها أوضح تقرير ، وحصَّل كثيراً من النقول أحسن تحصيل ، وفصَّل مجملات أبين تفصيل . . فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من درره ، ولا يطويه على غره ، وقد سُئلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، فقيل لي : ما رأيك فيه ؟ فقلت لهم : لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده ، ولا أن يقلده في كل ما يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده »[1] . ولهذا وضع الشيخ محمد البناني حاشيته التي سماها « الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني » ومما قاله في مقدمتها : « لما كان شرح الشيخ الأكمل والسريّ الأجمل . . . سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل شرحاً كفيلاً بعقل الشوارد ، محفوفاً بفرائد الفوائد ، تطرب له المسامع ، وينشط لحسن عبارته القاريء والسامع ، اتخذته خلاً مواسياً وطباً آسياً . . . بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله ، ويلحق الفرع بغير

(١) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٧ .

أصله . وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله ، مع أني أعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول »[1] .

٢ - ومنها الشرح الصغير للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي ، فقد قيل انه مات قبل تحريره ، ويدل على ذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفي عمن دونه ، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر[2] .

٣ - ومما يضاف إلى ذلك كتب الشيخ أبي اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ، ليست مما رواه ثقاة أصحابه واستقر من مذهبه[3] .

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٢/١ .
(٢) نور البصر : ملزمة ١٠ ص ٧ .
(٣) ترتيب المدارك : ٢٩٣/٣ والديباج المذهب : ١٩٥/٢ .

الباب الرابع

اسباب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي

مقـــدمـة :

لقـد تميز المـذهب المـالكي بإمام راسخ القدم في العلوم ، قوي العارضة فيها ، تصدر للافتاء ، والتدريس عمراً مديداً ، فانثالت عليه المسائل ، وتقاطر عليه طلاب العلم الشرعي من كل جهـة ، ينقلون عنـه مروياتـه في الحديث النبـوي وآثـار السلف ، ويدوّنـون عنه فتاويه الفقهية ثم يتصدون لها بالشرح والتخريج . فمذهب كهذا جدير أن تتسع فيه ظاهرة الاختلاف الفقهي لأسباب متعددة ، منها ما يعود إلى تعدد الأقوال المروية عن إمام المذهب ، ومنها ما يرجع إلى تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب والبيئات التي نما فيها ، ومنها ما يتصل بأمهـات كتب المذهـب واختلاف الشراح في فهمها ، وذلك ما يستدعي إفراد فصل لكل سبب منها .

الفصل الأول : تعدد الروايات في المذهب المالكي .

الفصل الثاني : تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي .

الفصل الثالث : تعدد أمهات كتب المذهب المالكي .

الفصل الأول

تعدد الروايات في المذهب المالكي

كثيراً ما ينبه فقهاء المذهب إلى ورود روايتين أو أكثر عن الإمام مالك في المسألة الواحدة ، وقد يبينون القول الذي رجع عنه أو الذي رجع إليه ، وتارة لا يبينون . وقد يأخذ بأحد القولين عدد من الفقهاء بينما يتمسك آخرون بقول آخر ، وهو ما يمثل ظاهرة الخلاف داخل المذهب .

وحتى نتعرف على هذه الظاهرة وعلى طرق الترجيح بين الروايات المتعارضة فإنه يحسن دراسة تدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك ، ومنهج الترجيح بين ما تعارض منها ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : تعدد الروايات المنقولة عن الإمام مالك .

المبحث الثاني : منهج الترجيح بين الروايات المتعارضة .

المبحث الأول

تعدد الروايات المنقولة عن الامام مالك

القاعدة في المذهب المالكي أن المراد بالروايات أقوال الإمام مالك . وأن المراد بالأقوال : أقوال الأصحاب ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازرى وغيرهما[(١)] .

وقد يقع الأمر بخلاف ذلك في بعض المصنفات كمختصر ابن الحاجب ، فإنه قد يطلق القولين على الروايتين ، إلا أنه إذا أطلق كلمة (قال) ولم يضفها لقائل ولم تكن معطوفة على ما يفهم منه اسم القائل فالقول منسوب لمالك[(٢)] .

والقـول إذا كان صادراً عن صاحب المـذهب فإن معناه اعتقاده ورأيه ، كقـولك : فلان يقول بقول فلان ، أي يعتقد ما كان يراه ، فهو يرى رأيه ، ويقول به . وإن كان صادراً عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه ، أو استنبطوه من الكتاب والسنة ، أو أصول المذهب .

قال الزعفراني الشافعي : ووجه تجوزهم في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالاً ان الاعتقاد يخفى فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال ، فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت أقوالاً[(٣)] .

ولقد تميز مذهب مالك بالتشعب والانتشار في الأقطار ، واختص أهل كل أفق بما نقلوه عنه دون غيرهم ، وقد نقل عن مالك إلى العراق – كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني – نحو من سبعين ألف مسألة ، وقال شيوخ البغداديين : هذا غير

(١) مواهب الجليل : للحطاب ١/ ٤٠ .

(٢) مقدمة تسهيل المهات : لابن فرحون ص ٢٥ .

(٣) المصـدر نفسـه ، ولقـد جاء في المعجم الوجيز ص ٥٢٠ : القول هو الكلام ، وهو الرأي والمعتقد ، والجمع أقوال وأقاويل .

ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب[1] .

وذكر الباجي أن أبا عمر الاشبيلي جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه - في كتاب كبير ، زاد على مائة كتاب ، وانه قرأ بعضه . وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته ، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت[2] .

وبسبب كثرة الأقوال المروية عن مالك عثر من بينها على ما يحمل التعارض في الأحكام ، وليس ذلك غريباً على إمام مجتهد رائده اتباع الحق الذي يقوده إلى تغيير اجتهاده نتيجة لاطلاعه على نصوص وأدلةٍ لم تكن مطروحة أمام ناظريه من قبل ، أو بسبب تبدل المصالح والأعراف التي يراعيها في منهجه عند الاستنباط . ولقد ظهر ذلك أمام الأصحاب الذين نقلوا ما سمعوه من إمامهم ، حتى قيل إن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة ، وحلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً ، فكفّرا عن اليمين التي حنثا فيها[3] . وقال ابن الإمام بعد أن ساق الخبر : « فانظر إلى من قد علمت ، إمامان أخذا عنه مباشرة ، لهما الملازمة وطول الصحبة ، وان تفاوتا في ذلك ، غاب عن كل واحد منهما قول إمامه ، فكيف بمن أتى بعد قرون » ؟[4] .

ولم يكن اختلاف النقل في بعض المسائل قاصراً على ما رُوي عن مالك ، فإنه ثابت أيضاً عن أئمة المذاهب الأخرى ، ولقد عزى بعض الباحثين هذا

(١) المعيار المعرب : للونشريسي ١/٢١١ .
(٢) المعيار المعرب : ٦/٣٥٨ .
(٣) ترتيب المدارك : ٤/٤٤٦ .
(٤) المعيار المعرب : ٦/٣٥٩ سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ؟ فقال : « كانا كفرسي رهان ربما وفق هذا وخذل هذا ، وربما خذل هذا ووفق هذا » . انظر مواهب الخلاق ١/١٠٥ .

الاختلاف إلى تعدد نقله المذهب ، فقد نقل أقوال أبي حنيفة محمد بن الحسن ، منها ما أخذه عنه ، ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه ، ونقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما ، كما إن كتب محمد رواها عنه أكثر من واحد . وروى عن الشافعي الربيع بن سليمان والمزني وحرملة والبويطي وغيرهم .

وربما نتج هذا الاختلاف في النقل عن خطأ بعض النقلة ، كما يمكن أن يكون ناشئا عن تردد الإمام نفسه في الرأي ، فيقول اليوم قولا ثم يغيره غدا ، فيروي كلّ غير ما يروي الآخر[1] .

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن تلاميذ الإمام كما نقلوا أقواله فقد اعتنوا أيضاً بنقل توقفه في بعض المسائل ، وهذا التوقف لا يعدّ قولا ، لأنه لو توصل إلى رأي في المسألة لافصح عنه[2] . مثال ذلك : توقف الإمام مالك عن الجواب في حكم الكيمخت ، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت ، ووجه التوقف : ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، فمشهور المذهب أن الجلد نجس ولو دبغ ، مع الترخيص بالا نتفاع به في الماء واليابسات ، بينما عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها من الكيمخت يقتضي طهارته[3] .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي : للخضري ص ٣٣٢ .
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦ وفيها يقول : واختلف هل توقف الإمام يعد قولا أو لا ، والراجح الثاني .
(٣) والمعتمد في المذهب : أنه طاهر للعمل ، وليس نجسا معفوا عنه ، فيكون بذلك مستثنى من قولهم : جلد الميتة نجس ولو دبغ .
وقد استشكل الدرير علّة طهارة الكيمخت بقوله : « فإن قالوا الدبغ ، قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ . وإن قالوا الضرورة ، قلنا إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو . وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم . وعمل الصحابة في جزئي يحقق العمل في الباقي » . انظر الشرح الكبير ١ / ٥٦ =

ونص المدونة : « قال ابن القاسم : وتوقف مالك في الكيمخت ، فكان يأبى فيه الجواب ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين »[1] .

= وهذا استشكال في محله لأن النص قد ورد بطهارة الجلد إذا دبغ ، وقد روى مالك ومسلم وأصحاب السنن عن النبي ﷺ إنه قال : « إيما إهاب دبغ فقد طهر » وحمل لفظة الطهارة على الحقيقة أولى من حملها على الطهارة اللغوية ، حتى يعم جميع الجلود ما عدا الخنزير ، وهي رواية العراقيين عن مالك ، أنظر مسالك الدلالة: ص١٦٠ .

(١) المدونة : ١/٩٢ .

المبحث الثاني

منهج الترجيح بين الروايات المتعارضة

نصَّ الأصوليون على أن تعارض قولين للمجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ، وذلك لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة للمجتهد ، ولهذا فإنه يحمل عام المجتهد على خاصة ، ومطلقه على مقيده ، وناسخه على منسوخة ، ومحتملة على صريحه[1] .

ومما يتعين بيانه هنا أنه ليس للمجتهد أن يقول قولين في المسألة في حالة واحدة ، في قول عامة الفقهاء[2] .

وإذا كان قد نقل عن الشافعي انه قال في سبع عشرة مسألة : « فيها قولان » ، فقد اعتذر عنه من وجوه ، أهمها أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ، فلا تكون أقوالاً له . وفائدته التنبيه على أنها محل اجتهاد ولم يقع عليها إجماع[3] . أو أن معنى القولين التخير بين الحكمين ، أو التردد والشك ، كتردد الشافعي في التسمية ، هل هي آية من أول كل سورة ؟ ولكن ذلك مما لا يصح معه نسبة القولين إليه ، فمن شك في شيء وتردد فيه لا يُقال : له فيه أقوال ، ومن قال بالتخيير بين خصال الكفارة لا يقال إن له في الكفارة أقوالا ، وإنما يمكن تصحيح ذلك بأن يحمل قوله : « في المسألة قولان » على أنه وجد فيها دليلين متعارضين ، ولا موجودَ سواهما ، إما نصّان ، أو استصحابان ، كما إذا أعتقَ عن كفارته عبداً غائباً منقطع الخبر ، فإن الأصل بقاء حياته ، والأصل بقاء اشتغال ذمته ، أو أصلان مختلفان ، والمسألة مشابهةٌ لكل واحد من الأصلين على

(١) شرح تنقيح الفصول : ص ٤١٩ ونشر البنود : ٢/٢٧٥ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٣٥٧ ومذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٣ .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي ٤/١٧٥ وتيسير التحرير : لأمير باد شاه الحنفي ٤/٢٣٣ .

السويَّة ، ويمكن أن يقول بكلّ واحد منهما قائل ، فقوله بوجود هذا الاحتمال ، وهذا الاحتمال ، قولان ، لكنه ليس قولاً بحكمٍ شرعي[1] .

وإذا استثنينا هذا الذي نقل عن الإمام الشافعي فإنه إذا روي عن المجتهد في مسألة قولان مختلفان ، وصح نقلهما عنه ، فلا يجوز أن يقولهما في حالة واحدة ، من غير أن يكون أحدهما مرجوعاً عنه ، أما خلاف هذا فإنه يؤدي إلى اعتقاد النقيضين ، وذلك غير جائز . فقول المجتهد : « في المسألة قولان » ، في وقت واحد ، لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا صحيحين ، أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً . فلا يجوز أن يكونا صحيحين لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالاً حراماً ، ولا نفياً إثباتاً . ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنهما لو كانا كذلك ما حكاهما ، ولوَجَب أن يبين وجه فسادهما ، ويخرج أن يكون في المسألة حكم الله ، إذا كانت لا تحتمل سوى القولين ، فبطل هذا أيضاً . ولا يجوز أن يكون أحدهما عنده صحيحاً ، لأنه لو كان كذلك لذكرة أو رجّحه بنوع ترجيح ، أو قال : هذا أحوط أو أحب إلي ، كما لا يخلو أن يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يُظن به أنه كتمه مع علمه بقوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[2] ، وقول الرسول ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار »[3]، وإن جهل الصحيح ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده أحدهما صحيحاً ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح[4] .

وبناء على ما تقدم فإنه إذا نقل عن المجتهد مثل ذلك فلا بدّ أن يبين مذهبه في أحد القولين ، بأن ينقل عنه في أحدهما ما يقويه ، بأن يقول : هذا أشبه أو

(١) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي ٤/١٧٥ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٩ .
(٣) رواه أبو داود ٤/٦٧ والترمذي ٥/٢٩ وابن ماجه ١/٩٧ .
(٤) التمهيد : للكوذاني ٤/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

أولى ، أو يفرع عليه دون الآخر ، فيكون ذلك هو الصحيح عنده[1] .

والتفريع هو بناء الفرع على أصله واستنباط حكمه منه ، كقولك : الماء المجموع من الندى مطلق ، وكل ماء مطلق يصح التطهير به ، فينتج الماء المجموع من الندى يصحّ التطهير به[2] .

فإذا نُسب إلى المجتهد قولان متعاقبان ، وعُرف المتأخر منهما ، فإن المتأخر هو قوله ومذهبه على الصحيح ، وأما المتقدم فمرجوعٌ عنه ، لا يُفتى ولا يعمل به[3] . لأن القول الأخير ناسخ للأول ، وإن قيل إن الأول قوله ، فليس إلا بمعنى أنه كان قولاً له ، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده[4] .

ولكنّ رأيَ الأصوليين هذا غيرُ مُسَلَّم به عند البعض ، ففي إحدى أجوبة الشريف التلمساني ما ملخصه : إنه إذا عُلم المتأخر من قولي الإمام فلا ينبغي اعتقاد انهما كأقوال الشارع بحيث يُلغى الأول البتة ، لأن الشارع واضع ورافع لا تابع ، فإذا نسخ الأول رفع اعتباره أصلاً ، وإمام المذهب لا واضع ولا رافع ، بل هو في اجتهاده طالب حكم الشرع متبع لدليله في اعتقاده ، وفي اعتقاده ثانياً أنه غالط في اجتهاده الأول ، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول مالم يرجع لنص قاطع ، وكذلك مقلدوه يجوزون عليه في كلا اعتقاديه ما جوزه هو على نفسه من غلط ونسيان ، فلذلك كان لمقلده اختيار أول قوليه إذا رآه أجرى على قواعده إن كان مجتهداً في مذهبه ، وإن كان مقلداً صرْفا تعينّ عليه العمل بآخر قوليه لأغلبية إصابته على الظن . فأقوالُ الشارع إنشاءٌ ، وأقوالُ المجتهد إخبار ، وبهذا غلط من اعتقد من الأصوليين أن

(١) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي : ٤/١٧٤ وتيسير التحرير : ٤/٢٣٣ ، ونشر البنود : ٢/٢٧٤ .
(٢) منار السالك : ص ٦٦ ، ٦٧ .
(٣) نشر البنود : ٢/٢٧٤ ومذكرة أصول الفقة : ص ٣١٤ .
(٤) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي ٤/١٧٤ .

حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قولي الشارع ، ويظهر صحة ما ذكره ابن أبي جمرة في إقليد التقليد : « إن المجتهد إذا رجع عن قول أو شكَّ فليس رجوعه عنه مما يبطله ، ما لم يرجع لقاطع ، لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عدم النص ، فيرجع أصحابه فيأخذ بعضهم بالأول » . وإن نظر من أخذ بالقول الأول من أصحابه نظرَ مقيَّدٍ بقواعده وليس نظراً مطلقاً كالمجتهد ، فيكون مقلداً لتمسكه بأصول مذهبه وقواعده وإن خالف نص إمامه . وفي العتبية : إن ابن القاسم وابن كنانة اختصما عند مالكاً فيمن قال لزوجته : إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق ، ثم قال لها نسقاً : فاذهبي الآن . فقال ابن القاسم : إنه حانث . وقال ابن كنانة : لا يحنث . فقضى مالك لابن القاسم ، ومع ذلك صوّب أصبغ قول ابن كنانة واختاره ابن رشد ، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم لمّا رأوه خارجاً عن أصول مذهبه ، حتى قال ابن رشد : « في المذهب مسائل ليست على أصوله تنحو لمذهب أهل العراق »[1] ، فمن خالف في تلك المسائل جرياً منه على قواعد المذهب لا يعد شاقاً لإمام المذهب بل هو أولى بالاتفاق وأحق بالتقليد[2] .

كما أضافوا إلى ذلك وجهاً آخر مفاده أن قول المجتهد أولاً بالاجتهاد والثاني كذلك ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولهذا روي عن عمر رضى الله عنه أنه لما قضى في المشتركة بأن لا يرث الأشقاء ، ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك ، قيل له : هَبْ أنّ أباهم كان حماراً أليس قد ولدتهم الأم ؟ فحكم بالتشريك ،

(١) ونص كلام ابن رشد في هذه المسألة ما يلي : « والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام ، لأنه من تمام ما كانا فيه فلم يقع عليه اليمين وإنما وقعت على استئناف كلام بعد ، فلا يقع الحنث بشيء من هذا على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان ، دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني ، وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها ، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق » . أنظر البيان والتحصيل : ١٣٨/٦ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا ، فلم يبطل الأول بالثاني[1] .

ويمكن الإجابة عن الاعتراض الأول بأن القولين المتضادين صادران عما اعتقده المجتهد من حكم شرعي ، وحيث علم المتأخر منهما فقد دلَّ ذلك على أنه ترك القول بالحكم الأول ، فإذا أفتى بإباحة شيء ثم عاد وأفتى بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن الأول ، لأن الحقَّ عنده واحد[2] . ووجه الشبه بين النصين المتضادين من صاحب الشرع والقولين المتعارضين من المجتهد ليس من جهة صلاحية إنشاء الحكم ، أي وضعه ورفعه ، ولا من جهة اتباعه وطلبه ، لأن الفرق بين هذين الوجهين ظاهر ، ولكن الشبه من ناحية نسبة الحكم إلى قائلة ، ومدى استقراره عليه ، فالنص الأخير الصادر من الشارع هو الناسخ والمعتبر من الناحية العملية ، أما الأول فمتروك عملاً لأنه منسوخ ، وإن كان نسخه لا ينفي صدوره من الشارع . وكذلك القول الذي استقر عليه المجتهد أخيراً يدل على ترك القول الأول وعدم الاعتداد به من جهته ، وإلا لأصبح قائلاً بحكمين متعارضين في وقت واحد . فإذا جاء المقلد وكان أهلاً للنظر والاجتهاد ، ورأى أن القول المرجوع عنه متسق مع نصوص الشريعة وقواعد إمامه ، فلا حرج في أن يرجح القول الأول باجتهاده ، وان لا يقلد إمامه في القول الثاني ، ويكون كلا القولين من مذهب الإمام ، الثاني لأنه قائل به ، والأول لأنه جار على أصوله من وجهة نظر المجتهد المقيد .

من ذلك مثلاً قراءة الجماعة دفعة على الواحد ، ففي المختصر : « وفي كُرْهِ قراءة الجماعة على الواحد روايتان » ، كان مالك يكرهه ولا يراه صواباً ، إذ لابد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره ، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ أو يظنه مذهباً له ، ثم رجع مالك وخفّفه للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد ، إذ قد يكثرون فلا يعمهم ، فجمعهم

(١) التمهيد : للكوذاني ٣٧١/٤ .

(٢) المصدر نفسه .

أحسن من القطع ببعضهم . قال الشيخ العدوي : « فإن قلت حيث رجع وخفَّفه كان الواجب عدم ذكر الرواية الأولى - أي في المختصر - لأن رجوعه بمثابه النسخ ، قلت : المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يلغ أصلاً كما ذكروا »[١] . وعدم إلغائها لأنها محل نظر المجتهد في المذهب بالترجيح والتصحيح ، وقد يكثر القائلون بها فتكون مشهور المذهب ، أما بالنسبة للمجتهد المطلق فهي ملغاة حيث صرح بالرجوع عنها ، أو عُلم يقينا أنها المتقدمة .

ومن ذلك أيضاً مسألة : هل يحرم بالزنا حلال ؟ فقد قال مالك في الموطأ : إن الزنا لا يحرم شيئاً ، أي أن من زنى بامرأة - ولو تكرر زناه بها - لا تحرم عليه أصولها ولا فروعها ، بل يحلّ له التزوج بأمها ، أو ابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة . وهذا هو المعتمد الذي رجَّحه أكثر الشيوخ ، وعليه كل أصحاب مالك خلا ابن القاسم ، كما صرَّح بمشهوريته ابن عبد السلام .

وقد جاء في المدونة من قول مالك : إن من زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها . وحمل كثير من الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب ، ومنهم من رجَّح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عمّا في الموطأ ، وأفتى بالتحريم إلى أن مات .

فإن قيل كيف يكون الراجح ما في الموطأ وهو عدم التحريم مع رجوع الإمام عنه ، والمرجوع عنه لا ينسب إلى قائلة ، فضلاً عن أن يكون راجحاً ، فالجواب كما ذكر الشيخ العدوي : ان أصحابه أخذوا من قواعده أن المعتمد عدم التحريم ، فصار عدم التحريم مذهباً لمالك وإن كان قوله مخالفاً له . ولا شك ان ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به[٢] .

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١/٣٥٢ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : ٢/٥٦ .

ومن المعروف عن الإمام الشافعي أن له مذهبين ، جديد وقديم ، فالجديد : ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك ، وغير هؤلاء . والقديم : ما قاله بالعراق تصنيفاً أو افتى به ، ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد ابن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور ، وقد رجع الشافعي عنه ، وقال : لا أجعل في حلٍ من رواه عني . فإذا كان في المسألة قولان ، قديم وجديد : فالجديد هو الصحيح المعمول به ، إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها الأصحاب بالقديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له ، لأن المرجوع عنه ليس مذهباً للراجع ، وإن افتاء الأصحاب في بعض المسائل بالقديم محمول على أن اجتهادهم أدّاهم إلى القول القديم لظهور دليله ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي . وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعيّن عليه العمل والافتاء بالجديد ، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب فيلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد . وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما القديم الذي عضّده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ، لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي[١] .

أما بالنسبة للأعتراض الثاني فقد أجيب عنه بأنّا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع ، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، ولهذا لا يسوغ للحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، أما في مسالتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق

(١) مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ١/١٣ ، ١٤ والمجموع شرح المهذب : للنووي ١/١١٣ ، ١١٤ .

غيره ، فإذا قال شيئاً ، ثم عاد فقال ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه ، وترك الأول ، فنسبنا الأخير إليه دون المتروك[١] .

أما إذا لم يُعرف المتأخر من قولَي المجتهد : فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه ، وهذا كما إذا وجدنا نصين ، وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولم يتبين لنا الناسخ من المنسوخ ، فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ[٢] .

وهنا يلجأ المجتهد في المذهب إلى الترجيح ، ويتجه اجتهاده بالنظر في الرواية الأشبه بأصوله وأقواها دليلاً فتجعل مذهباً له ، وتكون الأخرى مشكوكا فيها[٣] . وقد مثّل لذلك محشي الروضة بمثالين في مذهب أحمد :

١ - مالو اختلف نص أحمد في الكفار يملكون أموال المسلمين قهراً : لكان الأشبه بأصله أنهم لا يملكونها ، بناء على تكليفهم بالفروع ، وهو أشبه بقاعدته لأن الأسباب المحرمة لا تفيد الملك ، ولذلك رجّحه أبو الخطاب ونصره في تعليقه ، وإن كان مخالفاً لنصوص أحمد على أنهم يملكونها .

٢ - لما اختلف نصه في بيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك ، هل هو باطل أم لا : كان الأشبه بنصه البطلان ، بناء على اقتضاء النهي الفساد مطلقاً[٤] .

(١) التمهيد : للكلوذاني ٤/٣٧١ .
(٢) الاحكام في أصول الأحكام : للآمدي ٤/١٧٤ .
(٣) التمهيد : للكلوذاني ٤/٣٧٠ والمسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ص ٥٢٧ .
(٤) مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٤ .
أما إذا لم يظهر للمقلد ترجيح أحد قولي إمامه فقد ذكر القرافي الإجماع على أن له اختيار قول منهما ، ويفتي به . وإن بعضهم اشترط أن لا يفتي الفقراء بما فيه تشديد ، والأغنياء بما فيه تخفيف ، انظر مواهب الخلاق : ١/١٨٦ .

ومع كل ما تقدم فإن الذي عليه المالكية - كما في التبصرة والمعيار - ان الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك ، أو لغيره من المجتهدين ، ان ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر ، فإذا التبس التاريخ عليه وكان من أهل الفتيا المطلعين على المذهب ومآخذه ، فإنه يعرف أن أحد المأخذين أرجح من الآخر ، فيغلب على الظن ان الحكم هو الذي دل عليه المأخذ الراجح . إذ من المقرر انه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهداً في ذلك المذهب ، كمحمد بن المواز والقاضي إسماعيل وأبي محمد ابن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك ، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فإنهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ، ومآخذه ، وما ينبني عليه مذهبه ، فيغلب على ظنه المتقدم من المتأخر .

وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك ، ورواية غيره عن مالك أيضاً ، فمن الفقهاء من قال : ليس له أن يجزم بقول ابن القاسم انه المتأخر ، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب . ومنهم من خالف في ذلك كالشيخ أبي الحسن الأنباري المصري فقد كان يرجّح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذّ . وتقرير هذه الطريقة على مذهبه أن القولين والثلاثة موجودة في المذهب وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلاً بمنزلة النصوص المتواترة عن الشريعة ، فإذا جهل التاريخ ونقل على ألسنة الآحاد المتقدم والمتأخر ، فينسخ المتقدم ، وصار النسخ هنا ظاهراً بالظن ، لأن الحكم هنا معلوم ، فلما التبس بعد اكتفي في التعيين بأخبار الآحاد ، والمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن ، وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن ، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر ، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك - أنه يعلم المتقدم من المتأخر ، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به ، وهو قد نقل قول مذهبه للناس ليعملوا به ، والذي

يعمل به هو المتأخر دون المتقدم ، ولو نقل قول مالك مطلقاً لا ورث وقفاً وحيرة . ولـذلك فإنه ما نقل القول إلا ليعمل به ، فإذا أضيف إلى ذلك كثرة ورعه ، فيغلب على الظن أنه المتأخر ، إلا أن ينقل المتأخر وينص عليه ، أو يرى من حيث النظر أن مأخذ المتقدم أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر فإنه يحكي القولين ويقول : بأول قوليه أقول ، لا على معنى التقليد لمالك بل لما أدّاه إليه اجتهاده[1] ومما يقوى - عندهم - حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه ما نقله ابن ابي جمرة في « إقليد التقليد » عن بعض الشيوخ : أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم ، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الاندلس وافريقية حيث ترجّح ذلك عندهم[2] .

فتبين مما تقدم أن الروايتين عن مالك إما أن يجهل تعاقبهما فيتجه مجتهدوا المذهب إلى الترجيح ، وإما أن ينقل رجوعه عن إحداهما فيعرف المتقدم من المتأخر .

ومن أمثلة المسائل التي روي فيها القولان دون بيان الرجوع :

١ - إذا أنشأ الزوج الطلاق بقلبه ، أي بكلامه النفسي ، بأن يقول لها بقلبه أنت طالق : فقـد جاء في المختصر : « وفي لزومـه بكـلامـه النفـسي خلاف » ، وهذا الخلاف في التشهير مبني على قولين في المسألة ، الأول

(١) تبصرة الحكام : ١/٤٧ ، ٤٨ والمعيار المعرب ١٠/٤٥ ، ٤٦ .

(٢) تبصرة الحكام : ١/٤٩ ونقل ابن فرحون فيها عن ابن عبد البرانه سمع أحمد بن خالد يقول : دخلت يوماً على أصبغ بن خليل - وكان صاحب رئاسة الأندلس خمسين سنة ، اي في الفتيا ، وكان فقيراً لم يكسب شيئاً ولا ترك مالا ، بلغت تركته كلها مائة دينار ، توفي سنة ٢٧٣هـ - فقال لي : ياأحمد . فقلت : نعم . قال : انظر إلى هذه الكوة ، لكوة على رأسه في حائط بيته ، فقلت له : نعم . فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحاً على أن افتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك فما رأيت نفسي في سعة من ذلك .

بعـدم اللزوم وهـو لمالك في الموازية ، والثاني باللزوم وهو لمالك أيضاً في العتبية . والقول الأول هو المعتمد الذي نصرة أهل المذهب ، واختاره ابن عبد الحكم ، وشهّرة القرافي ، وقال ابن عبد السلام : إنه الأظهر ، لأن الطلاق حَلّ للعصمة المنعقدة بالنية والقول ، فوجب أن يكون حَلّها كذلـك ، وإنـما يكتفي بالنية في التكـاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين . وأضاف الفقهاء ترجيحاً آخر بطريق الأثر عنه ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لي عن أمـتي ما وسـوست به صدورهـا مالم تعمـل أو تكلّم »[1] . أمـا القـول الثـاني فقـد شهّـره ابن رشـد ، وجاء في البيان والمقدمات أنه الصحيح[2] .

٢ - إذا وقعت جناية القتل عمداً عدواناً : فليس للولي - إذا اختار العفو - أن يُلزم الجـاني بالدية ، فإما أن يعفو مجاناً أو يصمم على القصاص ، إلا أن يرضى الجاني بدفع الدية ، هذا قول مالك في رواية ابن القاسم ، وهو المشهور في المذهب ، واختيار ابن رشد .

وروى أشهب عن مالك أن الولي مخيَّر بين أمرين ، إما القود أي القصاص أو العفـو على الـدية جبراً على الجـاني ، وهو اختيار جماعة من المتأخرين منهم اللخمي وابن العربي الذي رجّح رواية أشهب من وجهين ، أحدهما الأثر ، وهو قولـه ﷺ : « من قتـل له قتيل فهـو بخير النـظرين : إمـا أن يقتل وإما أن يفدي »[3] ، والآخر من طريق المعنى والنظر : فإن الولي إذا وقع العفو منه على الدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضاه ، لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام للزم ، يؤكد

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٩٠ .

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٣/١٠٤ والشرح الكبير : للدردير ٢/٣٨٥ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٨٨ ، ١٨٩ والتاج والأكليل : للمواق ٤/٥٨ .

(٣) رواه أبو داود ٤/٦٤٥ وابن ماجه ٢/٨٧٦ .

ذلك انه يلزم إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله(1) .

٣ - مسألة تخليل اللحية في غسل الجنابة : فراوية ابن القاسم عن مالك عدم وجوب تخليلها في الغسل من الجنابة ، ووجه هذه الرواية أن الأصل عدم وجوب تخليل شعر الرأس واللحية لأنه من أصل الخلقة ، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن وانتقل فرض الغسل إليه ، وقد خرج من ذلك تخليل شعر الرأس، لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يخلل شعر رأسه من الجنابة ، وبقي شعر اللحية على الأصل .

وروى أشهب عن مالك وجوب تخليل اللحية في غسل الجنابة ، ووجه هذه الرواية القياس على شعر الرأس ، وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة »(2) ، فعمّ ولم يخص(3) . وعلى هذا مشى المختصر عند قول الشيخ خليل - في العطف على الواجبات - « وتخليل شعر »(4) . وذكر ابن ناجي أن به الفتوى عندهم(5) .

ومن أمثله المسائل التي نقل عن الإمام مالك رجوعه فيها عن أحد قوليه :

١ - مسألة المسح على الخفين : قال ابن رشد : كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر ، ثم قال يمسح المسافر ولا يمسح المقيم ، ثم قال أيضاً لا يمسح المسافر ولا المقيم . والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر ، وهو الصحيح

(1) انظر أحكام القرآن : لابن العربي ١/٦٨ ومواهب الجليل : ٦/٢٣٤ ، وشرح الخرشي على خليل : جـ ٨ ص ٥ .
(2) رواه أبو داود ١/١٧٢ والترمذي ١/١٧٨ وابن ماجه ١/١٩٦ .
(3) البيان والتحصيل : ١/٦٠ .
(4) الشرح الكبير : ١/١٣٤ والتاج والاكليل : ١/٣١٢ .
(5) شرح الزرقاني على العزية : ١/٦٥ .

من مذهب مالك الذي عليه أصحابه ، كما أنه مذهبه في موطأه ، وكان هذا آخر قوله الذي عليه مات . فقد روى عن ابن نافع قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه ، فقلنا له : يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ، ثم رجعت عنه ، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه ؟ فقال : ياابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر ثابت لا شك فيه ، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ، فلا أرى من مسح قصّر فيما يجب عليه ، وأرى المسح قوياً والصلاة تامة(1) .

٢ - إن من خالف - ولو عمداً - وقدّم الحاضرة على يسير الفوائت فإنه يعيد الحاضرة استحباباً بعد اتيانه بيسير الفوائت في الوقت الضروري ، والمسألة هي : هل يعيد مأموم الإمام المعيد ؟ أو كما عبّر خليل « وفي إعادة مأمومه خلاف » .

ما شهره ابن بزيزة هو الإعادة ، بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم .

وأما الذي رجع إليه مالك ، وقال به ابن القاسم ، واختاره اللخمي وطائفة : هو عدم الإعادة على المأموم ، بناء على أن الإعادة لخلل في الصلاة نفسها ، وهنا لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام ، لأنه هو الذي عليه يسير الفوائت المقدم عليها الحاضرة . وهذا الذي رجّحه العدوي لاعتياده من الأشياخ(2) .

٣ - لو اشترى شخصان سلعاً متعددة في صفقة واحدة ، لا على سبيل الشركة ، بل على أن كل واحد يأخذ نصفها مثلاً ، ثم اطّلعا على عيب قديم ، فأراد أحد المشترين أن يرد نصيبه على البائع ، وأبى غيره من

(1) البيان والتحصيل : ١/٨٢ ، ٨٤ .
(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١/٣٠١ .

الرد ، فالمشهور أن له أن يرد نصيبه على البائع ، ولو قال البائع لا أقبل إلاّ جميعه ، بناء على أن العقد يتعدد بتعدد متعلقة ومشتريه . وإلى هذا رجع مالك واختاره ابن القاسم ، ونص عليه المختصر .

وكان مالك يقول أولاً إنما لهما الرد معاً أو التماسك معاً ، وليس لأحدهما أن يرد دون الآخر ، والقولان في المدونة[1] .

٤ - إذا حضر المدين موسراً ، تأخذه الأحكام ، غير ملدّ ولا مماطل ، فليس للدائن مطالبة الضامن ، لتيّسر الأخذ من مال المدين . وهذا هو الذي رجع إليه مالك ، وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب ، وقال ابن رشد : هو الأظهر ، لأن الكفالة لا تلزم الكفيل - أي الضامن - مع ملاء المكفول عنه وحضوره ، وعلى هذا سار الشيخ خليل في مختصره بقوله : « ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا » .

أما قول مالك الذي رجع عنه فهو تخيير الدائن بين طلب المدين أو طلب الضامن . وقد أشار البناني في حاشيته إلى أن هذا القول المرجوع عنه قد جرى به العمل بفاس[2] .

٥ - إذا عرف الشاهد خَطّه ولم يذكر شهادته : فالمروي عن مالك في هذه المسألة قولان :

أما قوله الأول المرجوع عنه : فإن الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر مضمون الشهادة ، وليس في الكتاب محوٌ ولا ريبة فليشهد .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/١٣٦ وانظر ايضاً شرح الخرشي علي خليل : ٥/١٤٩ ، وجواهر الاكليل : للآبي ٢/٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٣٣٧ ، وحاشية البناني على الزرقاني : ٦/٢٩ وقد زادوا شرطين لتطبيق القول المشهور أولهما : أن لا يقول الدائن : أيكم شئت أخذت بحقي . وثانيهما : أن لا يشترط الضمان في الحالات الست التي منها اليسر ، وبقيتها : العسر ، والغيبة ، والحضور ، والموت ، والحياة . فإن اشترط احدهما كان له طلب الضامن بالدين إذا حل الأجل ولو حضر المدين ملياً .

وأما قوله الثاني المرجوع إليه : فإنه إذا عرف خطه فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها . هذا القول الثاني هو المشهور في المذهب ، وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر بقوله : « لا على خط نفسه حتى يذكرها » .

والذي جرى به العمل الفاسي هو القول الأول المرجوع عنه ، وقد أخذ به عامة أصحابة مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون وهو اختيار اللخمي الذي قال : لو وُكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدّى واحد شهادته ولضاعت الحقوق . ويؤيد ذلك ما جاء في التوضيح عن جماعة من الفقهاء انهم يصوّبون الشهادة إذا لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة ، فإنه لابد للناس من ذلك ، نظراً لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ، كما أنه لو لم يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع رسم خطه فائده[1] .

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٧/١٨٥ والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية : لمحمد العزيز جعيط ص ١٧٨ .

الفصل الثاني
تعدد الآفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي

لقد رأينا كيف انتشر المذهب المالكي وألقى بجرانه على رقعة واسعة من بلاد العالم الإسلامي شرقاً وغرباً . ولئن انحسر ظلُّه عن بعض الأمصار ، فإنه لازال منتشراً في أمصار أخرى . وإن اتساع الرقعة المكانية ليعتبر عاملاً مهما في تطور المذهب وسبباً رئيساً في بروز ظاهرة الخلاف ، ولقد كان للمذهب في البلاد التي انتشر فيها علماء أسهموا بدروسهم ومؤلفاتهم في نموّ الفقه ودفعه للأمام ، بتقعيد أصوله ، وتنويع فروعه ، وملاحقة حاجات العصر ومشاكله ، فكان للمذهب في تلك الآفاق مدارس اكتسبت كل مدرسة منها سمة المجتمع الذي تأسست فيه ، ولا سيما في المدينة ومصر والعراق والغرب الإسلامي عموماً .

وكان من دأب علماء كل بلد العكوف على شرح وتقرير المذهب ، وتخريج فروعه ، وتشهير أحكامه ، كل ذلك من خلال المرويات التي وصلت إليهم ، وفي ضوء كتب المذهب المعتمدة في أوساطهم ، حتى استقر بين علماء المذهب مصطلح المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة . ولما شرع الفقهاء المتأخرون في دراسة مسائل الفقه من خلال ما استقرت عليه كل مدرسة من هذه المدارس برزت أمامهم ظاهرة الخلاف الفقهي التي تراكمت نتيجة أقوال نشأت في مجتمعات متباينة . فلم يقف الفقهاء عند هذا الحد بل واصلوا جهودهم في تعيين العلماء المعتبرين في كل أقليم ، هذا من جهة ، وتحديد منهج الترجيح عند الاختلاف فيما بينهم من جهة أخرى .

أولاً : تعيين علماء هذه البلاد :

تنحصر النسبة إلى هذه البلاد في المصريين والمدنيين والمغاربة والعراقيين ، وذلك على النحو الآتي بيانه :

١ - المدنيون : ويُشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، ومحمد بن مسلمة ، ونظرائهم .

٢ - المصريون : ويُشار بهم إلى ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد الحكم ، ونظرائهم .

٣ - المغاربة : ويُشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد ، والقابسي ، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي ، وابن محرز ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن شبلون ، ونظرائهم .

٤ - العراقيون : ويُشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسن بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم[1] .

ثانياً : منهج الترجيح عند الاختلاف :

جرى اصطلاح علماء المذهب على أنه إذا اختلف المصريون والمدنيون قُدّم المصريون غالباً ، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قُدّم المغاربة .

أما تقديم المصريين على من سواهم فظاهر ، لأن منهم أعلام المذهب كابن وهب وقد عُلمت جلالته ، وابن القاسم وأشهب .

وأما تقديم المدنيين على المغاربة ، فلأن منهم الأخوين .

وأما تقديم المغاربة على العراقيين فلأن منهم الشيخين[2] .

---

(١) انظر مواهب الجليل : للحطاب ٤٠/١ وشرح الخرشي على خليل ٤٨/١ ، ٤٩ ولقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان ، وهما مصريان كما هو معروف ، وقد نبه على هذين العدوي في حاشيته ، كما ذكروا ضمنهم المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي وهو مدني من الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، انظر الديباج المذهب ٣٤٣/٢ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٤٩/١ .

وإن الترجيح بين فقهاء البلاد المختلفة نتيجة للدور الذي قام به كل منهم في شرح المذهب وتقرير قواعده ليس أمراً معتبراً عند المالكية فحسب ، بل هو مقرر عند غيرهم أيضاً ، فعند الشافعية مثلاً هناك العراقيون والخراسانيون وفي تقييم كل من هاتين المدرستين يقول النووي : « إعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً »[1] .

إن هذه القواعد الترجيحية في الخلاف الفقهي بين فقهاء الأمصار إنما تجري على الغالب ، وإلّا فإنها لا تطرد في بعض المسائل حيث يُقدّم من تَمّ تاخيرهم .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة بين المغاربة والعراقيين ، فإنه إذا اختلف التشهير فيما بينهم ، فإن العمل في الأكثر على تشهير المغاربة[2] . ولما كانت تطبيقات هذه القاعدة أكثر من أن تحصى في هذا المقام ، فقد رأيت عرض مثالين في تقديم العراقيين استثناءً من القاعدة المتقدمة :

١ - مسألة المحدث الواجد للماء والقادر على استعماله ، إذا خاف باستعماله فوات وقت الصلاة ، هل يتيمم ليدرك الوقت أم يتوضأ وإن أدى الاشتغال بالوضوء إلى فواته ؟

مذهب العراقيين أنه يتيمم إذا خاف خروج الوقت ، وقد قال بذلك ابن القصار وعبد الوهاب ، وغيرهما من العراقيين ، وحكاه الأبهري رواية ، واختاره من غيرهم التونسي ، وصوّبه ابن يونس ، وشهّره ابن الحاجب .

ومذهب المغاربة أنه يتوضأ ولو فاته الوقت ، وقد حكى عبد الحق الصقلي عن بعض الشيوخ انه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه . قال

(١) المجموع شرح المهذب : ١/١١٦ .
(٢) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٨ لذلك قال في الطليحة :
ورجّحوا ما شهر المغاربة والشمس بالمشرق ليست غاربة

الحطاب : « ولا جل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند خليل حتى سَوَّى بينه وبين القول الأول مع قوته - يقصد قوله في المختصر (وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف) - والراجح هو القول الأول[1] .

٢ - مسألة وجوب الحج ، هل هي على الفور أم على التراخي ؟
ذهب العراقيون إلى أن الحج واجب على الفور ، فيجب على المكلف الإتيان به في أول عام القدرة ، ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة . وقد شهَّر ذلك القرافي وابن بزيزة .

وذهب المغاربة إلى أنه لا يجب الإتيان به على الفور ، بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات . وقد شهَّرة الفاكهاني ، ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم أنه ظاهر المذهب ، بمعنى أن مسائل المذهب تدل عليه[2] .

ولما نصَّ الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة قال : « وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف » ، ومعنى خلاف عنده أنه خلاف في التشهير .

ولكن الحطاب انتقد عبارة خليل ورأى أنه كان ينبغي أن يقتصر على الفورية ، وذلك لما يلي :

(أ) إن خليلاً في كتابه التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب قال : « الظاهر قول من شهر الفور ، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه لأنه ضعَّف حجة التراخي ، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل ، وليس الأخذ منها بالقوى » .

(١) مواهب الجليل : ١/٣٣٧ وانظر أيضاً شرح الخرشي على خليل ١/١٨٧ وإرشاد السالك : لابن عسكر البغدادي ص ١١ .
(٢) شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٨ .

(ب) إنه أيضاً قدّم في مناسكه القول بالفورية ، وعطف عليه الثاني بقيل ، فقال : « والحج واجب مرة على الفور ، وقيل على التراخي » .

(جـ) قال ابن الفرس في أحكام القرآن : « الذي عليه رؤساء المذهب والمنصوص عن مالك : الفور » .

(د) إن كثيراً من الفروع التي يذكرها خليل في الاستطاعة مبنية على القول بالفور .

ثم قال الحطاب : إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح[1] ، وإلى هذا ذهب أيضاً العدوي بقوله : هذا هو الراجح[2] .

(١) مواهب الجليل : ٢/٤٧٣ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٢/١٩٨ .

الفصل الثالث

تعدد أمهات كتب المذهب المالكي

إن أمهات كتب المذهب هي مستودع الروايات والأقوال ، أو بعبارة أخرى هي مجمع فقهه ، وملتقى مسائله ، ولما كانت كذلك فقد أصبحت عاملاً في نشأة الخلاف الفقهي ، والسبب في ذلك أنها تقاسمت ما روي عن الإمام مالك من أقوال ، ومن بينها الأقوال المتعارضة ، فقد يكون للإمام رأي تمَّ تدوينه في أحدها ، ورجوع عنه إلى رأي آخر تمَّ تسجيله في غيرها ، كما أنها استوعبت كثيراً من التخريجات المنسوبة إلى الأصحاب ، وكان لابد من اختلاف النتائج التي توصَّل إليها كل منهم في قياساته وطرق اجتهاده . كما كانت تلك الأمهات محط أنظار الفقهاء وعمل الشراح الذين تباينت أفهامهم في تفسير عباراتها ، فبعضهم حملها على غير المحمل الذي تبنّاه غيره ، حتى ظهر اتجاه يعدّ هذا التباين في تأويلها أقوالا متعددة في المذهب .

هذه الأمهات التي احتلت مكانه مرموقة عند شيوخ المذهب هي : المدونة ، والموازية ، والواضحة ، والعتبية . وقد سمَّاها الشيخ ابن ناصر في أجوبته أمهات الفقه الكبار المعتمد عليها عند المالكية[1] . ويمكن أن يضاف إليها المجموعة والمبسوطة[2] .

أما الموطأ فمع منزلته الكبرى ، لأنه من تأليف صاحب المذهب وأول دواوينه ، إلا أن الإمام قصد من تأليفه جمع منتخباته من الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين ، ثم تكلَّم برأيه في بعض المسائل الاجتهادية ، فجاء في صورة كتاب حديث وفقه مقارن . أما تلك الأمهات فمذهبية محضة ، لأنها

(١) نور البصر : ملزمة ١٤ ص ٦ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي : ١/٣٨ .

جاءت مقصورة على أقوال مالك وما تمَّ تخريجه عليها . وهكذا إنما ينشد المقلد الطريق المؤدية إلى مقلَّده وحده ، ومما يؤكد هذا المعنى ما جرى بين ابن القاسم وأشهب بعد أن ألَّف الأخير مدونته التي بناها على مسائل الأسدية ، فجاء كتاباً شريفاً كما أخبر عياض ، لكنّ ابن القاسم لم يرض ، فأرسل إليه أشهب يقول له : أنت إنما غرفت من عين واحدة ، وأنا من عيون كثيرة . فأجابه ابن القاسم : عيونك كدرة وعيني صافية . من أجل ذلك تصدرت مرويات ابن القاسم على غيرها من مرويات الأصحاب .

وليس في منهج الموطأ ما يعاب ، بل ليت أهل المذهب اعتنوا بمنهجه في تآليفهم الفقهية ، ولو فعلوا ذلك لرأينا كتب المذهب المتقدمة والمتأخرة زاخرة بالأدلة والحجاج ، غنية بالمقارنات المعقودة مع المذاهب الأخرى وفقه السلف ، ولأدّى ذلك لا محالة إلى تخفيف حدة التشبث بالآراء المذهبية ، وتقليل مشاعر الخيبة من مخالفة فلان وفلان كما مرّ عن القابسي رحمه الله ، ولشجّع الفقهاء على تصحيح بعض الأحكام لتطلبق صحيح الآثار دون أن يتبادل العلماء رسائل المعارضة والتأييد في مسائل لا تزيد على درجة المندوب ، كمسألة القبض والسدل التي ختمت أخيراً « بالصوارم والأسنة » . فالفقه المدلَّل يمهِّد مدارج الاجتهاد أمام السالكين ، ولا يدع فرصة أمام المتصفين بالجمود لادّعاء سدِّ باب الاجتهاد ، وطالما اشتكى الحافظ ابن عبد البر من ظاهرة الفقه المجرَّد ، وما أورثه في مجتمعه الأندلسي من شدة التقليد وحديثه في « جامع بيان العلم وفضله » طويل في هذا الباب .

ونظراً لما للمدونة من أهميةٍ خاصة في المذهب ودورٍ بارز في ظاهرة الخلاف فإن دراسة هذا الفصل تنقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : المدونة .

المبحث الثاني : بقية أمهات كتب المذهب .

المبحث الأول

المدونـــة

المدونة علَم للكتاب المعروف ، وهو منقول من اسم مفعول دوّنت الكتب تدويناً ، أي جمعتها ، سميت بذلك لأنها مسائل مجموعة[1] .

وقد جرت عادة بعض المصنفين أن يشيروا إلى المدونة بلفظ « فيها » ، أي بضمير المؤنث الغائب العائد على غير مذكور ، وذلك لتقرّرها في أذهان أهل المذهب ، وبهذا يصح الاعتذار عما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهما ، فإنهم لم يذكروا المدونة قبل التعبير عنها بالضمير ، أما في المختصر الخليلي فلا يعتذر بمثل ذلك - كما قرر الهلالي - لأن المؤلف ذكرها في مقدمة كتابه ونص على أنها محل إعادة الضمير بقوله : « مشيراً بفيها للمدونة » ، فما يأتي في تضاعيف كتابه من إشارة إليها فإنه يعود لمذكور في المقدمة[2] .

ولكن إشارة ابن الحاجب وخليل تعود تارة إلى الأم وهي المدونة الكبرى ، وتارة إلى مختصرها المسمَّى بالتهذيب . أما ابن الحاجب فلعلّه فعل ذلك لكون التهذيب الذي ألّفه البرادعي قصد فيه اتباع ترتيبها والمحافظة على كثير من ألفاظها ، فصار عنده بمنزلة المدونة[3] . وأما خليل فربما اتبع هذه الطريقة لذات العلّة لا سيما وهو أحد شراح مختصر ابن الحاجب ، وربما كان لسبب آخر لم يفصح عنه .

(١) نور البصر : ملزمة ١٤ ص ٥ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه ، وانظر أيضاً مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ .

وينقسم الحديث عن المدونة إلى عناصر تتعلق بمراحل تدوينها ، ومنزلتها عند فقهاء المذهب ، وأثرها في اختلاف الفقهاء ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراحل تدوين المدونة .

المطلب الثاني : منزلة المدونة في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : أثر المدونة في اختلاف الفقهاء .

المطلب الأول
مراحل تدوين المدونة

قد لا تذكر بعض المصادر أسد الفرات فيمن أخذ عن الإمام مالك ، وإنما تذكره في أتباع أصحابه ، والثابت أن أسداً التقى بمالك ، وأن أخذه عنه صحيح مشهور(١).

وفي القيروان تفقَّه أسد بن الفرات ، وفي سنة ١٧٢هـ خرج أسد إلى المشرق قاصداً مالك بن أنس . ولما فرغ من سماعه منه كأنه استقَلَّ الموطأ ، فكان كلما طلب من مالك أن يزيده سماعاً ، قال له : حسبك ما للناس(٢) ، وكان مالك إذا تكلم بمسألة كتبها أصحابه ، فرأى أسد أمراً يطول عليه ، وخاف من طول مقامه أن يفوته ما رغب فيه من لقاء الرجال والرواية عنهم ، فرحل إلى العراق ، وهناك لقي أصحاب أبي حنيفة ، وأثناء وجوده بينهم أتى نعي مالك ، فارتجَّت العراق لموته ، وماج الناس حزناً ، فكان محمد بن الحسن إذا حدَّث عن مالك اجتمع إليه الناس ، وانسدَّت عليه الطريق ، رغبة في حديث مالك ، وإذا حدث عن غيره لم يجبه إلاّ الخواص . فندم أسد على ما فاته وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه ، وقال : إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه . فقدم مصر وقصد ابن وهب ، وعرض أمامه كتب أبي حنيفة وسأله أن يجيب فيها

---

(١) ترتيب المدارك : ٢/٤٦٩ .

(٢) وقد قيل إنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، فزاد في السؤال فأجابه ، ثم زاد فقال له مالك : حسبك يامغربي ، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق .
وذكر بعض المؤرخين عنه أنه قال : كان أصحاب مالك يجعلونني أسأل مالكا عن المسألة ، فإذا سألته أجابني ، فيقولون لي : فلو كان كذا وكذا ؟ فأقول له . فضاق بي يوماً وقال لي : سلسلة بنت سليسلة ، إذا كان كذا وكذا ، كان كذا وكذا ، إن أردت هذا فعليك بالعراق . أنظر رياض النفوس : للمالكي ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب وأبى أن يفعل ذلك[1] . ثم توجه إلى أشهب ليسأله عنها ، فكان أشهب يجيبه برايه وربما خطّأ مالكا ، فلم يعجب ذلك أسدا ، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب ، وظل يجيبه بما حفظه عن مالك بقوله ، وفيما شك قال : إخال وأحسب وأظن ، ومنها ما قال فيه : سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ، ومسألتك مثله ، ومنها ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك ، فاجتمع من تلك الأجوبة كتاباً سُمّي بالأسدية ، حتى ان أهل مصر رغبوا إليه أن يكتبوها منه ، وقام أشهب فألف مثلها مع مخالفته لابن القاسم في جلّها[2] .

ثم رجع أسد بن الفرات إلى القيروان وحصلت له رئاسة العلم بتلك الكتب ، لأنه أظهرها وأسمعها الناس ، فانتشرت بافريقية . وكان سحنون ومحمد بن رشيد يكتبانها ، فلما سمع أسد بذلك شَحَّ على الكتب ولم يعطها أحداً ، فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها . ثم رحل سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨هـ وقد تفقه في علم مالك ومعه الأسدية ، فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه . وبدأ بالسماع عليه حتى استكملها ، واسقط ابن القاسم منها ما كان يشك فيه من قول مالك وأجابه فيه على رأيه ، فلما تمَّ له تهذيبها مع سحنون كتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن اعرض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني ، فأنف أسد من ذلك وتمسك بالأسدية كما هي ، بينما تمسك سحنون بمدونته التي قدم بها .

ثم نظر سحنون في المدونة نظراً جديداً ، فهذَّبها وبوَّبها وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختار ذكره ، وذيَّل أبوابها بالحديث والآثار من روايته

(١) وذكروا انه سأل ابن وهب عن مسألة فأجابه بالرواية ، فأراد أن يدخل عليه غير الرواية ، فقال له ابن وهب : حسبك إن أدينا إليك الرواية . انظر رياض النفوس : ١/ ٢٦١ .

(٢) مدونة أشهب كتاب جليل كبير كثير العلم ، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره ، أنظر ترتيب المدارك : ٢/ ٤٤٩ .

من موطأ ابن وهب وغيره ، وبقيت منها بقية لم يتمم فيها سحنون العمل المذكور ، فبقيت على أصل اختلاطها في السماع ، مثال ما وقع من الخلط قوله في كتاب الرهون : « من قال عليّ أن أصوم شهراً متتابعا أجزأه التبييت أول ليلة » . ترجم بكتاب الرهون وأدرج فيه مسألة من الصوم[1] ، إلى غير ذلك ، ولهذا فإنها تُسمّى المدونة والمختلطة . ثم اقتصر الناس على التفقة في مدونة سحنون ، وانتشر ذكرها في الأفاق وعوّل الناس عليها ، فاعتمد عليها أهل القيروان ، وأصبحت أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة خصوصاً ، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم ، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم ، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها إلى الآن[2] .

ومن أهم مختصرات المدونة : مختصر ابن أبي زيد القيرواني ومختصر ابن أبي زمنين وغيرهما ، ثم مختصر ابي سعيد البرادعي الذي يسمى « التهذيب » ، فقد اشتُغل به حتى صار كثير منهم يطلقون اسم المدونة عليه ، ثم اختصر ابن عطاء الله تهذيب البرادعي[3] ، كما اختصره أحمد بن محمد بن المنير وهو من أحسن مختصرات التهذيب[4] .

(١) المدونة : ٥/ ٣١٥ .

(٢) رياض النفوس : للمالكي ١/ ٢٦١ ، ٢٦٣ وترتيب المدارك : ٢/ ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، وطبقات الفقهاء : للشيرازي ص ١٥٦ ، ووفيات الأعيان : لابن خلكان ٣/ ١٨١ .

(٣) نور البصر : ملزمة ١٤ ص ٦ .

(٤) شجرة النور الزكية : ص ١٨٨ . وانظر تفصيل أسماء الشروح والتعاليق والمختصرات التي ألّفها علماء المذهب على المدونة في « تاريخ المذهب المالكي » ص ١٨٢ وما بعدها .

المطلب الثاني
منزلة المدونة في المذهب المالكي

لا يُعرف عن كتاب في المذهب بعد الموطأ نال من الإطراء والتقدير ما نالته المدونة على ألسنه المتقدمين والمتأخرين ، فهي أصل علم المالكيين ، بل هي عندهم ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، وككتاب اقليدس عند أهل الحساب . ويُروى انه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة[1] .

ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون[2] . ومما يُنقل عن سحنون قوله : « عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته » . وكان يقول أيضاً : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزيء في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزيء غيرها عنها . أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبينوها ، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، وما عداها أحدٌ إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ، ولو عاش عبد الرحمن أبداً ما رأيتموني أبداً »[3] .

(١) المقدمات : لابن رشد ١/٤٤ ، ٤٥ .

(٢) مواهب الجليل : ١/٣٤ .

(٣) ترتيب المدارك : ٢/٤٧٢ وبهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذا السبيل ، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم . أنظر الديباج المذهب ١/٤٦٦ .

ولقد انشد في مدحها أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي بيتين قديمين :

ما ألَّفَ النـاسُ في كل الدواوين ... مثل المدونة الغَـرَّاء في الدين
سحنون ألَّفها للطالبين لها ... يارب سحنون واجعلني كسحنون[1]

ومما أهَّل المدونة لهذه الرتبة أيضاً كثرة المسائل التي اشتملت عليها ، حتى قال أحد الشيوخ على سبيل المبالغة : « ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة »[2] . واتفق أن حضر الأخوان الصفاقسيان - وكانا فقيهين - مجلس ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس ، فسألهما عن مسألة ، فأجابا عنها بنقل ذكراه عن البيان والتحصيل لابن رشد ، وتكلما عليها بكلام استحسنه الحاضرون ، فلما خرجا من المجلس سُئل القاضي ابن عبد الرفيع عنهما ، فقال : ليسا بفقيهين . فسُئل : لم ذلك ؟ فقال : ما أجابا به وإن كان صحيحاً إلّا انهما اعتمدا في النقل على غير المدونة في فرع مذكور فيها ، ومرتكب هذا لا يُعد عند المالكية فقيها ، لأن المدونة أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك[3] .

(١) ومن الأدبيات التي قيلت في المدونة أيضاً ما أنشده الإمام أبو الفضل بن النحوي :

أصبحت فيمن له دين بلا أدب ... ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً ... كبيت حسان في ديوان سحنون

انظر فهرس ابن غازي ص ٦٨ ، ٧٧ .

ومراده ما في المدونة ٢/٨ : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير ، وهي البويرة ، وفيها يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه :

وهان على سراه بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عزّ اسمه : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) سورة الحشر : آية ٥ .

(٢) نيل الابتهاج : ص ٨١ .
ولقد أحصى بعض الشيوخ عدد مسائل المدونة بست وثلاثين الف مسألة ، وقد ذكروا ذلك بمناسبة عدّهم مسائل مختصرات ابن عبد الحكم : الكبير والأوسط والصغير . أنظر الديباج المذهب ١/٤٢٠ ولعلهم قصدوا بالإحصاء المتقدم عدد مسائل مختصر المدونة للبرادعي .

(٣) نيل الابتهاج : ص ٤٢ ، ٤٣ وقد علق التنبكتي على هذا الخبر بقوله : وهذا لا يضرّهما إلا كان كتابها المدونة .

وما يدل على عناية المالكية بالمدونة حفظاً واستنباطاً أنه لما اضطرب علماء القيروان في مسألة المرأة التي سقت زوجها فأجذمته ، قال لهم أحمد بن نصر : « المسألة في المدونة ، في السن إذا ضربها رجلٌ فاسودَّت أو اخضرت فقد تَمَّ عقلها ووجبت الدية فيها ، لأن المراد منها بياضها وجمالها ، فإذا اسودت أو اخضرت فقد ذهب ، فكذلك الإنسان إذا تجذّم فقد زال حسنه وجماله ، ووجبت فيه الدية »[1] .

ومما يُنقل عن أبي زيد قوله : من حفظ المدونة والمستخرجة لم يبق عليه مسألة[2] . ولقد كان ولاة الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهراً للمدونة ، كما لا يُسمح للفقيه بلبس القلنسوة والصعود إلى المنبر إذا لم يكن يحفظها[3] .

إلا أن المدونة لم تسلم من نقد يوجه إليها ، سواء من معاصري جامعها أو ممن بعده ، فإنه يُنقل عن سعيد بن الحداد إنه كان يقلل من شأنها[4] ، وأقدم عباس الفارسي على إحراقها مع غيرها من كتب المدنيين ، فضربه أسد بن الفرات دررا ، وكان عباس هذا محدثا يُبغض أهل الفقه والرأي ، ويقع في أسد وابن القاسم[5] . وجاء عن الفلاني أنه يضعف ما أصّله متأخروا المالكية من أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها ، إلى غير ذلك مما أصلوه ، وأن القول يترجح بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة[7] .

وبالرغم من ذلك فقد ظَلَّت المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ[6] . فهي مقدمة على العتبية ، ومثال هذا التقديم كما في مسألة فرقعة

(١) الديباج المذهب : ١/١٥٨ .
(٢) نفح الطيب : للمقري ١/٤٥٨ .
(٣) الديباج المذهب : ٢/٢٠٨ .
(٤) أسنى المسالك : ص ٩٦ .
(٥) ترتيب المدارك : ٢/٤٧٣ .
(٦) اسنى المسالك : ص ٣٤ .
(٧) المقدمات : لابن رشد ١/٤٤ .

الأصابع في المسجد ، فإن ظاهر المدونة جواز ذلك مادام في غير الصلاة ، وأما في الصلاة فيكره ذلك . أما في العتبية فقد اتفق مالك وابن القاسم على كراهيته في المسجد ولو في غير الصلاة[1] . فمما يلاحظ في هذه المسألة تطبيقاً للقاعدة هو اعتماد الشراح للقول الوارد في المدونة ، وعدم التعويل على القول الوارد في العتبية[2] ، مع أن اتفاق مالك وابن القاسم من المرجحات في المذهب[3] .

إن إحراز المدونة فضيلة السبق على غيرها من الأمهات لا يعني إمكانية الاستغناء عن غيرها ، فإن هذه الأمهات يفسر بعضها بعضاً ، فتجد في غير المدونة ما أجمل فيها ، ففي العتبية مثلاً : قال مالك : « رأيت عياش بن عبد الله ابن معبد ، وكان رجلاً صالحاً من أهل الفقه والفضل ، يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث المد ماء بمد هشام ، فيتوضأ به ويفضل منه ، ثم يقوم فيصلي بالناس وهو إمام » وأعجب ذلك مالك من فعله . وهنا قال شارحها : وإلى فعل عياش هذا أشار مالك في المدونة بقوله : « وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد »[4] .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٥٤ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) من تطبيقات هذا الترجيح في اتفاق مالك وابن القاسم : أن المدعى عليه إذا أقرّ بالدعوى ، فهل يحكم عليه القاضي بمجرد إقراره فقط ، وهو قول سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبغ ، أم يُشهد على إقرره شاهدان ، ثم يرفعان شهادتهما إلى القاضي ليحكم بذلك ، وهو قول مالك وابن القاسم .
فالمشهور في المذهب هو قول مالك وابن القاسم ، كما نص عليه في التوضيح ، ثم جرى العمل بقول سحنون كما صرح ابن عاصم في التحفة بقوله :
وقول سحنون به اليوم العملْ فيما عليه مجلس الحكم اشتملْ
ثم أجابوا صاحب التحفة بأن هذا العمل لم يثبت في القطر المغربي ، حتى قال بعضهم :
وقول سحنون به العنقاءُ طارت ولم يسق به القضاء
وقد قال ابن سهل : لو أدرك سحنون وقتنا لقال بقول ابن القاسم . انظر مواهب الخلاق : ١/١٢٦ ، ١٣٠ .
(٤) البيان والتحصيل : لابن رشد ١/٥٣ .

المطلب الثالث

أثر المدونة في اختلاف الفقهاء

عكف علماء المذهب على دراسة المدونة وحفظها ، وشرحها واختصارها ، واستنباط أحكامها ، فإن قيل إن المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها ؟ فقد أجاب الشيخ عليش بأنها كلام مجتهدين ، عالمين بقواعد الشريعة والعربية ، مبينين للأحكام الشرعية . فمدلول كلامهم حجة على من قلّدهم منطوقاً كان أو مفهوماً ، صريحاً كان أو إشارة[(١)] .

وقد كان للقدماء في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي واصطلاح قَرَوي .

فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ بل كان دأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين وأهل النظر الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجواب واختلاف المقالات ، مع ما أنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها . ويحقق ذلك تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المنزع ، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تآليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين . وقد سلك القاضي عياض في كتابه التنبيهات مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين[(٢)] .

(١) منح الجليل : ١/٢٢ . (٢) أزهار الرياض : للمقّري ٣/٢٢ .

ومن برع في شرح المدونة - من الأفراد - وكان له أسلوب خاص حاز به إعجاب معاصريه الشيخ عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي نزيل تونس ، والمتوفى سنة ٨٣٧هـ ، وقد وصل في قوة الحفظ الدرجة العظمى ووصفه ابن مرزوق بأنه حافظ المغرب ، يقول عنه الشيخ المفتي أبو عبد الله الزلديوي التونسي إن من طريقه إذا أقرأ المدونة ، يبتديء على المسألة من كبار أصحاب مالك ، ثم ينزل طبقة طبقة ، حتى يصل إلى علماء الاقطار من المصريين والافريقيين والمغاربة والأندلسيين وائمة الإسلام وأهل الوثائق والأحكام ، حتى يكل السامع ، وينقطع عن تحصيله المطالع ، وكذلك إذا انتقل إلى الثانية وما بعدها ، هذا بعض طريقه في المدونة[(١)] .

ولما نالت المدونة تلك العناية ، وصارت أحكامها محل إفتاء المفتين ، واشتملت عليها أكثر المختصرات ، فقد عمد بعض المختصرين إلى التصريح في مؤلفاتهم بنسبة المسألة إلى المدونة ، مما لفت أنظار الفقهاء للبحث عن سبب هذا الصنيع ، فتبيَّن أنهم يفعلون ذلك في حالاتٍ ثلاث : إما للاستشهاد بما فيها على حكم ذكره المؤلف ، أو للاستشكال ، أو لإفاده الحكم إذا كانت المسألة محتملة للقولين أو ظاهرة في أحدهما بحيث يكون ترجيحاً له .

أولاً : التصريح بنسبة المسألة إلى المدونة للاستشهاد :

١ - من أمثلة ذلك قول ابن الحاجب في باب الأقضية من مختصره « جامع الأمهات » : ويتخذ مجلساً يصل إليه فيه الضعيف والمرأة ، ثم قال : وفي المدونة : والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم . وقال في المدونة أيضاً : لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف[(٢)] .

(١) انظر نيل الابتهاج : ص ١٨٠ وقد ذكر أيضاً طريقته في تفسير آيات القرآن الكريم .

(٢) مقدمة تسهيل المهات : ص ٣٥ والمدونة : ٥/١٤٤ .

وهذا الذي في المدونة هو الذي جرى عليه ابن عاصم في التحفة إذ يقول :

وحيث لاقَ للقضاءِ يقعدُ   وفي البلادِ يُستحب المسجدُ

أما الذي في الواضحة فإنه يستحب له - أي للقاضي - القعود في رحاب المسجد الخارجة عنه ليصل إليه الكافر والحائض والجنب والضعيف ، وللسلامة من امتهانة بكثرة اللجاج ودخول بعض العوام وبرجله بلل وغير ذلك ، وهذا ما اختاره المتأخرون . ويرى التسولي انه يمكن تأويل ما في المدونة بأن القضاء في رحاب المسجد الخارجة من الأمر القديم فيكون وفاقاً لما في الواضحة[1] .

٢ - قال الشيخ خليل في المختصر : « وفيها أكل ما دق عنقه » . ونص المدونة : « قلت أرأيت إن تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها ، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك ، أتؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به »[2] . فاستشهاده بهذه المسألة من المدونة إنما هو تأييد لقوله السابق « وأكل المذكى وإن أيس من حياته » ، أي وأكل المذكي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتعجيل بما يموت به وإن أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تنفذ مقاتلة ، أو تردّى من شاهق ولم تنفذ مقاتله[3] .

قال ابن رشد : لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة[4] ، وهذا مالم تنفذ مقاتلها ، كما قال في المدونة : مالم يكن قد نخعها ، أي مالو انقطع النخاع فإنها لا تؤكل ، وإن ذكيت وفيها حياة[5] .

(١) البهجة شرح التحفة : ١/٢٣ ، وقد استدلوا على الرأي القائل بالجلوس في رحاب المسجد بما رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم . . . » . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن في سنده الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . انظر سنن ابن ماجه ١/٢٤٧ .

(٢) المدونة : ٢/٦٨ .

(٣) شرح الخرشي : ٣/٢٤ .

(٤) التاج والاكليل : للمواق ٣/٢٢٥ .   (٥) المصدر نفسه : ٣/٢٢٧ .

ثانياً : التصريح بنسبة المسألة إلى المدونة للاستشكال :

١ - مثال ذلك قول ابن الحاجب في باب الأيمان والنذور : « وفيها أيضاً يبعثه إلى خزنة الكعبة »[1] . ونص المدونة : « قلت : أرأيت إن قال عليّ أن أهدي هذا الثوب ، أي شيء عليه في قول مالك ؟ قال : يبيعه ويشتري بثمنه هدياً ويهديه . قلت له : فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدى ؟ قال : بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال : يبعث بثمنه فيدفع إلى خزنة مكة ينفقونه على الكعبة »[2] وقد استشكلت الرواية بأن الكعبة قد لا تحتاجه ، لأنها لا تنقض فتبني ، ولا يكسوها إلاّ الملوك ، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ، ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد ثمنها على ما كان ، فلم يبق إلاّ أن تأكله الخزنة ، وليس ذلك من قصد الناذر في شيء[3] .

٢ - قال الشيخ خليل : « وفيها كراهة العاج » أي ناب الفيل الميت ، قال فيها : لأنه ميتة . والمعتمد أن الكراهة في المدونة هي كراهة تنزية ، فيكون استشكالاً لما سبق أن بيّنه في المختصر من نجاسة ما أبين من الحي أو الميت من قرن وعظم وظلف وعاج ، وهناك من حمل الكراهة على التحريم ، فيكون هذا النقل من المدونة استشهادا لما قدمه من نجاسة العاج .

ولكن حمل الكراهة فيها على كراهة التنزية أحسن ، خصوصاً وقد نقلَ حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد ، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب . وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة ، لكن ألحق بالجواهر في التزيين ، فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزية ، ومراعاة

(١) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ .

(٢) المدونة : ٢/٩٢ .

(٣) شرح الزرقاني على خليل : ٣/٩٧ وعندما نص خليل على هذه المسألة قيدها بقوله « إن احتاجت » فإن لم تحتج إلى ذلك فإنه يتصدق به في أي مكان .

لما قاله ابن شهاب وربيعه وعروة من جواز الامتشاط به[1] . وقد نقل المواق عن ابن المواز قوله : كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها ولم يحرمه ، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك ، وقال ابن سيرين و إبراهيم : لا بأس بتجارة العاج[2] .

ثالثاً : التصريح بنسبة المسألة إلى المدونة لافادة الحكم :

١ – قد يصرّح بعضهم بنسبة المسألة إلى المدونة لكونها محتملة للقولين ، فيذكره على لفظه في الأصل ، أو قريباً من لفظة ليتم له ما أراد أخذه من المدونة ، كقول ابن الحاجب في الإيلاء : « وفيها : إن وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه من بلد كذا حر أو صدقة ، أي فهل يعتبر ذلك إيلاء ؟ قولان لابن القاسم »[3]. فنسبة المسألة إلى المدونة ليست له فائدة إلا الإعلام بأن كل قول منها موجود فيها[4] .

٢ – وقد يصرح بنسبة المسألة إلى المدونة لكونها ظاهرة – عنده – في أحد القولين ، بحيث يكون ترجيحاً له ، كقول ابن الحاجب في شروط الإمامة : « وفي إمامتهم لأمثالهم قولان » ثم قال : « وفيها : لا يؤم أحدٌ جالساً » ، ذكره ليقوي به أحد القولين وهو أنه لا تصح إمامة الجالس لمثله[5] .

وحاصل المسألة أن الإمام العاجز عن القيام إذا صلى الفريضة جالساً وكان من وراءه مثله عاجزين عن القيام ، ففيها الخلاف الآتي :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ .
(٢) التاج والاكليل : ١٠٠/١ .
(٣) انظر المدونة : ٨٨/٣ .
(٤) مقدمة تسهيل المهمات : ص ٣٥ .
(٥) المصدر نفسه .

روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية : أنه لا بأس أن يؤمهم رجل منهم قاعداً ، لأن حالهم قد استوت ، كما لو أطاقوا القيام ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ .

وروى سحنون عن ابن القاسم انه لا يجوز أن يؤمهم ، لأن هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر ولا من يعجز عنه ، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع فإنه لا يؤم من ساواه[1] .

وأما لفظ المدونة فقد ورد عاماً دون تخصيص من وراء الإمام بقيام أو جلوس : « قال : وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس ؟ قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك . علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤم الرجل القوم جالساً »[2] . هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدار قطني والبيهقي في سننها ، وهو حديث ضعيف : لأنه مرسل ، ولأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف عندهم[3] . ولذلك قال ابن رشد : لا خلاف عندي في جواز إمامة المريض جالساً بالمرضى الذين لا يقدرون على القيام جلوساً[4] .

وبهذا يتبين لنا أن من عادة بعض المصنفين أن يأتي بكلام المدونة ، لأمر زائد على كونه من المدونة ، وذلك إما استشكالاً ، أو استشهاداً ، أو لإفادة الحكم ، كما هو صنيع الشيخ خليل وابن الحاجب ، بل لقد زاد الأخير بكونة يأتي بكلام المدونة أيضاً لكونها تخالف ما شهره من القولين ، أو يذكرها خشية النقض بها فيها على ما نقله ، أي أنه يأتي بها لتضمنها ما يبطل بعض أقسام القاعدة التي قدمها ،

(١) المنتقى : للباجي ٢٣٧/١ والبيان والتحصيل : ٥١٣/١ .
(٢) المدونة : ٨١/١ .
(٣) تخريج أحاديث المدونة : د . الطاهر محمد الدردبري ٤٣١/١ ، ٤٣٢ .
(٤) البيان والتحصيل : ٥١٣/١ .

أو يذكرها لخروجها عن أصل المذهب ، وقد يأتي بلفظ المدونة لا لشيء من المعاني المتقدمة بل لو جازته وعموم فائدته[1] .

لقد كان من هدف المختصرات حصر ما أمكن من مشكلات المدونة ، ولذلك قرر بعض الشيوخ في « مختصر ابن الحاجب » ان من حصّله وفهمه فإنه يقريء به المدونة[2] .

ونتيجة للمنزلة التي حظيت بها المدونة في المذهب ، والدراسات التي انصبت عليها برزت قضية جديدة تتعلق باختلاف الشيوخ في تأويلها ، أي في فهم لفظ المدونة الوارد في المسألة محل البحث ، سواء بين الشارحين كابن يونس وأبي الحسن ، أو المحشّين كعياض وأبي إبراهيم ، أو المختصرين كفضل والشيخ[3] . فهل يعتبر ذلك الاختلاف بينهم في فهمها أقوالا في المذهب أم لا يعتبر كذلك ؟

لقد انقسم العلماء بشأن هذه المسألة إلى فريقين ، فريق يرى ان اختلاف شارحي المدونة في فهمها يؤدي إلى اختلاف المعنى ويصير ذلك الفهم قولا غير الآخر ، مما يجوز معه الافتاء بكل إن لم يرجح الأشياخ بعضها[4] . وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المتأخرين كابن الحاجب والدردير وكذلك الشيخ عليش الذي يقول عن مفهومات الشراح من المدونة : إنها تصير أقوالاً في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بأيها إن استوت ، وإلا فبالراجح أو الأرجح ، وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا ، وهذا هو الغالب[5] .

بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اعتبار ذلك الفهم قولا ، منهم ابن عبد السلام الذي قال في شرحه على مختصر ابن الحاجب : « إن المؤلف وكثيراً

(١) مقدمة تسهيل المهات : ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٣٧ .
(٣) نور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .
(٤) الشرح الكبير : للدردير ١/٢١ .
(٥) منح الجليل : لعليش ١/٢٢ .

من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها ، والتحقيق خلافه ، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآله التصديق ، ألا ترى أن الشارح للفظ إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام ، وبقرائن كلامه ، من عود ضمير وما أشبهه ، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة . فلم يقع بين الفريقين توارد ، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة ، وإنما ينبغي أن يعدّ الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً ، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه »[1] .

ولقد نصر الهلالي هذا الرأي وأيده بقوله : « وهو تحقيق بالقبول حقيق ، فإن مراد الشارح تصوير معنى اللفظ وبيان مراد صاحبه به ، سواء كان في نفسه صحيحاً أو فاسداً . ومراد صاحب القول بيان حكم المسألة . فالأول يؤول إلى التصوير ، والثاني إلى التصديق ، وشتّان ما بينهما . فشارح كلام مؤلفٍ ما قائل بلسان حاله هذا مراد المؤلف وربما قاله بلسان مقاله ، وصاحب القول قائل بلسان مقاله هذا حكم الله في المسألة ، وبينهما بون بعيد . فالأول لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً في المذهب فضلاً عن الاجتهاد المطلق ، وإنما يشترط فيه أن يكون معه من العلم ما يتصور به معنى الكلام الذي يريد شرحه والقدرة على تصويره للغير . الثاني يشترط فيه الاجتهاد المذهبي إذ لا يتمكن من إنشاء القول بدونه . ولذلك تجد الشارح يشرح الكلام لبيان مدلوله ثم يبين بطلانه أو ضعفه ، كما يفعله من شرح من أهل السنة كلام صاحب الكشاف فإنهم يشرحونه بمعتقد أهل الاعتزال ثم يكرّون عليه بالإبطال . فاختلاف الشراح إنما هو في مراد صاحب المشروح ، واختلاف المجتهدين إنما هو في مقتضى الدليل الشرعي .

(١) مقدمة تسهيل المهات : ص ٢٩ ونور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .

ثم إن اختلاف الشراح قد يكون موافقاً لأقوال في الخارج ، فيكون التأويلان موافقين لقولين ، فهم أحد الشارحين للمدونة أحدهما ، والآخر على الآخر . وقد يكون سبب اختلاف الشارحين نظرهما في الأدلة الشرعية فيقتضي نظر أحدهما فيها خلاف مقتضى الآخر ، فيحتمل الكتاب كل ما اقتضى نظره ، فيكون التأويلان قولين حقيقة ، لكن هذا لا يطّرد ويحتاج إلى ما يدل عليه »[1] .

وإلى هذا المعنى يشير ابن عاصم في نظمه المسمى مرتقى الأصول حين قال :

وكل ما فهمه ذو الفهم ... ليس بنص لعروض الوهم
فالخلفُ بين شارحي المدونة ... ليس بقول عند من قد دونه
لأنه يرجع للتصور ... فعدّه قولاً من التهورِ[2]

وقد ضمن النابغة الغلاوي الشنقيطي هذه الأبيات في نظمه المسمى بالطليحة وذلك في أبيات عديدة اشتملت على تأييد هذا الرأي .

وقد حاول الشيخ أحمد السباعي أن يوفّق بين الفريقين فقال : « لعل مراد ابن عبد السلام أن اختلاف الشراح لا يعد أقوالا للشراح ، بل يصيّر المسألة المشروحة المختلف في فهم معناها ذات قولين أو أقوالا للإمام مالك الذي تكلم في المسألة ، لأن كل واحد منهم قائل هذا مراده ، فيكون اختلاف ابن عبد السلام وابن الحاجب على هذه الجهة لا على ما فهمه الهلالي »[1] .

والظاهر أن هذا افتراض بعيد ، فاختلاف الشراح في الفهم لا يجيز نسبة قولين أو أكثر للإمام الذي تكلم في المسألة ، لأنه قائل بجواب واحد ، قد يدركه أحد الشراح ويحسن توضيحه ، ولا يفهمه الشارح الآخر ويصورة على نحو يخالف مراد صاحبه .

(١) نور البصر : ملزمة ١٥ ص ٦ .
(٢) منار السالك : ص ٦٢ .
(٣) المصدر السابق .

ولقد عبر الخرشي عن هذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف في جهات محمل الكتاب ، وليست آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعدّ أقوالاً[1] .

ومن تطبيقات هذه المسألة :

١ - ان المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً ، فكبر للركوع ونوى بتكبيرته تلك تكبيرة الإحرام ، هل يجب عليه القيام لها أو لا يجب ؟ وبصيغة أخرى هل يجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم أو يجزؤه أن يبتدأها حال قيامه ويتمّها حال الانحطاط للركوع ؟

قال في المختصر : « وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان » أي في فرضية القيام لتكبيرة الإحرام في حق المسبوق وعدم فرضيته تأويلان ، وسببها قول المدونة : قال مالك : « إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزاه » .

فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات : إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام .

وقال الباجي وابن بشير : يصح وإن كبروهو راكع ، لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط .

فعلى التأويل الأول : يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ، وهو المشهور . وعلى الثاني : يسقط عنه[2] .

٢ - هل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ؟ قال ابن القاسم في المدونة : لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها . وقد اختلف الأشياخ في ذلك .

(١) شرح الخرشي : ٣٩/١ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣١/١ .

فمنهم من حملة على المنع ، وعليه فلا يجزئها ، وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه ، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك .

ومنهم من حمله على الكراهة ، وإليه ذهب ابن القصار وغيره من شيوخه ، قال العدوي : وهو الظاهر ، وعليه فإنها إذا فعلت أجزأت[1] .

---

(١) شرح الخرشي : ٢/٢٢١ والتاج والاكليل : للمواق ٢/٣٥٤ ولقد ورد حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الذي أخرجاه في الصحيحين انها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن » . قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزيء عني وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل ائتيه انت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها . قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابه . قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال : أي الزيانب ؟ فقال : امرأة عبد الله . فقال : لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » . وقد حمل مالك وأبو حنيفة الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع ، بينما حملها الشافعي والصاحبان على الصدقة الواجبة ، فيصح عندهم إعطاء الزوجة زوجها من زكاة مالها ، وبهذا جزم المازري ، مستدلا بقولها « أيجزيء عني » المستعملة في الواجب . وتعقبه القاضي عياض بأن قوله « من حليكن » لا يستعمل في الواجب ، ويعضّده أيضاً ما ورد من أن زوجة ابن مسعود كانت امرأة ذات صنعة فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها ، فدل على أنها تطوع . انظر : إكمال إكمال المعلم للابي ٣/١٤٠ ونيل الأوطار : للشوكاني ٤/١٩٩ .

المبحث الثانــي
بقية أمهات كتب المذهب

لقد سلفت الإشارة إلى أن أمهات كتب المذهب هي المدونة والموازية والواضحة والعتبية والمجموعة ، وقد نالت هذه الكتب منزلتها عند أهل المذهب لأسباب زمنية وموضوعية ، باعتبارها من أوائل المصنفات الجامعة للروايات والأقوال في المذهب المالكي ، حيث تمت على يد المتقدمين من كبار العلماء حتى أصبحت بمنزلة الأم بالنسبة للمؤلفات التي جاءت بعدها . وبعد بيان الكتاب الأول من هذه الأمهات ، فإن البحث هنا يتصل عن بقيتها ، وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : الموازيــة .

المطلب الثاني : الواضحــة .

المطلب الثالث : العتبيــة .

المطلب الرابع : المجمـوعـة .

المطلب الأول

الموازية

هذا الكتاب من تأليف الإمام الفقيه الحافظ ابي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز . تفقه بابن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ ، وروى عن ابن القاسم صغيراً . كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك ، توفي رحمه الله في دمشق سنة ٢٦٩هـ .

وكتابه المعروف بالموازية هو الكتاب الكبير المشهور الذي يعتبر من أجل الكتب التي ألّفها المالكيون وأصحها وأوعبها(١) .

وقد رجّح القابسي كتاب الموازية على سائر الأمهات ، وقال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في ذلك التصنيف ، وغيرُه إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات . ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها ، وجوابات لمسائل سئل عنها . ومنهم من كان قصده الذبّ عن المذهب فيما فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدّت إليه ، وربما قنع ببعض الروايات على ما فيها .

وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه ابن المواز على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأجلّه .

وكتاب الموازية من رواية ابن ميسر ، وابن أبي مطر عنه . وفي بعض النسخ زيادة كتب على غيرها ، ونقص من أصول الديوان كتبٌ ، منها : الطهارة والصلاة ، إلا أن له في الصلاة كتاباً فيه من أبواب السهو ، وقضاء الصلاة إذا نسيت ، وصلاة السفر(٢) .

---

(١) شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٢) الديباج المذهب : ٢/١٦٦ ، ١٦٧ .

ويرى بعض الباحثين أن هذا المؤلَّف عبارة عن مجموعة ذات حجم مختلف ، إلا أنه يمكن البحث عن قطعها المتوفرة في القيروان ، فضلاً عن مقتبسات عديدة من متنها في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(١) .

---

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ميكلوش موراني ص ١٥٣ .

المطلب الثاني
الواضحـــــة

الواضحة في الفقه والسنن كتاب ألفه العالم الفقيه أبو مروان عبد الملك بن بيب السلمي القرطبي ، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه ، انتهت يه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى ، روى عن الغازي بن قيس وزياد بن بد الرحمن وسمع ابن الماجشون ومطرفا وغيرهم ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ .[١] .

أثنى عليه كثير من العلماء ، قال محمد بن لبابه : فقيه الأندلس عيسى بن ينار ، وعالمها عبد الملك بن حبيب ، وراويها يحيى بن يحيى . وكان عبد الملك د جمع إلى علم الفقه والحديث علم اللغة والإعراب وتصرّف في فنون لآداب[٢] . وسئل ابن الماجشون عن أعلم الرجلين ، التنوخي القروي أو لأندلسي السلمي ؟ فقال : السلمي مقدمه علينا أعلم من التنوخي منصرفه نا . وقال العتبي وقد ذكر الواضحة : رحم الله عبد الملك ما أعلم أحداً ألَّف لى مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من ختياره[٣] .

وقد مرت بنا كلمة القابسي في الواضحة ان ابن حبيب قصد إلى بناء المذهب لى معان تأدَّت إليه ، وربما قنع ببعض الروايات على ما فيها .

ومن جهة أخرى فقد تعرض ابن حبيب لنقد شديد . فقد قال عنه ابن لفرضي : إنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه . وقال محمد بن حزم : روايته ساقطة مطرحة . وقال أبو بكر بن شيبة : ضعفه غير

(١) شجرة النور الزكية : ص ٧٤ .
(٢) نفح الطيب : ٧/٢ .
(٣) الديباج المذهب : ٩/٢ ، ١١ .

واحد ، وبعضهم اتهمه بالكذب . وفي تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي توهينه بأنه كان صحفياً لا يدري ما الحديث . وبعد أن نقل ابن حجر جميع هذه الأقوال في ترجمة عبد الملك بن حبيب قال : هذا القول - أي الأخير - أعدل ما قيل فيه ، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط . وذكر ابن الفرضى انه كان يتسهل في السماع ويحمل على سبيل الإجازة أكثر رواياته . ولما سئل أسد بن موسى عن رواية عبد الملك ابن حبيب عنه ، قال : إنما أخذ من كتبي . فقال الأئمة : إقرار أسد بهذا هي الإجازة بعينها إذا كان قد دفع له كتبه كفى أن يرويها عنه على مذهب جماعة من السلف[١] .

وسئل وهب بن ميسرة عن كلام ابن وضاح في عبد الملك بن حبيب فقال : ما قال فيه خيراً ولا شراً ، إنما قال : لم يسمع من أسد بن موسى .

وكان ابن لبابة يقول : عبد الملك عالم الأندلس ، روى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما .

وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحدٌ إلى رميه بالكذب[٢] .

ولذلك استقر ابن حجر على وصفه في التقريب بأنه صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط[٣] .

وكذلك وصفه الذهبي في ميزانه بأنه كثير الوهم صحفي ، ولكن بعد أن أثنى عليه بأنه أحد الأئمة ، ومصنف الواضحة ، وتعقّب ما قاله منتقدوه ، بقوله : الرجل أجلُّ من ذلك ، لكنه يغلط[٤] .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٩١/٦ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) تقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .
(٤) ميزان الاعتدال : ٦٥٣/٢ .

وعندما انتقده محمد ابن لبابه بأنه لم يكن له علم بالحديث يعرف به صحيحه من معتله ، ولا يفرق بين مستقيمه ومختله ، وكان غرضه الإجازة وأكثر رواياته غير مستجازه ، فقد دافع عنه المقّري وأجاب عن ذلك بأن ما ذكره ابن لبابة من عدم معرفته بالحديث غير مُسَلّم ، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين ، نعم لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين حتى أن في شفاء القاضي عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها ، مع اعترافهم بجلالة حفاظ الأندلس الذين نقلوها كبقي بن مخلد وابن حبيب وغيرهما على ما هو معلوم . وأما ما ذكره عنه في الإجازة بها في الغرارة فذلك على مذهب من يرى الإجازة ، وهو مذهب مستفيض ، واعتراض من اعترض عليه إنما هو بناء على القول بمنع الإجازة[1] .

أما كتاب الواضحة فإنه أشهر كتب ابن حبيب رغم كثرتها ، وهو كتاب كبير مفيد[2] . وصفه عياض بأنه لم يُؤلّف مثله[3] .

ويوجد جزء من الواضحة في خزانة القرويين ، وتبلغ أوراقه أربعاً وعشرين ، تحت رقم ٨٠٩ .

وطريقة ابن حبيب في كتابه هذا أنه يأتي بالترجمة ويورد أحاديث بسنده ثم يقول عقب ذلك قال عبد الملك ، ويشرح بعض الألفاظ الواردة في الحديث[4] . وهذا المخطوط لا يحتوي فقط على مأثورات المالكية المبكرة ، التي تعود إلى مالك بن أنس ومن بعده مباشرة ، وإنما يحتوي أيضاً على شروح وآراء للمؤلف ، وهي آراء مكملة في بعض الأحيان لما روى عن مالك[5] . وهذا ما يفسر لنا قول

(١) نفح الطيب : ٨/٢ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٦ .
(٣) ترتيب المدارك : ٣٥/٣ .
(٤) فهرسة خزانة القرويين : لمحمد العابد الفاسي ٤٨٢/٢ .
(٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ص ٥٢ .

المقّري : ولابن حبيب مذهب في كتب المالكيه مسطور[1] .

ومن أمثلة ما انفرد به ابن حبيب داخل المذهب من اجتهادات :

١ - في المذهب أن الاستجمار يجزيء مع عدم الماء ومع وجوده ، خلافاً لابن حبيب القائل إنه لا يباح استعمال الأحجار إلاّ لمن عدم الماء[2] .

٢ - إن أقل مدة الطهر بالنسبة للمرأة خمسة عشر يوماً على المشهور ، وقال ابن حبيب : عشرة أيام[3] .

٣ - في الغسل يجب الدلك باليد أو بالخرقة ، وعند عدم القدرة فإنه يستنيب ، وهذا قول سحنون الذي استظهره الشيخ خليل . وقال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط الدلك ، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابه . قال ابن رشد : الصواب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ، ولأنه أشبه بيسر الدين[4] .

٤ - من أقر بوجوب الصلاة ، وامتنع من فعلها كسلا ، فالمذهب أنه يطالب بفعلها إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة بسجدتيها ، فإن لم يصل قتل حداً لا كفراً . أي أنه ليس بكافر ، ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب ، ويرثه ورثته من المسلمين . أما ابن حبيب فمذهبه أن من ترك الصلاة مفرطاً فيها ، أو مكذباً بها ، أو مضيعاً لها ، فهو كافر في تركه إياها . وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة ، وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . قال ابن رشد : وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم[5] .

(١) نفح الطيب : ٦/٢ .
(٢) شرح زروق على الرسالة : ١٠٢/١ .
(٣) شرح الخرشي : ٢٠٤/١ والذخيرة : للقرافي ٣٧٣/١ .
(٤) الشرح الكبير : ١٣٥/١ والتاج والاكليل : ٣١٣/١ .
(٥) المقدمات : ١٤٢/١ وشرح العزية : للزرقاني ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

٥ - الاشتراك واقع في أوقات الصلاة ، بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، خلافاً لابن حبيب الذي ذهب إلى أنه لا اشتراك بين الصلاتين[(١)] .

٦ - المشهور أن محل القنوت في ثانية الصبح قبل الركوع ، ومذهب ابن حبيب ان القنوت بعد الركوع أفضل[(٢)] .

٧ - المشهور أن كفارة الإفطار في نهار رمضان على التخيير بإحدى ثلاث : إما بإطعام ستين مسكيناً لكل مد ، وهو الأفضل ، أو صيام شهرين ، أو عتق رقبة[(٣)]، وقال ابن حبيب : بل هي على الترتيب ، العتق ثم الصيام ثم الاطعام ، مثل الظهار[(٤)] .

٨ - المشهور في المذهب أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد ، لأن النبي ﷺ لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك . ومقابل المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز التكرار ، بل قال ابن حبيب : لا بأس بها في كل شهر مرة[(٥)] .

٩ - إذا رفع الذابح يده عن الذبيحه بعد قطع بعض الحلقوم والأوداج وطال الرفع ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل ، وهذا باتفاق . واختلف إذا رجع بالقرب ، فقال سحنون : تحرم ، وقال ابن حبيب : تؤكل - وهو المعتمد - واختاره اللخمي ، لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير ، والطول

(١) المقدمات : ١/١٤٨ ، الذخيرة : ١/٤٠٧ .
(٢) شرح زروق على الرسالة : ١/١٦٧ وشرح ابن ناجي في الموضع نفسه ، وكفاية الطالب الرباني : ١/٢٣٩ .
(٣) شرح الخرشي : ٢/٢٥٤ .
(٤) شرح زروق على الرسالة : ١/٣٠٥ وشرح ابن ناجي في الموضع نفسه .
(٥) مواهب الجليل : للحطاب ٣/٤٦٧ وحاشية العدوي على كفاية الطالب : ١/٤٩٧ .

مقيد بها لو تركت لم تعش ، إما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت ، لأن الثانية ذكاة مستقلة[(١)] .

هذه بعض الأمثلة التي تدلنا بوضوح على استقلال ابن حبيب في آرائه الفقهية ، وتميّزه في مواضع الخلاف ، وقد نقل العلماء أقواله التي دونها في ذلك المصدر الفقهي الهام وهو كتاب الواضحة في الفقه والسنن . ولئن كان معظم الكتاب الآن مفقوداً ، فإن كتاب النوادر والزيادات قد تكفل بحفظ الكثير من أقواله ومروياته .

(١) كفاية الطالب الرباني : ١/٥١٠ .

المطلب الثالث

العتبية

وتسمى المستخرجة من الأسمعة ، ألفها الفقيه المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي المعروف بالعتبي ، سمع هذا الإمام من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ، ورحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما ، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها ، عالماً بالنوازل . وكان محمد بن لبابه - وهو ممن روى عنه - يقول : لم يكن هنا أحدٌ يتكلم مع العتبي في الفقه ، ولا كان بعده أحدٌ يفهم فهمه إلا من تعلم عنده . وقد توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٢٥٤هـ أو ٢٥٥هـ[1] .

ولقد اعتمد أهل الأندلس كتاب العُتبية ، وحاز القبول عند أعلام المالكية ، وهجروا الواضحة وما سواها[2] . ومع أن أحداً ممن تقدم ابن رشد لم يُعنَ بهذا الديوان كما عني بالمدونة التي كثرت الشروح عليها ، إلا أن العتبية كتاب عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين ، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظهِ للمدونة وتفقهه فيها ، بعد معرفة الأصول وحفظه لسنن الرسول ﷺ ، فليس من الراسخين في العلم ، ولا من المعدودين فيمن يشار إليه من أهل الفقه[3] . ومما يدل على الرتبة العالية التي وصلت إليها العتبية ما قاله محمد بن حزم الظاهري : « لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث »[4] .

وبالرغم مما تقدم فإن العتبية لم تسلم من النقد ، فعن عمل مؤلفها يقول ابن لبابه : إنه كثّر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة ، وكان يؤتى

(١) الديباج المذهب : ٢/١٧٦ وشجرة النور الزكية : ص ٧٥ .
(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ ونفح الطيب : ٢/٢١٦ .
(٣) البيان والتحصيل : ١/٢٨ ، ٢٩ .
(٤) الديباج المذهب : ٢/١٧٧ .

بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال : أدخلوها في المستخرجة . وقال ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت جلّها مكذوباً ، ومسائل لا أصول لها .

ولقد دفع هذا النقد اللاذع أحمد بن خالد أن يقول لابن لبابة : أنت تقرأ هذه المستخرجة للناس وأنت تعلم من باطنها ما تعلم ؟ قال : إنما اقرؤها لمن أعرف انه يعرف خطأها من صوابها . فكان أحمد ينكر على ابن لبابة قراءتها للناس[1] .

ولكنّ هذا التقليل من شأن العتبية لم يعد له محل بعد أن تصدّى ابن رشد إمام المالكية في عصره لجميع مسائلها بالشرح والتوجيه والتعليل ، وذلك في كتابه الكبير « البيان والتحصيل » ، الذي استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة ، وبلغ من الذيوع والانتشار حداً لم تُعرف معه العتبية إلا من خلال شرحها ، حتى لا تكاد تُعرف للعتبية ولو مخطوطة واحدة مستقلة تامة أو ملفقة في مختلف مكتبات العالم[2] .

أما منهج الإمام العتبي في تأليف كتابه فإنه لما جمع الأسمعة ، سماع ابن القاسم عن مالك ، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك ، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم ، كيحيى بن يحيى ، وسحنون ، وموسى بن معاوية ، وزونان ، ومحمد بن خالد ، وأصبغ ، وأبي زيد ، وغيرهم ، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ، ثم جعل لكل دفترة ترجمة يعرف بها ، وهي أول ذلك الدفتر ، فدفتر أوله الكلام على القبلة ، وآخر أوله حبل الحبلة ، وآخر أوله جاع فباع امرأته ، وآخر أخذ يشرب خمراً ، ونحو ذلك ، فجعل تلك المسألة التي في

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر مقدمة التحقيق لكتاب البيان والتحصيل : ١/٦ .

أوله لقباً له ، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه ، فلما رتب العتبية على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً ، جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها .

ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ، ثم بما كان في سماع يحيى بن يحيى . ثم بما في سماع سحنون ، ثم بما في سماع موسى بن معاوية ، ثم بما في سماع محمد بن خالد ، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن ، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ ، ثم بما في سماع ابي زيد . فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع .

وقد تقدم ان كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر ، فإذا نقل مسألة من دفتر عيّن ذلك الدفتر الذي نقلها منه ، ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها ، فيقصد الدفتر المحال عليه ، ويعلمه بترجمته .

قال الحطاب وكنت أسمع والدي يقول : فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب ، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب ، فيكون أقرب إلى العزو وإلى الكشف لما عيّن فيه الرسم وفي أي سماع هو ، أي من أيّ كتاب[1] .

هذا هو اصطلاح العتبي في كتابه ، وعليه درج الفقهاء في إشاراتهم إلى العتبية ، فينسبون المسألة إلى رسم كذا من سماع فلان .

(١) مواهب الجليل : ١/٤١ ، ٤٢ .

المطلب الرابع
المجموعة

وهي من تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله بن إبراهيم بن عبدوس . كان حافظاً لمذهب مالك ، والرواة من أصحابه ، إماماً متقدماً ، غزير الاستنباط ، جيد القريحة ، ناسكاً عابداً . أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه ، ويعد من كبار أصحابه ، ومن أشبه الناس بأخلاقه . وكان ابن عبدوس صحيح الكتاب ، حسن التقييد ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه . وكان نظيراً لمحمد بن المواز . وقد توفي سنة ٢٦٠هـ[1] .

وكتاب المجموعة الذي ألفه في الفقة على مذهب مالك وأصحابه كتاب شريف معتمد في المذهب ، قال ابن فرحون : اعجلته المنية قبل إتمامه[2] .

ولما تصفح محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب محمد بن سحنون وكتاب ابن عبدوس ، قال في كتاب ابن عبدوس : هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه . وفي كتاب ابن سحنون : هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحاً[3] .

ولابن عبدوس كتاب التفاسير ، وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم ، كتفسير كتاب المرابحة ، والمواضعة ، وكتاب الشفعة ، وكتاب الورع ، وفضائل أصحاب مالك ، ومجالس مالك ، أربعة أجزاء ، وقد يضاف بعض هذه الكتب إلى المجموعة[4] .

(١) الديباج المذهب : ٢/١٧٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٠ وعلماء إفريقية : لمحمد بن الحارث الخشني ص ١٨٢ .
(٢) الديباج المذهب : ٢/١٧٥ .
(٣) ترتيب المدارك : ٣/١٠٥ وعلماء إفريقية : ص ١٧٨ .
(٤) الديباج المذهب : ٢/١٧٥ .

من أمهات كتب المذهب الأخرى :

ولقد ظهرت في المذهب كتب أخرى أكتسبت عند علمائه أهمية كبرى حتى ألحق بعضها بالأمهات : ككتاب « المبسوط في الفقه » الذي ألفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادي[1] .

وهناك مؤلفات أخرى لم تصل إلى رتبة الأمهات وإن كانت تقترب منها في سعة الجمع ، وذلك مثل « كتاب محمد بن سحنون » الذي جمع فيه فنون العلم والفقه[2] ، وكتاب « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد القيرواني ، وكتاب « المدنية » الذي ألف عبد الرحمن بن دينار الأندلسي بالمدينة المنورة ، ثم نقله إلى المغرب ، ورواه عنه أخوه عيسى بن دينار الذي خرج بالكتاب وعرضه على ابن القاسم فرد فيه أشياء من رأيه[3] ، وكتاب « السليمانية » الذي ألفه القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة وهو من تلاميذ سحنون[4] .

وهكذا ظل علماء المذهب يتعاهدون تلك الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع ، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا ، مثل ابن يونس ، واللخمي ، وابن محرز التونسي ، وابن بشير ، وأمثالهم . وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله . وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب « النوادر » فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرّع الأمهات كلها في هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة . وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين

(١) شجرة النور الزكية : ص ٦٥ .
(٢) ترتيب المدارك : ١٠٦/٣ .
(٣) الديباج المذهب : ٤٧٣/١ .
(٤) شجرة النور الزكية : ص ٧١ .

إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان ، ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك ، إلى أن جاء كتاب ابي عمرو بن الحاجب الذي لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وعدّد أقوالهم في كل مسأله ، فجاء كالبرنامج للمذهب[1] .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٠ .

خاتمة

لقد تبين لنا مما مضى أن الاختلاف في الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية أمر مقبول في الدين ، ويتفق مع طبيعة الناس الذين تتفاوت مداركهم وأفهامهم، وتسوق إليه مسوغات وأسباب فقهية ، وهو أمر عام ، تشترك فيه جميع المذاهب ، لا سيما إذا عرفنا أن المذهب هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية . وان فقهاء المذاهب قد اجتهدوا بتخريج الوجوة على النصوص في المسائل التي لا نص لإمام المذهب فيها ، فكثرت الأقوال وظهر التعارض فيما بينها .

ولقد دونت أقوال الإمام مالك وأصحابه منذ عهد مبكر ، فقد بدأ تدوين المذهب مع ظهور الموطأ والأسمعه التي دونها الأصحاب . فكانت رصيداً كبيراً أمام علماء المذهب اللاحقين ، هؤلاء العلماء الذين ينقسمون من الناحية الزمنية إلى متقدمين ومتأخرين ، وتعتبر طبقة ابن أبي زيد القيرواني أول طبقات المتأخرين ، وأما من قبله فمتقدمون .

والمجتهدون في المذهب ، وهم الذين يعتدّ بهم في مواضع الخلاف ، ينقسمون أيضاً إلى مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا ، أو بعباره أخرى مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح . وقد رأينا كيف قرر المحققون من أهل المذهب أن ابن القاسم ليس مجتهداً مطلقاً وإنما هو مجتهد في المذهب ، والأمر كذلك بالنسبة لكبار الأصحاب ، كأشهب وغيره . ومن أقوالهم المتعارضة وترجيحاتهم المتباينة نشأ الاختلاف الفقهي داخل المذهب ، مما يلزم معه النظر إلى المقلد عند توليته القضاء بسبب عدم وجود المجتهد المطلق ، فإنه لا يخرج عن مشهور المذهب ، إلا أن تكون له أهلية الترجيح فإن له القضاء بما ترجح عنده ، وهو مايلزم معه بيان المشهور والراجح في الاصطلاح المذهبي .

ومع ما عرف عن كثير من الفقهاء من انتسابهم إلى مذهب مالك ، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الإقدام على اختيار أقوال من خارجه ، وربما اختار بعضهم الانتقال عنه كلية .

وبما أن للخلاف أسباباً عند الفقهاء واصطلاحاً يتداولونه فيما بينهم ، فقد نشأ خلاف بينهم نتيجةً للفظ الذي يعبر به الإمام عن بعض الأحكام الشرعية ، حيث لم يكن يبادر غالباً إلى إطلاق لفظ التحليل والتحريم في المسائل الاجتهادية ، بل يعبر عنها بالكراهة والاستحباب .

وإن الجهد الفقهي في ميدان الاختلاف بين العلماء ليتركز حول تعيين القول المعتمد في المذهب ، والذي تجب به الفتوى ، فهو إما أن يكون قولا متفقاً عليه ولا اختلاف بشأنه ، وإما أن يكون راجحاً ، ويقابله الضعيف ، وإما مشهوراً ، ويقابله الشاذ ، وإما قولا مساوياً لمقابله ، أو مما جرى به العمل .

وإن الحكم والفتوى بعد المتفق عليه إنما تكون للقول الراجح ، فإن لم يوجد فبالمشهور ، وقد أجبت عن تشدد البعض في نصرة المشهور إذا صح مقابله ، وإن تأيد ذلك باحتمال إطلاع الإمام على معارض قام عنده أمر لا يندفع به وجوب العمل بالدليل الصحيح .

أما إذا تعارض الراجح والمشهور في مسألة فإن الذي يجب تقديمه هو الراجح ، لأن قوته مكتسبة من الدليل نفسه ، وأما المشهور فقوته ناشئة من كثرة قائلية .

وحتى يمكن الوصول إلى القول المعتمد في المذهب فإنه يتعيّن التعرف على الكتب المعتمدة ، ولقد كان الأصل أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد لأنه نقل لدين الله ، ولكن لمّا صار الاعتماد على الكتب فيلزم أن يكون النقل من كتاب صحيح مشهور ، موثوق به .

ولما كانت الأقوال المروية عن الإمام مالك كثيرة فقد نص الأصوليون على أن تعارض قولين للمجتهد في حق مقلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد ، فإذا نسب إلى المجتهد قولان متعاقبان وعرف المتأخر منهما ، فإن المتأخر هو قوله ومذهبه ، وإذا التبس التاريخ فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ، فإن كان الناظر من أهل الفتيا فإنه يعرف الراجح منهما .

وقد برزت ظاهرة الاختلاف أيضاً بين الفقهاء لتفاوت عدد المرويات التي انتشرت في بعض البلاد ، واختلاف أنظار الفقهاء في دراستها ، مما حدا إلى وضع قواعد أغلبية للترجيح بينهم بتقديم المصريين ثم المدنيين ثم المغاربة ثم العراقيين .

ولمّا اختلف العلماء في فهم بعض الألفاظ الواردة في أمهات كتب المذهب ، وبخاصة في المدونة التي قُدِّمت على غيرها من دواوين الفقه ، فقد عد بعضهم اختلاف الشراح في فهمها أقوالا ، بينما اعتبر البعض الآخر ذلك من قبيل الاختلاف في التأويل .

هذه الدراسة إطلالة على اختلاف الفقهاء في مذهب مالك من وجوه متباينة ، وإني لأرجو الله عزّ وجل أن أكون قد وُفقت في عرضها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ - أبو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي - مصر .

٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٣ - إجابة السائل شرح بغية الآمل : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٥ - الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة - ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ .

٦ - الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .

٧ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي . طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

٨ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي - مكتبة القاهرة ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ .
١٠ - أزهار الرياض في أخبار عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقَّري التلمساني ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - المملكة المغربية - عن الطبعة المصرية ١٣٥٨ ، ١٩٣٩ .
١١ - أساس البلاغة : لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار صادر - بيروت .
١٢ - أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك : لمحمد بن البوصير الملقب ببداه التندغي الموريتاني - المطبعة الوطنية - نواكشوط .
١٣ - أصول الفقه : لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
١٤ - الاعتصام : لإبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
١٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ ، ١٩٦٨ .
١٦ - إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم : لأبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٧ - إمام دار الهجرة الإمام مالك : د . أحمد الشرباصي - مطبعة المدني - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .
١٨ - الإنصاف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف : لابن السيد البطليوسي - دار الفكر - الطبعة الثانية .
١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .
٢٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم

القونوي ، تحقيق د . أحمد الكبيسي - دار الوفاء - جدة ، ومؤسسة الكتب العالمية ١٩٨٧ .
٢١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي - اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - الرباط ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

(ب)

٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، الطبعة الخامسة ، دار المعرفة ، ١٤٠١ - ١٩٨١ .
٢٣ - البهجة شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٠ - ١٩٥١ .
٢٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

(ت)

٢٥ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، (بهامش مواهب الجليل : للحطاب) .
٢٦ - تاريخ التشريع الإسلامي : لمحمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة السادسة ١٩٦٠ .
٢٧ - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : لعبد الرحمن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت .

٢٨ - تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) : لأبي الحسن بن عبد الله النبهاهي المالقي الأندلسي - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٢٩ - تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : د . عمر الجيدي ، منشورات عكاظ - ١٩٨٧ .
٣٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن فرحون ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٣١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بالأوفست .
٣٢ - تبين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك : لعبد الحي بن محمد الصديق - دار الفرقان للنشر الحديث - الدار البيضاء .
٣٣ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس : د . الطاهر محمد الدرديري . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .
٣٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق . أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٧ - ١٩٦٧ .
٣٥ - التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني - الناشر : مكتبة لبنان .
٣٦ - تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٩٠٦ - ١٩٨٦ .
٣٧ - التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د . محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٣٨ - التنبية والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام : لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله اليفرني المكناسي - طبعة حجرية .
٣٩ - تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر اباد الدكن - دار صادر ١٩٦٨ .
٤٠ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد بن حسين - مطبوع على هامش الفروق : للقرافي .
٤١ - توشيح الديباج وحليه الابتهاج : لبدر الدين القرافي ، تحقيق : أحمد الشتيوي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
٤٢ - تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥١هـ .

(ج)

٤٣ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٥١ - ١٩٣٣ .
٤٤ - جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس : لعبد الصمد كنون - مطبعة الشرق الوحيدة - مصر .
٤٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - مصر .
٤٦ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة : لحسن بن محمد المشاط . تحقيق : د . عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

٤٧ - الجواهر الزكية في حل ألفاظ المقدمة العشماوية : لأحمد بن تركي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٩٤٨ - على هامش حاشية الصفتي على الشرح المذكور .

(ح)

٤٨ - حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
٤٩ - حاشية أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون ، على شرح الزرقاني على خليل ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٠٦ - على هامش حاشية الرهوني .
٥٠ - حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع - الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
٥١ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
٥٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩ .
٥٣ - حاشية علي العدوي على شرح العزية : للشيخ عبد الباقي الزرقاني - المطبعة البهية بمصر ١٣٠٤هـ .
٥٤ - حجة الله البالغة : لولي الله الدهلوي - دار المعرفة - بيروت .

(خ)

٥٥ - الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي - دار صادر - طبعة بالأوفست .
٥٦ - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : لعبد الوهاب خلاف - دار الأنصار - القاهرة .

(د)

٥٧ - دراسات في مصادر الفقه المالكي : لميكلوش موراني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
٥٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن فرحون . تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث - القاهرة .

(ذ)

٥٩ - الذخيرة : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١ - ١٩٦١ .

(ر)

٦٠ - رسائل ابن عابدين - تصوير بالأوفست عن طبعة ١٣٢٥هـ در سعادت - شركة صحافية عثمانية .

٦١ - رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام : لمحمد بن قاسم القادري . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٦٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لأحمد بن يتيمة . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٨٠ .

٦٣ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم : لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي . تحقيق : بشير البكوش - دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

(س)

٦٤ - السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الدعوة - اسطنبول .

٦٥ - سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن سورة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٦ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٦٧ - السنن : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

(ش)

٦٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ .

٦٩ - شرح محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الفكر تصوير عن طبعة ١٣٥٥ - ١٩٣٦ .

٧٠ - شرح الرسالة : لأحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق . وبهامشه شرح الرسالة : لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي . مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢ - ١٩١٤ .

٧١ - الشرح الكبير لمختصر خليل : لأبي البركات أحمد الدردير ومعه : حاشيه الدسوقي على الشرح المذكور . دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

٧٢ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي البركات أحمد الدردير ، ومعه حاشيه أحمد الصاوي على الشرح المذكور . دار المعارف - مصر - ١٣٩٢ .

٧٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل . وبهامشه : حاشيه علي العدوي على الشرح المذكور - دار الفكر - بيروت .

٧٤ - شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل . وبهامشه : حاشيه محمد البناني على الشرح المذكور - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

٧٥ - شرح ميارة على تحفة الحكام : المطبعة المصرية ١٣١٥ .

٧٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣ .

٧٧ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ومعه حاشية حسن العطار : دار الكتب العلمية - بيروت .

(ص)

٧٨ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٩ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الدعوة .
٨٠ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : لأحمد بن حمدان الحراني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٨ .
٨١ - الصلة : لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ض)

٨٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

(ط)

٨٣ - الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية : لمحمد العزيز جعيط . مكتبة الاستقامة - تونس - الطبعة الثانية .
٨٤ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق : د . إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .
٨٥ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية .
٨٦ - الطليحة : لمحمد النابغة القلاوي الشنقيطي - مكتبة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٣٩ - ١٩٢١ (ضمن مجموع) .

(ع)

٨٧ - عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : لأبي بكر بن العربي - دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٨ - العرف والعمل في المذهب المالكي : د . عمر بن عبد الكريم الجيدي - اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي - الرباط - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
٨٩ - علماء إفريقية : لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني - مكتب جامعة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٢ .
٩٠ - علوم الحديث ومصطلحه : د . صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٧٩ - ١٩٥٩ .
٩١ - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين : د . أحمد محمد نور سيف - دار الاعتصام - القاهرة .

(غ)

٩٢ - الغنية : فهرست شيوخ القاضي عياض . تحقيق : ماهر زهير جرار - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

(ف)

٩٣ - فتاوى ابن رشد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق . د . المختار بن الطاهر التليلي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
٩٤ - فتح الودود على مراقي السعود : لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي - الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس ١٣٢٧ .
٩٥ - الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٤٥ .

٩٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري - المكتبه العلمية - المدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٩٧ - فهـرس ابن غازي : لمحمـد بن غازي المكنـاسي . تحقيق : محمـد الزاهي . دار بوسلامة - تونس .

٩٨ - فهرسة خزانة القرويين : لمحمد العابد الفاسي . دار الكتاب - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٩٩ - الفـواكـة الدواني ، شرح رسـالـة القيـرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣١٤ - ١٩٥٥ .

(ق)

١٠٠ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - دار الجيل - بيروت .

١٠١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العـربي ، مخطوط رقم ٣٦٣ بالخـزانـة العلمية الصبيحية في سـلا مصور عن مخطوط الخزانة الناصرية .

١٠٢ - القواعد : لأبي عبد الله محمد المقري . تحقيق : د . محمد الدردابي - رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة بدار الحديث الحسنية .

١٠٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الجيل - بيروت .

(ك)

١٠٤ - الكامل في التاريخ : لعز الدين علي الشيباني المعروف بابن الأثير - دار صادر ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

١٠٥ - كشف الخفـاء ومـزيل الألبـاس عما أشتهـر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

١٠٦ - كشف الـظنـون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفه وبكاتب جلبي - دار العلوم الحديثة - بيروت .

١٠٧ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٦ .

١٠٨- كشـاف اصـطلاحـات الفنـون : لمحمـد علي الفاروقي التهانوي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

١٠٩ - كشـاف القنـاع عن متن الاقنـاع : لمنصور بن يونـس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

١١٠ - الكفاف : لمحمد مولود بن أحمد فال الموريتاني - دار العلم - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

١١١ - كفـاية الـطالب الـرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن المالكي . ومعه حاشيه العدوي على الشرح المذكور - دار إحياء الكتب العربية - مصر .

(ل)

١١٢ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار صادر .

١١٣ - مالـك ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية : لمحمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية .

١١٤ – المجموع شرح مهذب الشيرازي : لأبي زكريا محي الدين النووي – المكتبة العالمية – بالفجالة – مصر .
١١٥ – المدونة الكبرى : دار صادر – بيروت .
١١٦ – مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
١١٧ – مسالك الدلالة على مسائل الرسالة : لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق . مكتبة القاهرة – الطبعة الثانية .
١١٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل : دار الدعوة – اسطنبول .
١١٩ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .
١٢٠ – المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية – إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر .
١٢١ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب : لأحمد بن يحيى الونشريسي . دار الغرب الإسلامي ١٤٠١ – ١٩٨١ .
١٢٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني – دار الفكر ١٣٩٨ – ١٩٧٨ .
١٢٣ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة : لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده . الهند – الطبعة الثانية .
١٢٤ – المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفاني . دار المعرفة – بيروت .
١٢٥ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لمحمد بن أحمد التلمساني – المطبعة الأهلية – تونس – الطبعة الأولى ١٣٤٦ .
١٢٦ – المقدمة : لعبد الرحمن بن خلدون – دار الفكر .

١٢٧ – مقدمة تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات : لإبراهيم بن فرحون . مصور عن مخطوط خاص ، وقد صدر الكتاب أخيراً بعنوان : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تحقيق : حمزة أبو فارس ود . عبد السلام الشريف ، عن دار الغرب الإسلامي .
١٢٨ – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . تحقيق : د . محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .
١٢٩ – منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد السباعي الشهير بالرجراجي ، المطبعة الجديدة بفاس ، الطبعة الأولى ١٣٥٩ – ١٩٤٠ .
١٣٠ – المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى ١٣٣١ – مصر .
١٣١ – المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور : لابن القاضي أحمد بن محمد ، تحقيق : محمد رزوق – مكتبة المعارف – الرباط – ١٩٨٦ .
١٣٢ – منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد عليش – دار الفكر – بيروت ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .
١٣٣ – الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
١٣٤ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
١٣٥ – مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق : لأبي الشتاء الصنهاجي ، مطبعة الأمنية – الرباط ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ – ١٩٥٥ .

١٣٦ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .
١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .

(ن)

١٣٨ - نشر البنود على مراقي السعود : لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - الرباط
١٣٩ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها : لأحمد تيمور باشا الطبعة الثانية - ١٣٥١ - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
١٤٠ - نظم العقيان في أعيان الأعيان : لجلال الدين السيوطي - المكتبة العلمية - بيروت .
١٤١ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
١٤٢ - النوادر والزيادات : لابن أبي زيد القيرواني ، الجزء الأول منه مطبوع على الآلة الكاتبة .
١٤٣ - النوازل : لعيسى بن علي العلمي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
١٤٤ - نور البصر في شرح المختصر : لأحمد بن عبد العزيز الهلالي - طبعة حجرية .
١٤٥ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج : لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأخيرة مصطفى البابي الحلبي .

(و)

١٤٧ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي حامد الغزالي - مطبعة حوش قدم بالغورية - مصر .
١٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .

فهرس الموضوعات

الرقم

الرقم